رسائل علمية
في
فقه الجهاد
والعمليات الإستشهادية

تأليف

أبي عبد الله ماهر بن ظافر القحطاني

أبو أكرم محمود فهيد العدني

مكتبة التوحيد

رسائل علمية
في
فقه الجهاد
والعمليات الإنتحارية

تأليف
أبي عبد الله ماهر بن ظافر القحطاني

مكتبة التوحيد

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

رقم الإيداع : ٢٠٠٦/٤٨١٢

الرسالة الأولى:

النذارة لمنتحري فلسطين وأطفال الحجارة

تأليف

أبي عبد الله ماهر بن ظافر القحطاني

النذارة لمنتحري فلسطين

بسم الله الرحمن الرحيم

من ماهر بن ظافر القحطاني إلى مسلمي فلسطين وأطفال الحجارة وكل مسلم يود أن تقر عينه بالنصر على اليهود والنصارى والملحدين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد.

فكم تتقطع أفئدة المسلمين من كثرة القتل والتخريب الذي يجري على إخواننا المسلمين في فلسطين بأيدي اليهود، أعداء الدين قتلة الأنبياء والعلماء والمصلحين، المغضوب عليهم لتكذيبهم بالحق المبين، والبغض لمن دعا إليه من المصلحين، القائلين على خالقهم ما لا يليق أن يقال على أقل العالمين؛ إن الله فقير ونحن أغنياء، يد الله مغلولة؛ فغلت أيديهم، عزير ابن الله، والمفترين على مريم بهتانًا عظيمًا؛ لا يرقبون في مؤمن إلًا ولا ذمة، أكالين للسحت وأكلهم الربا وقد نهو عنه، المحتالين على الله بأدنى الحيل، والمفترين على دينهم أعظم الفرية؛ لجحدهم الرسول الأمين وتركهم الدخول في الإسلام - الدين القويم -، وهم يعلمون أنه الحق المبين فجحدوا نبوة الرسول الأمين، وهم يعرفونه في كتبهم كما يعرفون أبناءهم الأقربين؛ حسدًا له فلابد إذن من جهادهم والقضاء عليهم بعد دعوتهم إن أبوا الدخول في هذا الدين فإنهم أشد الناس عداوة للذين آمنوا قال تعالى ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة ٨٢] ولقد اقتربت البشرى للمسلمين بتسلطهم بقوة الله ومشيئته على اليهود الظالمين فيشفي الله صدور قوم مؤمنين، وذلك فيما رواه البخاري في

صحيحه (٣٣٢٦) عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم ثم يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله». وما في صحيح مسلم (٥٢٠٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر والشجر: يا مسلم يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود»[1]. وليس معنى هذا أن نقف مكتوفي الأيدي قائلين إن النصر يومًا سيكون حليفنا، كما أخبر الصادق الأمين، فلا حاجة للعمل بل الواجب أن نكون لبنة في بناء ذلك الصرح العظيم من النصر المبين عليهم، والذل المستطير بهم. ولكن لبنات النصر لابد أن تقوم على أساس متين من التوحيد والإخلاص والصبر واليقين والمتابعة للرسول الأمين، في كل عبادة أو وسيلة نتقرب بها لرب العالمين، ومنها الجهاد في سبيل الخبير العليم، فنفعل من العبادات ما فعل النبي تقربًا إلى الله، وكذلك نترك منها ما ترك تقربًا إلى الله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الترك الراتب من رسول الله سنة كما أن الفعل الراتب سنة» انتهى. فلا نتقرب إلى الله إلا من طريق العلم الموروث عنه. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤] وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۝٨٠﴾ [النساء: ٨٠] يقول الشافعي: «من أخذ عن رسول الله فعن الله أخذ» انتهى. ومن أعرض عن الأخذ عنه يريد أن يفتح أبوابًا توصله إلى الله غير بابه مما حسنته العقول والعواطف وبدع التقليد والنقول فسيجدها مغلقة بقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ

---

(١) حدثني الشيخ عبد الرحمن العياف عن رجل من فلسطين يعمل في بلديتها أن اليهود يزرعون من شجر الغرقد ما يبلغ عشرات الألوف أو كما قال.

اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠] وبقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] وبقوله: ﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩] قال الشافعي: «من حسن في الدين فقد شرَّع» وقال مالك: «من استحسن في الدين بدعة يراها حسنة برأيه فقد زعم أن النبي خان الرسالة اقرؤوا قول الله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وقال علي: «لو كان الدين بالرأي، لكان المسح على باطن الخف أولى من ظاهره». ولما كان الجهاد من الدين فلابد من الإيقان أن الله قد بين ضوابطه وشروطه فمن أحدث فيها، فقد أحدث في الدين، فكما أكمل الله عز وجل بالنبي ﷺ الصلاة والصوم والزكاة، فقد أكمل الله به الجهاد: طرقه وضوابطه وشروطه، فحتى يتم النصر على أعداء الله من اليهود في الجهاد وكسر شوكتهم وإذلالهم، فلابد من التيقظ إلى هذا، وهو أن الجهاد في سبيل الله عبادة، وكل عبادة لا تقوم على دليل شرعي من جهة صحة الدليل والاستدلال بفهم السلف، فإنها ضلالة والبناء الذي يقوم عليها هش قائم على جرف هار، لا يقوم عليه بناء النصر أبدًا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمد: ٧] فنصرته تعالى تكون بفعل كل ما أمر به تقربًا إليه، وترك كل ما نهى عنه تقربًا إليه بعد تحقيق التوحيد ونبذ الشرك ومعاداة أهله ونصرته بالجهاد على أن يتم وفق طريقة رسول الله فعلًا وتركًا. فلا تحدث طريقة في الجهاد مخالفة لطريقته؛ لأن ذلك سيؤول إلى الهزيمة ولا شك. وكثير من الناس يعلم ذلك إجمالًا، أي: أنه لابد من اتباع طريقة الرسول في التقرب إلى الله؛ ولكنه يتخبط عند التفصيل. كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وذلك إما لقلة علمه أو إعجابه برأيه أو لغلبة الهوى والعاطفة عليه أو للتقليد الأعمى للأقران

والمشايخ بلا بصيرة بالدين، أو الانقياد وراء حزبيات أو جماعات ما أنزل الله بها من سلطان، أفكارها وأسسها تعود إلى رجل غير رسول الله فهي عنده أصل، وكل دليل خالف رأيهم، ولو كان يخالفهم فهو فرع يقبل التأويل أو النسخ أو التخصيص بالهوى والشبهات قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ۝٧﴾ [آل عمران: ٧] فهم يعتقدون الرأي في الدين المبني على الهوى والعاطفة والمتشابه من الكتاب والسنة، ثم إذا وجدوا من يحاجهم من أهل الحديث أتباع السلف الصالح بالمحكم من الكتاب والسنة وبفهم سلف الأمة، دافعوا عن رأيهم بشبه يظنوها أدلة وهي أوهى من خيوط العنكبوت، لأنها لا تقوم على علم صحيح مصدره الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «**العلم إما بحث محقق وإما نقل مصدق وما سوى ذلك هذيان مزوق**». وقال: «العلم نقل عن معصوم أو قول عليه دليل معلوم» انتهى. فكم لهم من هذا الهذيان المزعوم الحاوي من العلم المعلوم عن الرسول المعصوم قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۝٢١﴾ [الأحزاب: ٢١] والتأسي لا يكون بالتقرب إلى الله بفعل ما فعل النبي من الدين فقط، بل بترك ما ترك من الدين - كما مضى - تقربًا إلى الله، فإذا كان ذلك كذلك فلتفقه كيف بنى النبي وأصحابه الدولة الإسلامية القوية من الشرق إلى الغرب، التي كانت تدفع فيها الكفار الجزية عن يد وهم صاغرون. فقد روى البخاري في صحيحه من حديث معاوية مرفوعًا: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**» والمفهوم المخالف للحديث أن من لم يرد الله به خيرًا، لا يفقهه في الدين، بل قد يصرفه إلى آراء الرجال الغير معصومين.

تأمل كيف بنى النبي وأصحابه الدولة المسلمة السلفية منذ أن كان مهددًا في مكة هو وأصحابه بالتعذيب والطرد والقتل إلى أن فتحت له مكة، وكسر الأصنام المنصوبة حول البيت، وذلت له رقاب كفار قريش وأخرج الناس أفواجًا من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد. فلم يكن من هديه في العهد المكي أن يستفز الكفار بقتالهم أو إحداث الاغتيالات فيهم، على أنه أغير عباد الله على حرمات الله - بأبي هو وأمي - بالرغم مما كان يحدثه كفار قريش من تعذيب واعتداءات على أصحابه ومن تلويث لأحب البقاع إلى الله؛ لأنه نهي عن الجهاد. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: ٧٧] والحكمة في ذلك ظاهرة للمنصف المتأمل بعين البصيرة كما سيأتي بيانه.

وقد قرر شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٤٢) أن هديه ﷺ مع الكفار في وقت الضعف المسالمة وترك المواجهة، أو كما قال رحمه الله.

وقال الإمام أحمد في «مسنده» (٧٩٦٨) بالسند الصحيح: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وقف النبي على الحزورة فقال: «إنك خير أرض الله وأحب الأرض إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت» فلوثوها بما ذبح على النصب فيها وبناء الأصنام حول البيت وإلقاء سلى الجزور على ظهره الشريف وهو يصلي كما جاء في «صحيح البخاري» (٢٣٣) عن عبد الله بن مسعود قال: بينما رسول الله ساجد... انبعث أشقى القوم فوضع سلى الجزور على ظهره بين كتفيه قال ابن مسعود: وأنا أنظر لا أغني شيئًا لو كان لي منعة قال: فجعلوا يضحكون ويميل بعضهم على بعض ورسول الله ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحته عن ظهره فرفع رسول الله ﷺ رأسه ثم قال: «اللهم عليك بقريش...» الحديث وقد ذكرته بالمعنى.

ولقد بلغ التعذيب والظلم في العهد المكي أوجه على أصحاب النبي فلم

يسلطهم النبي لإحداث عملية انتحارية واحدة أو ضربة بحصاة واحدة أو مقاتلة أو مواجهة، فإن أرحم الراحمين السميع البصير القدير العليم لم يأذن له بالقتال، بل نهى عنه - كما تقدم - لحكمة ضل عنها الكثير من العالمين سيأتي بيانها.

قال مسلم في صحيحه (٣٣٤٣) عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة. قلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا قال: «كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنين، وما يصده ذلك عن دينه. ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب ما يصده ذلك عن دينه. والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم قوم تستعجلون».

فانظر إلى استعجال هؤلاء بقتالهم أعدائهم قبل الإعداد الواجب الذي أمر الله به، يقاتلون بحجارة ونحو ذلك في مقابل الدبابات والطائرات «فقارن بين هدي هؤلاء وهديه» وكان الله قادرًا أن يقول لهم قاتلوهم بما تقدروا عليه بالحجارة أو نحو ذلك. فلم يكن ترك الإذن بالقتال للنبي إلا عن علم وحكمة عظيمة من الله سبحانه وتعالى، لو علمها مستفزوا اليهود الأنجاس بالحجارة وأصحاب العمليات الانتحارية اليوم لكانت نذارة لهم بهلاك جهادهم لو أعلنوا الجهاد وإجلائهم عن بلادهم حيث إن قتل بعض كفار قريش سيؤدي إلى هجوم شرس يحدث ضد النبي وأصحابه ولا تناسب بين القوتين فتهلك الدعوة وتموت الدولة الوليدة، فالحكمة الإلهية أعظم من مثل هذه التهورات القتالية السريعة المتعجلة، التي لا تقوم على أدلة شرعية والمفضية إلى الهزيمة الساحقة التي لا تبقي ربما أثرًا لبذور العلم والدعوة والجهاد الإسلامي الصحيح لبناء دولة مسلمة قوية. كما بناها

النبي وأصحابه، بل صبر ﷺ وأمر أصحابه بالصبر. وقال عندما شكى له أحد أصحابه ما يلاقونه من صنوف الإذلال والتعذيب «لكنكم قوم تستعجلون» فتبين أن ترك متابعة الرسول باستعجال مقاتلة الكفار وقت الضعف وقوة العدو الإعدادية، سنة تركية وهي من أسباب الهزيمة التي جنبها ربنا لمحمد ﷺ في العهد المكي، فأمر بالهجرة وخرج من مكة مع أبي بكر مختفيًا في غار حراء ولا ينبغي لأحد أن يقول كيف ترك النبي وأصحابه مكة لقمة سائغة بيدي كفار قريش؛ لأنها الحكمة بعينها، فقد تقوَّى في المدينة ورجع مكة فاتحًا، فهو كر وفر لو كانوا يعقلون. كما أنه لا ينبغي لأحد أن يقول إننا لا نستفيد حكمًا للجهاد في الفترة المكية بترك جهاد الكفار وقت الضعف إذا كانوا أقوياء وقت ضعف المسلمين؛ لأن الجهاد لم يفرض لأن الحكمة من عدم فرضه وقت الضعف واضحة أوضح من الشمس في رابعة النهار، ألم تر أن الله قال في كتابه ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فلو سبوا آلهتهم ألا يكون ذلك دافعًا لهم لسب الله، وهو مفسدة راجحة على مصلحة سب آلهتهم؛ وكذلك لو قيل لهم وهم ضعفاء قاتلوا الكفار وهم أولو قوة في ذلك الوقت؛ فإن مفسدة سحق الكفار لتلك العصابة المسلمة بمكة أرجح من مصلحة قتل اثنين أو ثلاثين من كفار قريش، فمن أبى أن يعقل هذه الحكمة فقل له بالله عليك: ألم يفرض صلح الحديبية بعد فرض الجهاد؟ فلأي شيء يكون الصلح وقد فرض الجهاد؟ أفلا تعقلون... ألم تكن مصلحة حقن دماء المسلمين وقت الضعف وتوسيع دائرة الدعوة والتقوي على الجهاد استعدادًا للفتح أرجح من مفسدة الصلح وشروطه. فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١].

قال بعض أهل العلم: هو صلح الحديبية ولذلك لما عارض عمر - لما عنده

من غيرة على الإسلام - ذلك الصلح لرؤيته واعتقاده أنه ذل لم يقبل منه؛ فإن الوحي مقدم على الرأي. أفلا تكون لهم عبرة أن رجع عمر عن رأيه استسلامًا لوحي ربه ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾... فكان ذلك الصلح طريقًا لا للذل والهزيمة إنما للتقوي والفتح. ففتحت مكة وهزم جند الأحزاب بالريح. وصدق وعد الله ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ فنصر النبي وأصحابه ربهم بتقديم الوحي على الرأي والصبر على ذلك. فكان النصر والفتح. قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾ [النصر: ١-٣] قال علي: - وصدق علي - «لو كان الدين بالرأي؛ لكان المسح على باطن الخف أولى من الظاهر»[٢] ولكن الدين قال الله، قال رسوله، قال الصحابة، ليس بالتمويه.

قال ابن سيرين: «إن هذا العلم دين فلينظر أحدكم عمن يأخذ العلم» فإياك أيها المسلم أن يكون قصارى علمك هو الحماس والعاطفة والرأي فيجرك إلى الكلام على الله بغير علم اندفاعًا وراء العاطفة والإعجاب بالرأي.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ۝٨ ثَانِىَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ لَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَنُذِيقُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ۝٩﴾ [الحج: ٨، ٩] فتحتج بالأحاديث والآثار التي لا تعرف صحتها ولا يكون عندك خلفية علمية ترضي الله تسعفك لاستنباط وجه الدلالة منها إذا صحت فتقع في أعظم جريمة عصي الله بها على وجه

(٢) فيؤخذ منه أن المصلحة العقلية لو ظهرت مخالفة للحديث ردت؛ لأن المصلحة الحقيقية هي العمل بالحديث والسراية اعتقاد المصلحة في الرأي المخالف للحديث. فنقول حيث يعمل بالحديث فثم شرع الله والمفسدة في ضد ذلك.

الأرض[٣].

كما قال ابن القيم: وهي القول على الله بغير علم قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣] فجعل مرتبة القول عليه بغير علم أعلى من مرتبة الشرك «إعلام الموقعين».

فإنه لابد من الصبر على الإعداد العقدي والقتالي.

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال: ٦٠] وهذا الخطاب لما كان موجهًا في الأصل إلى أصحاب النبي ﷺ وهم قد أعدوا أنفسهم من جهة صحة الاعتقاد والمتابعة للنبي فيستنبط من ذلك تقديم الإعداد العقدي على القتالي والعسكري، والأمر في الآية للوجوب. وحد الإعداد لا يرجع فهمه إلى العوام بل إلى العلماء.

قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فقد يخطئ بعض الناس في فهم حد الإعداد فيتولد عن ذلك هجومهم وهم ضعفاء عزل عن الأسلحة على أعدائهم من الكفار الذين يفوقونهم بأضعاف مضاعفة عددًا وعدة بملك الطائرات والدبابات ومختلف الأجهزة العسكرية الفتاكة محتجين بأنهم مسلمون، وأن الله ناصرهم على عدوهم من الكافرين، ولم تكن هذه طريقة الوحي في صلح الحديبية فلم يقل النبي

---

(٣) وهذا رأي ابن القيم وفيه بحث ونظر فإن المتكلم على الله بغير علم متأول يظن أنه حكم الله ولكن إذا استحل وتعمد الكلام فهذا الذي يكون أعظم.

للناس بدل الصلح فعلينا أن نقاتلهم بما نستطيع من أحجار وسهام ونحو ذلك، فلما وصل النبي إلى حد الاستطاعة الواجبة فتح مكة وانتصر قبل في بدر بالتوكل ثم بها.. أفيترك الإعداد الذي أمر الله به، ويترك الصبر الواجب عليه بالرأي المؤدي إلى سحق المسلمين وقتل المصلحين فتبقى السيادة للكافرين بسبب العجلة التي هي من وسوسة الشياطين فيهدر التأسي بجهاد الرسول الأمين. قال النبي: «العجلة من الشيطان[٤]»[٥].

فالقاعدة أن أي أمر مجمل في الكتاب والسنة، أمر بالعمل بالتفصيل لذلك المجمل، الذي جاء عمليًا عن النبي والصحابة كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ فلا يمكن إقامتها إلا بطريقة رسول الله وكذلك نصوص الأمر بالجهاد تتضمن الأمر بشرطية إيقاع الجهاد على وفق عمل النبي وأصحابه، ولم يجاهدوا وقت الضعف بل صبروا حتى يقووا على ملاقاة أعدائهم فكانت الثمرة فتح مكة وقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢﴾ [النصر: ١- ٢] فنصر الله لم يتزل عليهم حتى نصروا الله باتباع الوحي لا الرأي والعاطفة في طريق الجهاد فقد قال تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ فهل كان هذا منهج النبي وأصحابه وحدهم؟

أقول: بل هو منهج الأنبياء جميعهم، فهذا موسى كليم الله قد لحقه فرعون

---

(٤) أخرجه الترمذي عن عبد المهيمن بن عباس عن أبيه عن جده مرفوعًا ولفظه «الأناة من الله، والعجلة من الشيطان».

(٥) فلابد من القوة التي يحصل منها إرهاب العدو حتى يتيقن حصول الإعداد اللازم، لا الحجارة في مقابل الطائرات والصواريخ والدبابات؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٠] نقلًا عن كتاب «السيل لعبد المالك الرمضاني».

بعد انتصار الحق على سحرهم وفر موسى وأتباعه من فرعون وجنده فلم يقل موسى حاربوهم بما تستطيعون من حجر وحطب ونعال أو عمليات تشبه الانتحارية اليوم «فما الحكمة؟».

بل ضرب بعصاه فانفلق البحر فولى هاربًا موسى ومن تبعه على سطح البر، وأطبق البحر على فرعون فانظر لما صبر على الحكمة التي تقتضي الفرار وترك المواجهة وقت الضعف نصره الله، فهل كان من الحكمة ترك الفرار وقت الضعف ومواجهة آل فرعون بما يستيطعون من حجارة بزعم أن هذا الذي يقدرون عليه، إن هناك حدًا للقدرة لا يفهمه إلا أهل العلم كما سلف وقد علمه النبي ﷺ في صلح الحديبية، فلم يقل أجاهدهم بما عندي من قوة بدل أن أصالحهم فقط.

فإن قيل: لكن في صحيح مسلم أن غلامًا تسبب في قتل نفسه ليسلم الناس وهذه مفسدة صغرى[٦] تولد من وارئها مصلحة كبرى وهي إسلام النَّاس قلنا: الجواب عن هذا من أوجه...

الوجه الأول: أن فعل الغلام بتعريض نفسه للقتل قد ترتب عليه مصلحة كبرى راجحة ترجحت على مفسدة حصول القتل عليه فتلاشت تلك المفسدة في مقابل عظم تلك المصلحة وهي إسلام الناس أفواجًا... فهل ترتب على العمليات الانتحارية من المصلحة العظيمة ما تتلاشى معه مفسدة قتل نفس معصومة؟ كلا فالواقع يكذب ذلك خلافًا لمن غالط اتباعًا للظن وما تهوى الأنفس، حيث إن مجرد قتل أربعة أو مائة من الجند اليهود بعملية انتحارية يترتب عليها قتل العشرات والمئات وكثير من الاعتقالات وقصف بالطائرات والدبابات وإعمال القناصات حتى لا يبقى منهم من يدعو إلى

(٦) عند المقارنة بمصلحة إسلام الناس ودخولهم في دين الله أفواجًا.

العلم ولا الجهاد الإسلامي الذي هو على السنة، بل تبقى حثالة قد لا يباهم الله باله[٧] لا يحصل بهم النصر، وهذا ما يريده أعداء الله من اليهود حيث أخبرني بعض العسكريين من إخواننا المسلمين أن فلسطينيًا ينتمي لهذه الانتفاضة لما أعلن عن خطئها واستعجالها في المواجهة قتله اليهود عليهم من الله ما يستحقون؛ لأنهم يريدون الدمار لهذا الشعب الأعزل المسكين بأي حجة، واستفزازهم بالحجارة والعمليات الانتحارية أكبر حجة أمام العالم في نظرهم الفاسد لإيقاع المذابح بالمسلمين في فلسطين.

الوجه الثاني: أن أصحاب هذه العمليات بل هذه الانتفاضات لم يصرحوا بإعلان الجهاد في سبيل الله؛ فيكون فعلهم محض قتل للنفس بلا شبهة[٨] إذا كانوا على تلك النية الوطنية.

الوجه الثالث: أن الغلام لم يقتل نفسه بنفسه وإنما قتله أعداؤه وهؤلاء يعمدون إلى أنفسهم فيفجرونها ويباشرون قتل أنفسهم ولا دليل يخصص هذه الحالة من دليل تحريم قتل النفس وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

الوجه الرابع: شرع من قبلنا لا يكون شرعًا لنا إذا جاء من شرعنا ما يخالفه[٩] فلو كان لمثل هذه العمليات الانتحارية أو لجهاد الكفار في وقت الضعف خير فكيف يفوت ذلك النبي فيصالحهم في الحديبية تمهيدًا لفتح مكة؟

---

(٧) في صحيح البخاري من حديث مرداس الأسلمي مرفوعًا: «يذهب الصالحون الأول فالأول، فتبقى حثالة كحثالة الشعير... لا يباليهم الله باله».

(٨) إلا شبهة القتل من أجل الوطن والحمية والعصبية وهذه ميتة جاهلية لا إسلامية.

(٩) حيث إنه لم ينقل فيما أعلم بالسند الصحيح والحديث الصريح أن أحدًا من الصحابة تيقن الهلاك وقتل نفسه ليتصر المسلمون، فكيف تدعو إلى شيء من الجهاد لم يدع إليه رسول الله وأصحابه.

الوجه الخامس: أنهم بهذه العمليات يقتلون المدنيين لا المقاتلين، فإذا قيل: قد فعل البراء مثل هذه العمليات الانتحارية فيما رواه ابن عبد البر في كتاب «الاستيعاب» (١/ ١٥٤) - ط دار الجيل - فقال حدثنا أحمد بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا خليفة بن خياط قال حدثنا بكر بن سليمان عن أبي إسحاق قال زحف المسلمون على المشركين في اليمامة حتى ألجئوهم إلى الحديقة وفيها عدو الله مسيلمة، فقال البراء يا معشر المسلمين ألقوني عليهم فاحتمل حتى إذا أشرف على الجدار، اقتحم فقاتلهم على الحديقة حتى فتحها على المسلمين، ودخل عليهم المسلمون فقتل الله مسيلمة. قلنا هذا الأثر «سنده ضعيف» فيه عدة علل: بكر بن سليمان وهو أبو يحيى البصري الأسواري قال عنه أبو حاتم «مجهول» والانقطاع.

فابن إسحاق لم يشهد البراء. وقال خليفة: وحدثنا الأنصاري عن أبيه ثمامة عن أنس قال: رمى البراء بنفسه عليهم فقاتلهم، حتى فتح الباب وبه بضع وثمانون جراحة، من رمية بسهم وضربة فحمل إلى رحله يداوى، فأقام عليه خالد شهرًا.

وهذا السند معلق، وهو من أقسام الضعيف. فلم يذكر الرجال قبل خليفة بن الخياط إلا أن يكون سند خليفة في مصنف له على أن في سنده عبد الله ابن مثنى بن عبد الله بن أنس روى عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس: قال النسائي: ليس بالقوي، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، قال العقيلي: لا يتابع على كثير من حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف، ووثقه مرة وقال أبو حاتم: صالح.

قلت: فمثله لا يقبل تفرده ولذلك قال ابن حجر في التقريب: «صدوق

كثير الغلط» وهذه مرتبة الضعف، فيكون سنده ضعيفًا(١٠).

فهذه أسانيد كما ترى لا تقوم بها حجة ولو قامت لما كانت دليلًا للعمليات الانتحارية ومواجهة الأعداء واستفزازهم وقت الضعف؛ فإن في رواية محمد بن إسحاق أن المسلمين زحفوا إلى المشركين في اليمامة حتى ألجئوهم إلى الحديقة وفيها عدو الله مسيلمة، فقال البراء يا معشر المسلمين ألقوني عليهم فاحتمل حتى إذا أشرف على الجدار اقتحم فقاتلهم على الحديقة حتى فتحها على المسلمين، ودخل عليهم المسلمون فقتل مسيلمة. فإن البراء لم يتيقن الموت كما يفعل اليوم بعض المنتحرين، بل إنه نزل في الحديقة لفتح الباب ثم فتحه للمسلمين. نعم كان الخطر كبيرًا، لكن النجاة محتملة، ثم إنه قد تحققت مصلحة كبرى جدًا وهي فتح الباب وتحقق النصر وقتل مسيلمة الكذاب وعاش بعدها البراء شهرًا يداوى، ولكن هذه العمليات والمواجهات تولد منها سحق للمسلمين في فلسطين بالدبابات والقناصة والطائرات، وتيقن هلاك المفجر لنفسه فلا قياس إلا مع الفارق، ثم إن المسلمين كانوا في قوة لما حاصروا الحديقة ولم يبق لهم إلا فتح ذلك الحصن أما اليوم فالفلسطينيون محاصرون بقوة وقطع عنهم الدواء فلا تزيد العلميات الانتحارية إلا شراسة عليهم من قبل اليهود، حتى ربما يفنوهم بالطائرات عن بكرة أبيهم فليس ببعيد ذلك عن قتلة الأنبياء إخوان القردة والخنازير. وقد كان النبي في المدينة وقت الضعف يسالمهم ولا يواجههم. فإياك أيها المسلم بعد هذا أن تشك في عقيدتك الموروثة عن الله ورسوله في الوعد بنصر الإسلام والمسلمين برؤيتك لهذه الهزائم والمذابح الجارية على المسلمين في مختلف بقاع الأرض؛ فإن الله قد اشترط شرطًا لنصر الأمة المسلمة على عدوها من اليهود والنصارى والمشركين والملحدين فقال: ﴿إن

(١٠) وله طريق ينظر فيه عند عبد الله بن المبارك في كتاب الجهاد.

تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾.

في مسند الإمام أحمد (٢٠٣) عن عمر بن الخطاب: فلما كان العام المقبل عوقبوا[١١] بمثل ما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء فقتل منهم سبعون وفر أصحاب النبي ﷺ وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه، فأنزل الله تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾﴾ [آل عمران: ١٦٥].

فإذا فعلنا الأولى حقق الله لنا الثانية، فهل حققنا الأولى في صلاتنا فصلينا كما صلى رسول الله وفي حجنا وعمرتنا وسائر عباداتنا؟ هل اتبعنا الرسول بطلب العلم أم بالتقليد والعقل واختيار ما يوافق الهوى من فتاوى العلماء دون الرجوع للكتاب وما صح من السنة على فهم السلف الصالح. فنصرة الله لا تكون بأوجه دون الأخرى بل بكل وجه يقدر عليه.

قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة: ٨٥].

فقد نصر الصحابة ربنا من كل وجه، فنصرهم الله في كل معركة خاضوها مع الكفار، ولما تركوا طاعة الرسول في الجهاد في وجه واحد[١٢] في أحد فنزل الرماة من الموضع الذي أمرهم النبي أن يبقوا فيه حصلت لهم

---

(١١) والمخالفة الثانية نزولهم من الجبل، أعني الرماة فهي معصية رسول الله وسبب آخر.

(١٢) أو وجهين لأنه قد جاء أيضًا كما في الحديث الصحيح أن الرماة عصوا الله بنزولهم عن الموضع الذي أمرهم رسول الله أن يبقوا فيه.

الهزيمة، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾﴾ [آل عمران: ١٦٥](١٣) فهل تكون هذه نذارة لمنتحري فلسطين وأطفال الحجارة بأن يصبروا ويجاهدوا أنفسهم على الصبر على ترك ما تركه رسول الله وأصحابه من المواجهة وقت الضعف حتى يتربى الجيش المسلم على العقيدة الصحيحة والدين الصحيح ويتقوى بالقوى التي تحقق قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦](١٤) فتنصر الله فيتحقق عندئذ النصر ولا شك فإذا عرف السبب بطل العجب. فإن قيل ماذا يفعل الفلسطينيون اليوم وهم محاصرون يقتلون صباح مساء؟

قلت: إن سبب هذه الانتفاضة الأخيرة دخول شارون أو غيره من اليهود المسجد الأقصى فانتفضوا غضبًا ولم يعلنوا جهادًا في سبيل الله ولو أعلنه بعضه فاستعجالًا قبل الإعداد. وقد نهى النبي عن العجلة وقال: «العجلة من الشيطان» وكان الذي جرى على الصحابة من التعذيب والسخرية بالنبي عند الكعبة بإلقاء سلى الجزور على ظهره أعظم من ذلك ولم

---

(١٣) في مسند الإمام أحمد (٢٠٣) عن عمر بن الخطاب «فلما كان يوم أحد العام المقبل عوقبوا بمثل ما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء فقتل منهم سبعون وفر أصحاب النبي وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه فأنزل الله: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾ [آل عمران: ١٦٥] بأخذكم الفداء» وسنده حسن.

(١٤) فسّاط القوة حصول الإرهاب في صفوف الكفار فإذا لم يكن إرهاب فلا تسمى قوة، والرمي بالحجارة لا يحصل به الإرهاب، بل قد أخرج البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مغفل قال: «نهى النبي ﷺ عن الخذف وقال: «إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو، إنه يفقأ العين ويكسر السن». ولا تقل إنها حجارة كبيرة تقتل؛ لأنهم يرمون من مكان بعيد، ثم إن الإرهاب بالعمليات الانتحارية لا يكون النصيب الأكبر منها من الإرهاب إلا للفلسطينيين لأن رد فعل اليهود بعدها بقتل المئات ترهب الأمن الفلسطيني.

ينتفض النبي ولم يأذن له الله بذلك.

فعليهم أن يتخذوا جميع التدابير التي اتخذها رسول الله وقت الضعف بتفادي المواجهة مع الأعداء والتي سيتولد منها مفسدة أكبر من مصلحة قتل ثلاثة أو مائة من الكفار من هجوم شرس بجميع الآلات العسكرية على المسلمين، مما يهدم لبنات إقامة الدولة المسلمة التي شعارها «أن النصر مع الصبر» فليس هناك رجل فيه مزعة عقل يقول يبقى المنتحرون وأطفال الحجارة ليفنيهم الجيش اليهودي الكافر يومًا بعد يوم إلى أن تبقى السيادة لهم ١٠٠ %، فأما إن سألت عن التدابير التي اتخذها رسول الله ليقوي نفسه وأصحابه للكر على الكفار، فإن اتباع السنة في الجهاد يؤدي إلى الفتح والتمكين فليست العبرة بطول المدة فالصبر باتباع الرسول ولو طالت المدة خير من العجلة باتباع الشيطان ثم الهزيمة[١٥] فنقول:

أولًا: الهجرة إذا لم يتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم بالأسلحة والعدة اللازمة لذلك، كما هاجر الصحابة من مكة ولم يهاجروا أبدًا، بل لما تقووا راجعوا إليها فاتحين. وإذا لم يتمكنوا من الهجرة عقد الصلح، وهذه ليست مداهنة. فإذا صالح النبي الوثنيين لتحقن الدماء والاستعداد والتمكن فمصالحة أهل الكتاب من باب أولى. ولو علم عنهم الغدر فاتباع السنة بركة وتركها حسرة، فهذا أهون من القتال وقت الضعف الذي يولد مفسدة ترجح على مصلحة قتل الاثنين والعشرة منهم[١٦]. وقد كان النبي يعلم أنهم غدَّارون فهل نسخ الحكم بجواز الصلح معهم لمصلحة مؤقتة وإن

---

(١٥) فقد صبر نوح ألفًا إلا خمسين عامًا وما ضجر فقال: إلى متى؟! مع أنه ما آمن معه إلا قليل. فهؤلاء أتقى وأعلم وأغير من نوح أم النبي ﷺ وأصحابه أم ماذا؟!!!.

(١٦) بل جاء في صحيح البخاري كتاب الجزية باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال خيبر وهي يومئذ صلح.

غدروا في الصلح فهو أهون على المسلمين من رد فعلهم بعد تلك العمليات.

ثانيًا: التوقف التام عن المواجهة لأنها تزيد الكفار من اليهود شدة على ما تبقى من المسلمين، والكر عليهم بعد التقوي اقتداءً بالرسول إلا في صورة واحدة أن يأتي اليهود فيدخلوا البيوت للاغتيال وسرقة الأموال فيواجهوا إذا بدأوا فمن مات دون ماله فهو شهيد[١٧]. لا أن يبدأ المسلمون برشقهم بالحجارة والعمليات التفجيرية المستفزة لهم، فهم كالكلب الذي فيه داء يتقي الحكيم استفزازه تجنبًا لشره حتى يتمكن بالقدرة من القبض عليه وقتله.

ثالثًا: هدم جميع المنكرات المقامة في فلسطين من خمارات وغيرها قال النبي ﷺ: «**إن القوم إذا ظهر فيهم المنكر فلم يغيروه أوشكوا أن يعمهم الله بعقاب من عنده**»[١٨] رواه أحمد عن أبي بكر مرفوعًا.

رابعًا: فتح باب الجهاد في سبيل الله من الخارج لمساعدة إخواننا لرفع الظلم عنهم فرض عيني[١٩] قال ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» بدءًا

---

(١٧) «من مات دون ماله فهو شهيد» أخرجه البخاري.

(١٨) يغيروه بالحكمة وهي ضالة المؤمن وهذا الحديث سنده ضعيف، وفي ذلك قول الله تعالى ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

(١٩) إذا تمكنوا وفتح الطريق إلى الجهاد وذلك باختيار واجتهاد ولاة الأمور بعد مشورة العلماء لمعرفة الضوابط الشرعية له، ويجب عليهم نصرة إخوانهم حتى يرفعوا عنهم القتل والأسر إذا استصرخوا، إلا إذا كان هناك بيننا وبين المحاربين من الكفار ميثاق فلا ينقض حتى تذهب مدته. قال تعالى في سورة الأنفال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾ [الأنفال: ٧٢].

من القطر الذي يلي فلسطين، فإذا لم يجدوا فالقطر الذي بعده وهكذا، حتى يرفع الظلم وذلك بعد أن ينمى المنهج الجهادي الذي كان عليه النبي ﷺ من الصبر والإعداد العقدي والقتالي وبالعودة إلى الدين بالعمل بالسنن وترك المعاصي ليحصل التمكين. ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾.

خامسًا: دعاء القنوت.. فقد كان النبي ﷺ «لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» «بإذن ولي الأمر». وإمدادهم بالمال وقبل كل ذلك العلم الشرعي الذي هو أفضل من الطعام والشراب. قال الإمام أحمد: «وحاجة الناس للعلم أشد من الطعام والشراب» انتهى لأنهم إذا تركوا الطعام والشراب ماتوا وإذا تركوا العلم دخلوا النار.

وإليك أيها المسلم فتاوى لكبار أهل العلم في شأن القتال وقت الضعف لشيخنا الوالد عبد العزيز بن باز رحمه الله والعلامة الفقيه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فيما يتعلق بالعلميات الانتحارية:

فتوى ابن باز رحمه الله: عندما سئل عن صحة ما نسب إليه من تأييد الاغتيالات وحمل السلاح للجماعة الإسلامية المسلحة بالجزائر فقد كذب ذلك وقال هذا غلط ليس بصحيح بل هو كذب إنما تكون الدعوة بالأسلوب الحسن: قال الله قال رسوله بالتذكير والوعظ والترغيب والترهيب.

هكذا الدعوة إلى الله كما كان النبي ﷺ وأصحابه في مكة المكرمة قبل أن يكون لهم سلطان يدعون الناس بالآيات القرآنية والكلام الطيب والأسلوب الحسن؛ لأن هذا أقرب إلى الصلاح وأقرب إلى قبول الحق.

أما الدعوة بالاغتيالات أو بالقتل أو بالضرب فليس هذا من سنة النبي

ولا من سنة أصحابه، لكن لما ولاه الله المدينة وانتقل إليها مهاجرًا كان السلطان له في المدينة وشرع الله الجهاد وإقامة الحدود، جاهد عليه الصلاة والسلام المشركين وأقام الحدود بعدما أمره الله بذلك... وقال أيضًا هذا هو الواجب على إخواننا في الجزائر وفي غير الجزائر[٢٠].

فالواجب عليهم أن يسلكوا مسلك الرسول ﷺ حين كان في مكة والصحابة كذلك بالكلام الطيب والأسلوب الحسن لأن السلطان ليس لهم الآن لغيرهم... إلخ ما قال رحمه الله[٢١].

فتوى ابن عثيمين رحمه الله:

رابعًا: أن الإنسان يجوز أن يغرر بنفسه في مصلحة عامة للمسلمين فإن هذا الغلام دل الملك على أمر يقتله به ويهلك به نفسه وهو أن يأخذ سهمًا من كنانته... إلخ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «لأن هذا جهاد في سبيل الله آمنت أمة وهو لم يفقد شيئًا لأنه مات وسيموت آجلًا أو عاجلًا». فأما ما يفعله بعض الناس من الانتحار بحيث يحمل آلات متفجرة ويتقدم بها إلى الكفار ثم يفجرها إذا كان بينهم، فإن هذا من قتل النفس[٢٢] والعياذ بالله. ومن قتل

---

(٢٠) قلت: وهذا يشتمل على الإخوان المقيمين في فلسطين، أقر الله عيوننا برؤيتها والصلاة في المسجد الأقصى.

(٢١) نقلًا من كتاب مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية «لعبد المالك رمضاني» (ص ٣٤٨- ٣٤٩).

(٢٢) وصدق العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى حيث إنه لا يوجد استثناء متصل فيما أعلم ولا منفصل يخرج فردًا من أفراد هذا النص العام الوارد في صحيح البخاري: «من تحسى سمًا فقتل نفسه فسمه يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا» وأما من قال هذا ليس انتحارًا لأنه لم يقتل نفسه يتخلص من الحياة وإنما للجهاد.. قلنا لم يفرق الدليل بين

نفسه فهو خالد مخلد في نار جهنم أبد الآبدين كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ. لأن هذا قتل نفسه لا في مصلحة الإسلام؛ لأنه إذا قتل نفسه وقتل عشرة أو مائة أو مائتين لم ينتفع الإسلام بذلك فلم يسلم الناس بخلاف قصة الغلام، وهذا ربما يتعنت العدو أكثر ويوغر صدره هذا العمل حتى يفتك بالمسلمين أشد فتك. كما يوجد من صنع اليهود مع أهل فلسطين؛ فإن أهل فلسطين إذا مات الواحد منهم بهذه المتفجرات وقتل ستة أو سبعة أخذوا من جراء ذلك ستين نفرًا أو أكثر. فلم يحصل في ذلك نفع للمسلمين ولا انتفاع للذين فجرت المتفجرات في صفوفهم. ولهذا نرى أن ما يفعله بعض الناس من هذا الانتحار نرى أنه قتل للنفس بغير حق وأنه موجب لدخول النار والعياذ بالله وأن صاحبه ليس بشهيد. لكن إذا فعل الإنسان هذا متأولًا ظانًا أنه جائز فإننا نرجو أن يسلم من الإثم، وإما أن تكتب له الشهادة فلا؛ لأنه لم يسلك طريق الشهادة. ومن اجتهد وأخطأ فله أجر[٢٣].

فتوى الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله: عقب اللقاء الصحفي العلمي الذي أجرته صحيفة الشرق الأوسط الصادرة في لندن بتاريخ (٢١/ ٤/ ٢٠٠١) مع سماحته والذي أجاب فيه سماحته على عدد من الأسئلة المهمة ومنها فتواه في هذه العمليات الانتحارية فقال: «أما ما وقع السؤال عنه من طريق قتل النفس بين الأعداء وأما ما أسميته بالطرق الانتحارية: فإن هذه الطريقة لا أعلم لها وجهًا شرعيًا، ولا أنها من الجهاد في سبيل الله،

= مناط الحكم في تعمد قتل النفس كما هو واضح من النص، ولقد جاء عن سمرة أنه قيل له إن ابنك لم ينم الليلة فقال بشئنا؟ قالوا نعم، أو كما جاء فقال: أما إنه لو مات لم أصل عليه.

(٢٣) شرح رياض الصالحين (١٦٥-١٦٦) دار الوطن - ج١.

وأخشى أن تكون من قتل النفس، نعم إثخان العدو وقتاله مطلوب، بل ربما يكون متعينًا؛ لكن بالطرق التي لا تخالف الشرع».

فتوى الشيخ صالح الفوزان بتاريخ ١٤٢٣/٦/٨ هـ وقد كنت حاضرًا لدرس شيخنا الشيخ صالح الفوزان في شرح «بلوغ المرام البيوع، حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وما بعده...) سئل بعد خاتمة الدرس عن ضوابط الجهاد فقال: لا يجاهد المسلمون إلا إذا كان لهم قوة فإن النبي قد نهى عن القتال في مكة. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: ٧٧] لأنهم لو جاهدوا في مكة وهم في ضعف سُحقوا بأيدي أعدائهم... إلخ ما قال» ونقلت ما قال بالمعنى فليراجع الشريط.

قلت: والفلسطينيون الآن في ضعف ظاهر فهل يعتبرون بمثل هذه الفتاوى القائمة على علم وبصيرة وتقصي لسيرة الجهاد النبوي وقت القوة والضعف.

فإذا سئلت ما سر كتابة هذه الكلمات في هذا الوقت؟ قلت: لأمرين أو ثلاثة:

الأول: حتى لا يشك المسلمون في عقيدتهم بنصر الله لهم على أعدائهم فيتعلموا سبب تأخر النصر وحصول هزيمتهم وذلهم على يد أعدائهم وهو مخالفتهم للرسول ﷺ في مختلف المجالات ومنها الجهاد في سبيل الله. أخرج أبو داود في سننه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله، سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله تعالى وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل

والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم» فدعا النبي في هذه الأحاديث بتصحيح مسار الجهاد وفق طريقته.. لا بالحماس والعقل والعاطفة المندفعة بلا دليل؛ فإن ذلك سبب الهزيمة والذل. فقال: لن ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم أي الذي ورثتموه عني لا عن تقليد وهوى وعاطفة أي فتجاهدون على طريقتي وتصلوا وتصوموا وتحجوا وتدفعوا الزكاة وتحاربوا المنكرات على طريقتي لا على دين الآباء والأحزاب.

الثاني: حتى يصحح الاعتقاد في الجهاد الإسلامي المثمر للنصر، وهو الذي يكون عنوانه التأسي بالنبي مع طول المدة، ثم النصر خير من مخالفته بالاستعجال مع سرعة الهزيمة، كما قيل اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة. والجهاد الذي لم تكتمل شروطه وتتحقق ضوابطه قد يؤدي إلى الهزيمة وسحق العدو للمسلمين عن بكرة أبيهم[٢٤]. وقارن انتصارات الصحابة لما اتبعوا الوحي بهزيمة هؤلاء لما أهملوه واحتكموا إلى العواطف والعقول وآراء الرجال من صحفيين وخطباء ليسوا بفقهاء.

الثالث: بيان فضل العلماء في النصر على الأعداء ووجوب الصدور عن فتاواهم المدعمة بالدليل لا القتال بلا علم وروية. قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل ٤٣].

الرابع: ليس كل قتل للكفار جائزًا في أي حال، فقد كانت تلك النفس التي قتلها موسى معصومة فتاب وقال إني ظلمت نفسي فاغفر لي فلابد من تحقيق الشروط وانتفاء الموانع ليصلح قتل الكافر.

---

(٢٤) ولن يتم ذلك إن شاء الله فقد دعا النبي ﷺ ألا يسلط عليهم عدوًا يستحل بيضتهم فأجابه الله وإنما قد يسحق طائفة مرحمة في بلدة معينة كفلسطين لا كل مسلمين العالم

الخامس الرد على شبهات أهل الرأي والعاطفة المنادين بالعمليات الانتحارية والرشق بالحجارة في مقابل الدبابات والطائرات والصواريخ والاعتقالات والقناصات حتى الإبادة.

التاركين لفتاوى علمائهم الكبار المنادية باتباع[٢٥] الرسول في طريقة الجهاد والتعامل مع الأعداء وقت الضعف مصادمين لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل ٤٣]. وقال مالك: «ولن يصلح أمر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها».

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكتبه

ماهر بن ظافر القحطاني

---

(٢٥) المفتون ابن عثيمين والألباني والمفتي العام للمملكة

شبه والرد عليها

«هذا ملحق الرد على شبه من أجاز الضرب بالحجارة والعمليات الانتحارية».

١- فإن قيل هذه العمليات التفجيرية الانتحارية والضرب بالحجارة فيه مصلحة، فيقول البعض قد هاجر (١٠٠٠,٠٠٠) مليون أو أكثر يهودي مستوطن من فلسطين.

قلت: هذه الهجرة من قبل مقاتلي اليهود أو مواطنيهم العزل؛ فإن قيل من مواطنيهم العزل وهو كذلك فإن هذا لا يرفع ما يحصل على المسلمين من كثرة القتل والتعذيب بعد فعل تلك العمليات لأن الحربيين العسكريين باقون يذبحونهم صباح مساء بعد كل عملية تفجيرية وإذا قلنا أن هجرة اليهود مصلحة ولكن كثرة القتلى في المسلمين كل يوم يسبب توغير صدور أعداء الله فيقتلونهم بكل وسيلة حربية فلا تكافؤ بينها وبين ما عند المسلمين مفسدة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما يتضح ذلك من حديث الأعرابي عندما بال في المسجد، ومن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

٢- فإن قيل الفلسطينيون مقتولون مقتلون بأيدي اليهود سواء عملوا بالعمليات الانتحارية والضرب بالحجارة أم لم يضربوا فليموتوا رافعي رؤوسهم بمثل هذه العمليات والضرب بالحجارة.

قلت: هذا الكلام مبني على الرأي في الدين بلا دليل ولقد قال النبي ﷺ كما في صحيح البخاري: «... اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فأفتوا بالرأي

فضلوا وأضلوا» فما دليل مثل هذا الكلام. فمن قال إن الرجل المسلم إذا علم أن أعداءه قاتلوه جاز له أن يقتل نفسه قصدًا ولو مع غيره منهم بلا مقاتلة محتملة النجاة، فهذا قول لا دليل عليه بل هو محض الرأي. بل إن النبي ﷺ لما أراد كفار قريش قتله خرج مختفيًا في غار حراء فلم يأمره الله بمثل هذه المقالة الطائشة، ثم من حيث الواقع هل اليهود أكثروا من قتل الفلسطينيين بلا انتفاضة وحجارة وعمليات؟ ومثل هذه المواجهة وقت الضعف محدثة في الإسلام. قال ابن تيمية: «وهديه مع أعدائه وقت الضعف المسالمة» فلو سلّمنا بأنهم قاتلوهم فبأي دليل يقتلون أنفسهم. فمثل هذه العمليات الانتحارية تزيد في عداء اليهود وقتل المسلمين وتضيق نسبة النجاة.

٣- فإن قيل كيف يؤمر الفلسطينيون بالهجرة وليس هناك دولة تستقبلهم؟

قلت: إن الهجرة ليس من شروطها وجود دولة، بل متى ما هاجروا إلى أرض الله الواسعة التي يستطيع المسلم أن يقيم عبادة الله فيها وعنده قوت يومه فليفعل قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧] فإن لم يتمكنوا من الهجرة لجأوا إلى الصلح والهدنة حتى يفرج الله عنهم؛ فإنهم وإن غدروا في الصلح فإن الوطأة أهون بكثير كما هو معلوم من استفزازهم بعمليات انتحارية ونحو ذلك.

٤- فإن قيل مصالحة اليهود حرام لا تجوز كما سمعت البعض يفتي بهذا.

قلت: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۝﴾ [النحل: ١١٦] وقال تعالى عن الشيطان: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن

تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة: ١٦٩] وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣] فما الدليل على نسخ مصالحة النبي مع اليهود؟ هل العقل ينسخ الشرع إلا عند من تشبه بكلام المعتزلة القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين؟ وقد جاء في صحيح البخاري في حديث حويص ومحيص [وخيبر يومئذ صلح] ولقد صالح النبي الوثنيين في الحديبية فأهل الكتاب من باب أولى وأحرى، وكان هذا هو الذي ذهب إليه سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله كما هو معلوم خلافًا للشباب الناشئة في العلم والدين التف حولهم الشباب وفتنوا بذلك فصارت أقوالهم مع ما يريد مشجعوهم من الشباب اتباع كل زاعق وناعق والذين يصدق فيهم قول علي رضي الله عنه: «لا يركنون إلى ركن وثيق من العلم» [فكل من دعى إلى هواهم رفعوه وكل من خالف هواهم خفضوه ولو وافق الدليل].

٥- فإن قيل ليس هذا وقت ضعف للمسلمين بل المسلمون يملكون الطائرات والقاذفات.

قلت: ولكن ليس النزاع في هؤلاء الذين هم خارج فلسطين فإن هؤلاء تحت أمر حكامهم وحكامهم ليسوا محكومين بهم وإنما كلامنا على الفلسطينيين في داخل فلسطين فهم ضعفاء والمواجهة تزيد القتل فيهم وهذا يعلمه الداني والقاصي.

٦- فإن قيل إلى متى الصد واليهود مستحلون فلسطين منذ ثلاث سنوات فلابد من مثل الحجارة والعمليات وحتى متى وإلى متى...؟

قلت: حتى يرجع الناس إلى دينهم وطريقة رسول الله ﷺ وأصحابه في الجهاد كما أخبر الصادق في الحديث الذي أخرجه أبو داود مرفوعًا: «إذا

تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتكم الجهاد في سبيل الله، سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه عنكم حتى تعودوا إلى دينكم» وقال: «وكتبت الذلة والصغار على من خالف أمري». ولا يكون ذلك إلا بترك الجهاد الفكري والتوبة الصادقة منه إلى الجهاد الأثري... والجهاد الفكري هو استعمال العقل في معرفة ضوابط الجهاد وزمنه دون الرجوع إلى طريقة رسول الله بل العاطفة والهوى وما حسنته العقول والحماسات النفسانية والطرق الفكرية الناشئة من المفكرين وكتب الفكر التي لا ترجع في تقرير مسائل الشريعة إلى الآثار وفهم السلف بل إلى العقليات والذوقيات والعمومات التي لا ضابط لها من فعل السلف أو فهمهم، فصار كل ذلك هو الحكم عند بعض الشباب المتهور الناشئ هي الحكم فيه. ومثاله الجهاد وقت الضعف.

والأثري هو الذي قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وكان هدي النبي ﷺ مع أعدائه وقت الضعف المسالمة وترك المواجهة [أي حتى يمكنه الله ولو طال الصبر فإذا جاء موعده وانتفت موانعه وتحققت شروطه فهو الذي يرضى الله عنه]. فمتى ما رجع المسلمون إلى طريقة رسول الله في شئون حياتهم كلها ولاسيما الجهاد بترك الاستعجال فيه قبل وقته والتسلح بالاعتقاد الصحيح والعمل الصالح ثم بالسلاح الحسي الذي يرهب العدو فلابد أن تجني ثمرته كما جناها أصحاب رسول الله، فقد تركوا الجهاد في مكة وقت الضعف فلما اكتملت ضوابطه وانتفت موانعه رجعوا لها فاتحين مع مكثهم بعيدًا عنها صابرين على ترك فتحها وترك كفار قريش غاصبين للحرم عدد سنين، ولم يقولوا يومًا إلى متى هو النصر المبين، إلَّا ما جاء عن خباب لما قال: يا رسول الله، ألا تدعو لنا، ألا تستنصر لنا، فقال في آخر كلام له: .... «لكنكم قوم تستعجلون».

٧- فإن قيل كيف يهاجرون ولا يواجهون وقت الضعف، ويتركون فلسطين لقمة سائغة بأيدي اليهود الغاصبين؟

قلت: أفترك رسول الله ﷺ هو وأصحابه مكة - وهي أشرف بقعة في العالم؛ لقوله ﷺ كما في «مسند الإمام أحمد: «لأنت أحب البقاع إلى الله، ولولا أن قومك أخرجوني منك ما خرجت» - لقمة سائغة بيد من هم مشركون لا كتاب لهم؟ أم كانت الحكمة من الهجرة التقوية ثم العودة ولو بعد سنين، من الصبر والإعداد المتين القويم، عقيدة وعملًا فرجعوا لها فاتحين منتصرين قال: فقال: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧].

٨- فإن قيل أنتم تتكلمون وتنتقدون حال كونكم منعَّمين لا كالفلسطينيين تهدم بيوتهم وهم آمنون ومن كانت يده في الماء لا كمن كانت في النار [ويرى هذا المشبه أنه بهذه المقدمة العقلية جعل كل ما مضى من الحجج من جنس السراب].

فنقول لمثل هذا: وما الذي ينقذهم من ذلك العمل بالسنة أو بالعقل والذوق والأمر بالتهور... فإن قال بالسنة فما مضى يكفي في الرد عليه وإن قال بالعقل فهو أبو جهل وإن تصور بصورة الناصح الأمين.

٩- فإن قال قائل إن ما يصنعونه اليوم ضرورة فلا بد لهم من مثل هذه العمليات والرجم بالحجارة ليس لهم بد من ذلك.

قلنا: ما مثل هذا القائل إلا كمثل من قال أدفع العطش بشرب الخمر فإنها لا تزيده إلا عطشًا فقد قرر الفقهاء أنه إذا عطش الرجل فلا يجوز من دفع العطش بشرب الخمر لأنها لا تزيده إلا عطشًا، وكذلك هؤلاء لا تزيدهم

مثل هذه العمليات إلا كثرة للقتل الواقع عليهم من توقد صدور اليهود وملكهم للآلات العسكرية وعدم وجودها عند الفلسطينيين، فهل تقاوم العين المخرز إلا عند نقاص العقل والفهم؟! وهل تدفع الشرقة بالجمرة فمن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» قالها رسول الله ﷺ.

١٠- فإن قال قائل ولكن الذي تذكر في حالة الهجوم من قبل المسلمين على الكفار أما المسلمون ففي حالة دفاع وحالة الدفاع يكون الجهاد فرض عين.

قلنا: لا يكون فرض عين إلا بالقدرة، فإن إنكار المنكر لا يكون متعينًا إلا بالقدرة، فمن ذا الذي يقول إن الدفاع لا تشترط فيه القدرة؟ ألم يحبس النبي ﷺ والصحابة في الشعب ثلاث سنين وكان الكفار محاصرين لهم؟ فلما لم يفرض جهاد الدفاع هنا عن حق الحرية في الوطن؟ فالحكمة ظاهرة، مفسدة أعظم من مصلحة، وذلك هو الوضع في فلسطين، فقد كانوا في سلم حتى انتفضوا لدخول شارون المسجد الأقصى فأمر بإطلاق النار.

❁ ❁ ❁

الرسالة الثانية:

الرد على مجيزي العمليات الانتحارية

تأليف

أبي عبد الله ماهر بن ظافر القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فقد روى أحمد في مسنده عن العرباض بن سارية قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الفجر ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت لها الأعين ووجلت منها القلوب، قلنا أو قالوا يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فأوصنا قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدًا حبشيًا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وإن كل بدعة ضلالة».

فصدق الصادق المصدوق فقد رأينا في هذا العصر اختلافًا كثيرًا وبعدًا عن السنة، فإذا وجد الاختلاف في عصر الصحابة كما روى البخاري في صحيحه من طريق الأعمش قال سمعت سالمًا قال سمعت أم الدرداء تقول دخل عليَّ أبو الدرداء وهو مغضب فقلت: ما أغضبك فقال: والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئًا إلا أنهم يصلون جميعًا.

فكيف بعصرنا؟!

والذي بعدنا فيه عن القرون المفضلة بنحو اثني عشر قرنًا.

فمن ذلك الاختلاف في الدين عن سنة سيد المرسلين والصحابة المهتدين الاختلاف في فهم الجهاد السلفي الصحيح الذي كان عليه السلف الصالح ورأسهم هو محمد بن عبد الله النبي الأمي ﷺ.

فاستبدلوا ذلك الجهاد الذي فتح على أثره مشارق الأرض ومغاربها بجهاد بدعي يقوم على الرأي المذموم.

فأعرضوا عن دراسة ذلك الجهاد وضوابطه فلم يعملوا به، بجهاد محدث مفسدته كانت ولا زالت أرجح من مصلحته المتوهمة.

وكما روى أبو داود في سننه عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن الخف أولى من الظاهر».

فمن ذلك أنهم قاتلوا عدوهم الكافر وقت الضعف، وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٤٢) أنه لم يكن من هدي النبي ﷺ وقت الضعف مقاتلة العدو، بل كان هديه المسالمة.

ذلك الأمر في باب الجهاد قادهم إلى العمليات الانتحارية والتي زادت الطين بلة فهيجت العدو المدجج بالسلاح جوًا وبرًا فراح يقتل مقابل الخمسة والعشرين المئات وربما الآلاف فزاد المسلمون ضعفًا على ضعفهم وذابت مصلحة إرهابهم بتلك العمليات أمام مفسدة قتل المئات ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح لو كانوا يعلمون.

ومن المؤسف أنه تصدى للاستدلال لمثل هذه العمليات الانتحارية أناس ينتسبون للعلم والدعوة بشبه يظنونها أدلة وهي كبيت العنكبوت.

فزاد المسلمين هنالك تلك الفتاوى المتعجلة شرًا وتقووا على إنهاك قوتهم

برد فعل العدو لهم وكان من أولئك سلمان بن فهد العودة وسليمان العلوان.

وقد يسر الله لي في هذه الرسالة الرد على ما أورداه من شبه لنصرة تلك العمليات الانتحارية والتي جرت الويلات تلو الويلات على المسلمين العزل عن السلاح غير متأملين هدي النبي ﷺ العملي في فترة الضعف في مكة وأنه لم يصنع اغتيالًا واحدًا بل كان اغتيال كعب بن الأشرف في وقت القوة في المدينة على أن طريقة الاغتيال لم تكن قتل نفس ولا انتحارًا والله المستعان.

كتبه

ماهر القحطاني

الرد على مقالات كلٍّ من

سلمان بن فهد العودة

وسليمان العلوان

في نصرة العمليات الانتحارية

الرد على سلمان بن فهد العودة

لقد اطلعت على مقال نشر في شبكة الإنترنت للشيخ سلمان العودة في الموقع المتعلق بالجهاد الفسلطيني عنوانه: «العمليات الاستشهادية في ميزان الشرع»، ذكر فيه الأدلة التي تدل عنده على أن العمليات الانتحارية من الدين.

فأقول مستعينًا بالله متوكلًا عليه:

أولًا: قد ذكر ما يرجح جانب صحة مثل هذه العمليات بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن محمد قال معاذ ابن عفراء: «يا رسول الله، ما يضحك الرب من عبده؟ قال: «**غمسه يده في العدو حاسرًا**» قال: فألقى درعًا كانت عليه فقاتل حتى قتل».

قلت: وقد صرح بالسماع ابن إسحاق في السيرة (٣/ ١٧٥) ط دار الجيل؛ ولكن ليس فيه وجه دلالة؛ حيث إنه قال: «**غمسه يده في العدو حاسرًا**». وفسره الصحابي أمام النبي ﷺ بإلقاء الدرع، ولم يفسره بإلقاء السلاح، والمنتحرون بالعمليات، يتيقنون القتل بالمتفجرات بلا احتمال في النجاة، ومن كان معه سلاح، ودخل على العدو وقاتل تحتمل نجاته، فلا قياس مع كون سند الحديث ضعيفًا.

ثم إن ذلك المنغمس وراءه جيش عندما يصنع ذلك - كما دلت على ذلك سنة جهاد النبي ﷺ وأصحابه - يكون القتال المشروع لا التهور المذموم، والمنتحر بالمتفجرات يتسبب في قتل العزَّل من خلفه عن السلاح، لعدم وجود جيش يقاوم، فيقتل المئات؛ لأنهم عزل عن السلاح، والعدو

الصهيوني - قاتله الله - مدجج بالسلاح، وسينتقم ظلمًا وعلوًا في الأرض بغير حق لمن قتل في هذه العمليات، فتترتب مفسدة على المسلمين في فلسطين أكبر من مصلحة قتل عشرة، أو ثلاثين من اليهود، ودرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح لا سيما إذا كانت المفسدة أكبر بكثير من المصلحة؛ حيث إن قتل عشرة من اليهود مصلحة؛ ولكن قتل المئات أو العشرات العزل بعد هذه العمليات مفسدة أعظم.

وليس من عادة أهل السنة فهم الحديث مجردًا عن العمل النبوي، فهل فعل أحد من أصحاب النبي ﷺ مثل هذا الانغماس في وقت الضعف حينما لا يكون هناك جيش منظم مسلم يدافع ويقاتل.

فانظر الفارق بين أن ينغمس رجل في العدو، ويكون وراءه جيش، وبين أن يستفز رجل مسلم عدوًا نجسًا مثل اليهود ولا يرقب في مؤمن إلًا ولا ذمة، بعملية انتحارية تستفز الكفار ضد المسلمين العزل.

وليس وراء أصحاب هذه العمليات جيش إلا مدنيين عزل من السلاح، والله يقول: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فسب الأصنام مصلحة؛ ولكن لما أدت إلى مفسدة راجحة عليها، وهي سب الله منعت؛ فتدبر، ولا تتأثر بالرأي؛ فتتهور، فمن يرد الله به خيرًا يفقه في الدين، فلماذا لم يدل النبي ﷺ أصحابه في صلح الحديبية على مثل هذا العمل بدل الصلح، وقد فرض الجهاد؟!!

ألم يكن قادرًا على أن يقول لأصحابه: شنوا حربًا على الكفار حاسرين مقبلين غير مدبرين، واجعلوا أرواحكم على أكفكم، ولكن لأجل حقن

الدماء، وعدم التكافؤ، ومن أجل مصلحة الدعوة؛ صالحهم النبي ﷺ بالشروط المعروفة، ولم يُعرِّض النبي أصحابه لما يعرضه صاحب المقال للفلسطينيين من كثرة القتل الناتج عن رد فعل اليهود ضد العمليات على الشعب المسلم الأعزل الذي لم ينظم جيشًا يعد قتاليًا، وعتادًا يرهب به عدو الله.

وقد قال الله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] ولم يفهم الصحابة أن القوة أن يأتي واحدٌ منهم وقت الضعف وعدم التكافؤ يستفز الكفار المدججين بالسلاح والعدة والعتاد بما يشبه مثل هذه العمليات الانتحارية؛ بل كان النبي ﷺ يوصيهم بالصبر.

كما في حديث خباب بن الأرت الذي رواه البخاري، ومسلم في صحيحيهما أن خبابًا قال: «يا رسول الله، ألا تدعو لنا؟ ألا تستنصر لنا؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إنه كان يؤتى بالرجل فيمن قبلكم فيحفر له حفرة فيوضع فيها، ويؤتى بالمنشار فيشقه نصفين، ويؤتى بأمشاط الحديد فيمشط ما دون لحمه من عظم وعصب، ما يصده ذلك عن دينه؛ ولكنكم قوم تستعجلون...»** الحديث.

فلم يأمرهم باستفزاز الكفار بما يشبه هذه العمليات أو الاغتيالات، ولا يقال كما قال الكاتب: أن المتفجرات لم تكن موجودة فلذلك لم يفعلوا فهذا خطأ، لأن الكاتب لم يراع مقصود الشارع بترك المهاجمة بالاغتيالات وقت الضعف، كما تبين من هدي النبي ﷺ في مكة وصلح الحديبية بعد فرض الجهاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وكان هدي النبي مع الكفار وقت الضعف: المسالمة وترك المقاتلة».

قلت: فهذا هو العلم، لا العاطفة التي مستندها الرأي والتعجل في الاستنباط بلا تأنٍّ، فيا ليتنا نتأمل هدي النبي ﷺ مع الكفار وقت الضعف! فالله المستعان.

قال ابن القيم: «وعادة قصار العلم النظر إلى المجمل من الدليل، وترك عمل السلف المفصل له» انتهى كلامه بتصرف. انظر كلامه - رحمه الله - في حاشية سنن أبي داود عند التعليق على حديث «عمرة في رمضان تعدل حجة» فلكم أن الأمر بإرهاب العدو جاء مجملًا في طريقة الإرهاب، ولم يفسره السلف بعمل الاغتيالات وقت الضعف! بل إن النبي ﷺ لم يغتل أحدًا في فترة الضعف في مكة حتى ذهب إلى المدينة فاغتال كعب بن الأشرف بعد أن تقوى وكان له قوة يقدر بها على ردع أنصار كعب إذا هاجوا وحاصوا حيصة الحمر.

ثانيًا: ثم احتج بما رواه ابن حزم (جزء ٧/ص٢) في «المحلى»: قال: حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي: نا محمد بن معاوية المرواني: أخبرنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي: نا عبد الله بن الوهاب الحجبي: نا خالد بن الحارث الهجيمي: نا شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي قال: سمعت رجلًا سأل البراء بن عازب أرأيت لو أن رجلًا حمل على الكتيبة وهم ألف، ألقى بيده إلى التهلكة؟! قال: البراء «لا»؛ ولكن التهلكة أن يصيب الرجل الذنب فيلقي بيده ويقول: لا توبتي لي».

قلت: قال ابن حجر: أخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما بإسناد صحيح.

ثم قلت: ليس في هذا الأثر - مع فرض تسليمنا بصحته - ما يدل على جواز ما يفعل اليوم من عمليات انتحارية؛ لأن ذلك محمول على ما إذا كان

هناك جيش وراء ذلك الرجل يردون عن المسلمين ما يلحقهم من قتل جرّاء انتقام العدو لا على رجل يفجر نفسه فيهم، ثم يكون ذلك سببًا في استفزاز الكفار من اليهود ضد العزّل من المسلمين فيتمالئون عليهم بالطائرات المقاتلات، ورجمًا بقنابل الدبابات، وغير ذلك مما يقتلون به المستضعفين من المؤمنين بالعشرات بل بالمئات؛ بل قد يئول الأمر إلى قتلهم بالآلاف.

فإذا قال قائل: ما حملك على هذا الحمل؟

قلت: الأحاديث يفسر بعضها بعضًا، فلم يأت حديث، أو أثر فيما أعلم أن الرسول ﷺ أمر أحدًا من أصحابه بالحمل على كتيبة وحده وقت الضعف؛ بل كان يخرج لمقاتلة الكفار جيشًا منظمًا، ولو كان عدده أقل من الكفار؛ ولكن كان هديه ﷺ عدم ترك أسباب القوة من رمي، وخطة إرهابية؛ لإرهاب العدو، لا لإرهاب المسلمين برد الفعل الذي يكون عليهم من جراء ذلك العمل التفجيري الاغتيالي، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

ثالثًا: ثم احتج بما رواه الترمذي (٢٨٩٨)، وأبو داود (٢١٥١) في قصة أبي أيوب في القسطنطينية وفيها: فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه، لا إله إلا الله يلقي بيده إلى التهلكة؟!! فقال أبو أيوب: «إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام. قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد».

قلت: وليس في هذا الأثر دليل على ما يصنعه أصحاب تلك العمليات الانتحارية؛ لأن محل هذا الحمل ما إذا كان هناك جيشٌ وراء هذا الذي حمل

على العدو كما هو ظاهر من الأثر، ثم إن هلاك مثل هذا الذي جاء في الأثر غير متيقن، وإذا قُتل ذلك الرجل فأعداؤه قتلوه، أما هذا فيقتل نفسه.

وليس وراء هذه العمليات جيش يرد عن المسلمين العزل عن السلاح فيما إذا أراد اليهود أن ينتقموا، والواقع يبين خطأ ذلك حيث إننا لا نزال نسمع ما تولده مثل هذه العمليات من رد فعل لليهود ضد المخيمات الفلسطينية بالقتل، والاعتقال، ورشاشات الطائرات المروحية، وقنابل الدبابات، وقناصات، إلى أن سمعنا أنه هدم ثلثي مخيم جنين، وذهب الضحايا ربَّما بالآلاف من المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فمن تدبر هذه الآية علم وجه الشبه في الاستدلال؛ حيث إنه إذا أدى سب غير الله إلى سب الله حرم فتبين أن: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التعارض» فقتل سبعة من اليهود أو ثلاثين وإرهابهم مصلحة، ولكن ما يتولد من رد فعل اليهود ضد المسلمين العزل عن السلاح من قتل المئات مفسدة راجحة تتقدم على تلك المصلحة، نعم يحصل نوع إرهاب على اليهود؛ ولكن - كما تقدم - فالإرهاب الذي يحصل على المسلمين من رد فعل ضد تلك العمليات من اليهود أعظم في قلوب المسلمين، فالله المستعان.

رابعًا: . . . ثم استدل بما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد (١/ ١٢٤).

قلت: وكذلك رواها ابن عبد البر في كتاب «الاستيعاب» عن البراء: أنه أمر أصحابه أن يحملوه على ترس على أسنة رماحهم، ويلقوه في الحديقة فاقتحم إليهم، وشد عليهم، وقاتل حتى فتح باب الحديقة، وجرح يومئذ بضعة وثمانين جرحًا، وأقام خالد بن الوليد يومئذ شخصًا يداوي جراحه.

قلت: قد مضى الكلام على بطلان الاحتجاج بهذا الأثر في رسالة لي سميتها: «النذارة لمنتحري فلسطين وأطفال الحجارة»، وقد تكلمت على إسنادها وبينت ضعفه، وزاد الكاتب هنا بعض المصادر للقصة، وهي كتاب الجهاد لعبد الله بن المبارك؛ فينظر في سنده.

وأما التاريخ للطبري، ففي سنده مجهول، وهو شيخ من بني حنيفة.

وقد قلت هناك: ولو صح الأثر؛ لما كان دليلًا لما ذهب إليه العودة من الاستدلال على صحة العمليات الانتحارية؛ لأن البراء لم يتيقن الهلاك، وكان كذلك حيث إنه نجا ومرض شهرًا بعد ذلك؛ ولأنه فعل ذلك عندما كان وراءه جيشٌ قد حاصروا مسيلمة وحزبه في الحديقة.

وأصحاب العمليات الانتحارية الفردية وراءهم شعب أعزل مسكين: نساء، وأطفال وشيوخ، وشباب عزل عن السلاح، فإذا رد عليهم اليهود بعد العملية الانتحارية، فلن يجد أولئك المساكين مقاومة من سلاح، وعدة وعتاد، وجيش يردون به على اليهود، فهذا قول خطأ مبني على الرأي لا على الأثر.

ولأن النبي ﷺ في صلح الحديبية، وموسى عليه السلام ومن معه لما لحقهم آل فرعون لم يقولوا: نواجه بالحجارة ليس لنا إلا ذلك؛ لأن في ذلك إذهابًا للأنفس بلا مصلحة راجحة، فقد شرع الجهاد الإسلامي الصحيح وفيه مفسدة قتل النفس؛ ولكن مصلحة إقامة شرع الله في الأرض رجحت على تلك المفسدة إذا وجدت القدرة.

وأما في العمليات الانتحارية ففيها حصول مفسدتين، ومصلحة تلاشت مع تلك المفسدتين فالمفسدة الأولى: قتل النفس، والثانية: رد فعل اليهود

على المسلمين بكثرة ما يحدثونه من القتل فيهم، بدون أن يكون هناك شبه طريق للانتصار، لعدم التكافؤ بين الحجارة والطائرات والدبابات.

أما مصلحة إرهاب اليهود وحدوث القتل فيهم فلا تساوي شيئًا أمام كثرة القتل في المسلمين وقطع طريق إقامة شرع الله في الأرض، لأن الشرع بلا رجال لا يمكن تنفيذه وكثرة القتل والجوع يمنعهم تنظيم الدولة، وإقامة الجهاد المؤدي للنصر عليهم ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، حيث إنه لم يأمر أصحابه وقت الضعف وعدم التكافؤ بمثل هذه الاغتيالات، ويقول: هذا الذي نقدر عليه؛ بل كان يأمر أصحابه بالصبر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الإنصاف» (١١٦/٤): يسن الانغماس في العدو لمصلحة المسلمين وإلا نُهي عنه، وهو من التهلكة ويلحظ في غالب هذه النصوص أنها في رجل أو رجال انطلقوا من جماعة من المسلمين وعسكرهم صوب العدو.

قلت: فأين هذا من ذلك التهور الذي لا يقوم على ركن وثيق من العلم؟! بل هو الرأي والعاطفة المهلكة، وأما قوله - رحمه الله - في نفس الكلام؛ ولكن في بعضها كما في قصة الغلام ما ليس كذلك فمحمول على حصول المصلحة كما ذكر في بداية كلامه، وأين المصلحة اليوم من رد الفعل الشنيع من اليهود بعد العملية الانتحارية من قصف بالطائرات والدبابات، وقتل العشرات والمئات، ودخول هؤلاء المساكين من ضعف إلى ضعف، يقتل العدو كل يوم العدد من الرجال المسلمين العزل، فهل دعا رسول الله ﷺ أصحابه إلى مثل هذا وقت الضعف؟! ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر: ٢). ولو كانت الشبه في جريها كالأنهار، وفي كثرتها كمد البحار، وفي ألوانها وتنوعها كالأزهار.

خامسًا: ثم احتجَّ وهو يقول: أستأنس بما رواه أحمد، عن أبي إسحاق قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: «لا؛ لأن الله عز وجل بعث رسول الله ﷺ فقال: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ إنما ذلك في النفقة».

قلت: في سنده أبو بكر بن عياش بن سالم الملقلب بالمقرئ، قال عنه ابن حجر في «التقريب»: ثقة، لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح.

قلت: فلا أدري أحدث بهذا الأثر - لما ساء حفظه - من حفظه، أو من كتاب، ثم إن أبا إسحاق مختلط، ولا أدري أحدث عنه أبو بكر قبل الاختلاط أو بعده، وقد يتجاوز عن ذلك؛ لأنه باشر السؤال بنفسه، فهل يوثق بتفرد من في مثل هذا السند؟! ولو قبلنا مثله فلا حجة فيه.

أقول: لا حجة في هذا الأثر، لو صح على جواز العمليات الاغتيالية التفجيرية، فإنه في رجل لا يتيقن هلاكه كما فعل أصحاب تلك العمليات؛ بل نجاته محتملة ثم إنه محمول كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «الإنصاف» أن مثل هذه الأخبار في رجل أو في رجال انطلقوا من جماعة المسلمين وعسكرهم صوب العدو، فهذا إذن قياس مع الفارق، فليس للفلسطينيين الآن صف من عسكر وجيش منتظم؛ بل إن اليهود سيكرون بالانتقام على شعب أعزل يتفننون في سفك دمائهم بلا مبالاة.

فأوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل

سادسًا: احتج بما رواه مسلم - رحمه الله - من حديث صهيب الطويل في قصة الغلام وقوله للملك: «إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك. قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع، ثم خذ

سهمًا من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمني فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني..» الحديث.

وفيه: أن الملك فعل ما أمره به، فمات الغلام «فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام...» الحديث.

قال العودة: فهذا الغلام أرشد الملك إلى الطريقة التي يتحقق بها ما رمى، وتحقق بها ما رمى إليه الغلام من المصلحة العظيمة العامة من إيمان الناس كلهم بالله بعد بلوغهم خبره.

قلت: وليس في هذا الحديث مستند لما يذهب إليه العودة من جواز هذه العلميات الاغتيالية التفجيرية من وجوه أسردها مستعينًا بالله متوكلًا عليه:

أولًا: أن هذه الصورة، وهي: أن يتسبب الرجل الواحد في قتل نفسه للمصلحة التي ترجح على مفسدة التسبب في قتل نفسه غير موجودة في العملية الانتحارية حتى يستدل بها أصلًا، حيث إن العملية الانتحارية قتل رجل واحد لنفسه بحمله المتفجرات في وسط العدو، ولا يكون وراءه جيش ينطلق من عندهم؛ بل يتسبب بهذه العملية في حصول مفسدة كبرى لمن وراءه من العزل كما تقدم أكثر من مرة، فلا مصلحة تجري من جراء قتل النفس بهذه الصورة إلا الحرب والدمار من قبل اليهود لشعب أعزل فأين المصلحة الراجحة على المفسدة هنا؟! وإنا لله وإنا إليه راجعون.

ثانيًا: أن الغلام لم يقتل نفسه أصلًا؛ بل قتل بيد الملك، فقد دل الملك الناس على التوحيد الذي إذا نطق به آمن الناس، فينتقلون من الكفر إلى الإسلام، وصاحب العملية يقتل نفسه مع غيره، فلا يكون قتله من قبل

أعدائه؛ بل من قبل نفسه بنفسه، فمع كثرة القتل الذي يجريه اليهود على المسلمين انتقامًا لمن قتل منهم في العملية الانتحارية بالطائرات، والدبابات، والقناصات، والمدرعات التي تسحق المنازل على العزل من المسلمين؛ قد يفتنون عن دينهم، فيخرجون من دين الله أفواجًا.

وذلك مع قلة الإيمان، وقلة العلم، وفشو المعاصي المنتشرة في تلك البلاد - عافانا الله وإياكم - فعمل الغلام ترتب عليه مصلحة على أنه لم يقتل نفسه بنفسه، وعمل صاحب العملية ينجم من ورائه مفسدة كبرى ترجح على مصلحة قتل أربعة أو عشرة من اليهود على المسلمين.

فأين مطابقة مثل هذه العمليات الاغتيالية للمصلحة التي نتجت من عمل الغلام في تسببه في قتل نفسه؟!

ثالثًا: فرق بين قتل النفس بالنفس، وبذل السبب في القتال، ولو من واحد، ثم قتل العدو للمجاهد، فوجه ذلك: أن العدو إذا قتل المسلم، وكان هناك جيش مسلم وقتال لن يكون رد فعل على من وراءه من المسلمين، مثلما إذا انطلق مسلم من شعب أعزل ليفجر نفسه مع العدو، فسيحصل انتقام واسع يقتل معه المئات أو الآلاف من المسلمين العزل؛ فافترقا.

سابعًا: ثم احتجَّ بما رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٦٩) والطبراني وغيرُهما عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذين يلقون في الصف الأول، فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك يتلبطون في الغرف العلا من الجنة، ويضحك إليهم ربك، إن ربك إذا ضحك إلى قوم فلا حساب عليهم**».

قال المنذري: رجاله ثقات.

قلت: وليس في هذا الحديث - لو صح - دلالة صحيحة على ما ذهب إليه العودة من تجويز العمليات الانتحارية، فهو أضعف مما سبقه من الدلالات، حيث إنه ليس فيه أن هذا يلقى في الصف دون التفات: منزوع السلاح، أو أنه منفرد يتيقن قتل نفسه، أو أنه بلا جيش وراءه يقي المسلمين شر الملحمة والقتال؛ بل كل ما فيه الترغيب في البقاء والثبات في الصف الأول، والقتال دون الفر والتولي يوم الزحف، وذلك عندما يكون هناك صفان: صف من المسلمين، وصف من الكفار، وكلاهما في حرب وملحمة؛ لا أن يكون جيش كافر ضد مسلمين عزل عن السلاح فيكونون ضد كفار مشركين كاليهود لا يرقبون في مؤمن إلًا ولا ذمة، ما إن يقتل منهم عشرة أو ثلاثون في عملية انتحارية، ولا يرون أن جيشًا وراءه إلا سحقوا المسلمين بالدبابات والطائرات، والاعتقالات، وأذاقوهم أشد العذاب؛ ولذلك جنب النبي ﷺ أصحابه الجهاد وقت الضعف، ولم يقل لهم بدل صلح الحديبية: اضربوهم بما عندكم من قوة ترهبونهم بها؛ بل صبر، وانتظر هو وأصحابه حتى قوي على قتالهم، وكان آخر ذلك فتح مكة.

فقال ﷺ لهم وقت الضعف في مكة عندما قال له خباب بن الأرت: «ألا تدعو لنا؟ ألا تستنصر لنا؟ قال: «إنه كان يؤتى بالرجل فيمن كان قبلكم فيحفر له حفرة فيوضع فيها، ويؤتى بالمنشار فيوضع على مفرق رأسه فيشق نصفين...» إلى أن قال: «لا يرجعه عن دينه؛ لكنكم قوم تستعجلون».

وقد قال في حديث: «العجلة من الشيطان».

ثامنًا: ثم احتج بما رواه ابن أبي شيبة عن مدرك بن عوف الأحمسي، قال: كنت عند عمر رضي الله عنه، فقال: قلت: إن لي جارًا رمى بنفسه في الحرب

فقتل، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذبوا، لكنه اشترى الآخرة بالدنيا.

قلت: قال ابن حجر: رواه ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف «الفتح».

قلت: وهذا الأثر كذلك ليس فيه حجة للعودة، بالقول بجواز العمليات الانتحارية، فليس فيه أن الذي رمى بنفسه في الحرب كان أعزل عن السلاح يتيقن القتل، بل لفظه عكس ذلك، فقال: رمى بنفسه في الحرب، فظاهره كما قال شيخ الإسلام في مثل هذه النصوص: انطلق من عسكر مسلمين.

قلت: وكان في حرب وراءه جيش مسلم، والنجاة عنده محتملة، وإن كانت ضعيفة، والذي يفجر نفسه قد يتيقن الهلاك ولا ينطلق من جيش، والمفسدة يولدها على من وراءه من المدنيين العزل عن السلاح بانتقام اليهود أكثر بكثير من مصلحة قتل اثنين أو ثلاثة، أو إدخال الرهبة الجزئية في صفوف اليهود، والتي لا تقارن بليالي الرهبة من شن هجوم شامل بالطائرات والمتفجرات بعد مثل هذه العمليات الانتحارية، والقتل الذي يجري بالعشرات والمئات على الأطفال والنساء والشيوخ والشباب العزل؛ فإنه يفرح - والله - بقتل يهودي أشد الفرح؛ ولكن الحزن بظلمة انتقام اليهود وقتل المئات تطغى على هذا الفرح الذي يقضي على كل وبيص أمل في إقامة دولة إسلامية، لاسيما وأصحاب هذه العمليات لم يصرحوا بالجهاد في سبيل الله، ولا يستنون فيها بسنة رسول الله ﷺ وأصحابه في الجهاد وطرقه وترك منهياته أو إعمال شروطه.

تاسعًا: ثم احتج بما رواه محمد بن الحسن الشيباني في السير (١/ ١٦٣):

أما من حمل على العدو، فهو يسعى في إعزاز الدين، ويتعرض للشهادة التي يستفيد بها الحياة الأبدية فكيف يكون ملقيًا نفسه إلى التهلكة.

ثم قال: لا بأس بأن يحمل الرجل وحده، وإن ظن أنه تُقيل؛ إذا كان يرى أنه يصنع شيئًا فيقتل، أو يجرح، أو يهزم فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد، ومدحهم على ذلك، وقيل لأبي هريرة: ألم تر أن سعد بن هشام لما التقى الصفان حمل فقاتل حتى قتل، وألقى بيده إلى التهلكة، فقال: «كلا؛ ولكنه تأول آية في كتاب الله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

فأما إن كان يعلم أنه لا ينكي فيهم، فإنه لا يحلُّ له أن يحمل عليهم؛ لأنه لا يحصل بحملته شيء مما يرجع إلى إعزاز الدين؛ ولكنه يقتل فقط، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]... إلخ ما قال.

قلت: ولا حجة فيما ذكره من وجوه سنسردها سردًا.

فأقول - وبالله التوفيق -: إن ذلك محمول على أن ينطلق صوب العدو من عسكر مسلم يكون في حرب مع الكفار كما سلف؛ لأنه قال: كما في أحد، ثمَّ لا حجة في أثر أبي هريرة؛ لأن السائل قال: لما التقى الصفان.

وفي فلسطين ليس هناك صفان؛ بل صف واحد من اليهود المدججين بالسلاح من الطائرات وعسكر، فكان هدي النبي ﷺ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية مع الكفار وقت الضعف: المسالمة - قلت: حتى يقوى - لا المواجهة.

قلت: لأنه يترتب مفسدة أكبر، فأطلق القول ابن تيمية في ترك المواجهة وقت الضعف، ثم اشترط في آخر الكلام الذي نقله العودة عن محمد بن

الحسن حصول النكاية، فهل في كلامه - رحمه الله - ما إذا كانت النكاية بالعدو تؤدي إلى النكاية بالمسلمين أضعافًا مضاعفة، لا تعد ولا تحصى، كما يحصل من العمليات الانتحارية، فماذا سيكون جوابه؟! فكلامه - رحمه الله - غير وارد في مثل هذه العمليات التي فارقت كل حجة ساقها في فتواه، فكل الصور في رجل مسلم يحمل على العدو، ويكون وراءه جيش، ولا يتيقن الهلاك، ويكون قصده أن تكون كلمة الله هي العليا، ويحدث نكاية بالعدو تكون سببًا للنصر عليهم، فيقتله العدو، لا يقتل نفسه بنفسه!!

وفي هذه العمليات لا نسمع أنهم أعلنوا الجهاد، وليس وراء المفجر نفسه جيش فانطلق - كما قال ابن تيمية - من عسكر المسلمين إلى المشركين، والنكاية التي يحدثها مقابلة بأضعافها على المسلمين، فيزداد ضعف المسلمين يومًا بعد يوم بمثل هذه العمليات؛ حتى نخشى عليهم من الفتنة في الدين.

حيث قد يقول قائلهم: ما بالنا نقول: لا إله إلا الله ولا ننتصر؟!

والجواب: أنهم لم يتابعوا رسول الله ﷺ وأصحابه في ضوابط الجهاد وقت الضعف.

فقد قال شيخ الإسلام: وكان هديه ﷺ وقت الضعف المسالمة مع أعدائه. وهؤلاء جرّهم الحماس لترك سؤال أهل العلم المعروفين بالتحقيق العلمي: كالشيخ عبد العزيز، وابن عثيمين في طريقة الجهاد، والذين لهم فتاوى تخالف فتاوى العودة - هدانا الله وإياه للصواب - قال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾﴾ [آل عمران: ١٦٥].

عاشرًا: ثم ذكر قول الحافظ ابن حجر في مسألة حمل الواحد على العدد

الكثير من العدو: أن الجمهور رجحوا بأنه إذا كان لغرض شجاعته وظن أنه قد يرهب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور منع.

قلت: وهذا كسابقه محمول على ما إذا كان معه جيش وراءه، وانطلق صوب العدو من عسكره، أما منفردًا هكذا، فلا أعلم أن المسألة بهذه الصورة وقعت في زمن النبي ﷺ فإن واقع هذه العمليات الانتحارية أنها جرأت اليهود على المسلمين، وحركت غضبهم الذي نفذوه برميهم بالقنابل، وهدم منازلهم؛ فصارت النكاية والرهبة بالمسلمين أكثر منها من العدو، ولم نسمع أن أصحاب هذه العمليات أعلنوا الجهاد، ولو أعلنوه لما كان على طريقة رسول الله ﷺ وأصحابه من المسالمة مع العدو وقت الضعف، كما أفتى بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

الحادي عشر: ثم ذكر عن حاشية الدسوقي أن يكون قصده إعلاء كلمة الله.

قلت: فهل أعلن أصحاب هذه العمليات الجهاد، لإعلاء كلمة الله، أم غضبًا على الأرض والوطن؟! ثم لو قيل: قد صرح بعضهم بالجهاد، قلنا له: وهل هذه الطريقة في الجهاد هي التي ربَّى عليها رسول الله أصحابه وقت الضعف، فلابد مع النية من المتابعة، لأن الجهاد عبادة، وترك المتابعة فيه للرسول وأصحابه طريق للهزيمة بلا شك.

ثم ذكر عن الدسوقي: أن يظن تأثيره فيهم.

قلت: فهذه العبارة لم تحرر من قبل ناقلها، فتنزيل واقع هذه العمليات عليها - لو كانت حجة - له أثر عكسي؛ حيث يقتل أضعاف أضعاف العدد

الذي قتل من اليهود في تلك العمليات انتقامًا، وذلك يكون من أعظم أسباب الضعف في المسلمين، وترى القتل عليهم وهم عزل بالمئات، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فلا يكون طريقًا للمّ الشتات والتنظيم الجهادي والانتصار أبدًا.

الثاني عشر: ثم ذكر عن ابن العربي أن الصحيح جواز إقدام الرجل الواحد على الجمع الكثير من الكفار، لأن فيه أربعة وجوه:

الأول: طلب الشهادة.

قلت: فهل هؤلاء طلبوا الشهادة وأعلنوا إرادة أن تكون كلمة الله هي العليا، لقوله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» أم فعلت هذه العمليات حمية للأرض والوطن؟ فإذا كان طلب الشهادة عبادة فلابدَّ مع الإخلاص من المتابعة للنبي ﷺ - كما تقدم - بدراسة سيرته مع أعدائه وقت الضعف والقوة، ثم نتأسى به لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ (الأحزاب: ٢١).

الثاني: وجود النكاية.

قلت: فأي النكايتين أعظم بعد إتمام هذه العمليات: النكاية بالمسلمين العزل عن السلاح بانتقام اليهود المدججين بالسلاح أم قتل أربعة أو عشرين أو ثلاثين من اليهود فيظن العالم أنهم في حرب متكافئة؟!

الثالث: تجرئة المسلمين عليهم.

قلت: إن جرأة اليهود على المسلمين تزيد بالقتل والتعذيب والتدمير للمخيمات انتقامًا لأنفسهم، والنبي ﷺ أعلم بمثل هذه التجرئة، فهل كان

يجرئهم وقت الضعف أم يأمرهم بالصبر؟! فكان النصر مع الصبر، حتى فتحت مكة، وأعطى الكفار الجزية عن يد وهم صاغرون.

الرابع: ضعف نفوس الكفار؛ ليروا أن هذا صنع واحد فيهم، فما ظنك بالجميع؟!

قلت: فأي النفوس أضعف بعد العملية: نفوس المسلمين عندما يرون كثرة القتل فيهم، أم اليهود عندما يكون القتل فيهم حافزًا على قتل المئات من الفلسطينيين، فإنهم يزدادون بهذه العملية وطأة على المسلمين بالقنابل والرشاشات والسحق لهذا الشعب الأعزل بعمل مثل هذه العمليات.

ولاحظ أن هذه العمليات خلال تلك المدة الطويلة لم يتقدم الأمر بها إلى الفتح؛ بل إلى أسوأ ثم أسوأ كما أقرَّ بذلك لي بعض وجهاء الفلسطينيين، وهو أدرى بواقعهم من إخواننا؛ لأنها لم تكن على متابعة لهدي النبي ﷺ وقت الضعف.

ثم إن العودة ختم كلامه بالرد على مثل تلك الاستشهادات بالأدلة التي ساقها بنقله لتحرير شيخ الإسلام ابن تيمية:

فقال: وقال ابن تيمية كما في «الإنصاف» (٤/١١٦): ليس الانغماس في العدو لمصلحة المسلمين، وإلا نُهي عنه، وهو من التهلكة.

قلت: فهذا الانغماس في العدو لمصلحة - الذي دعا إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - لون، والذي يدعو إليه العودة لون آخر، والثاني من التهلكة؛ حيث إن العملية الانتحارية تتولد منها مفسدة كبرى كما هو معلوم من رد فعل اليهود، وقتلهم لعشرات المئات من المسلمين تتلاشى معها مصلحة قتل ثلاثة أو عشرة منهم، أو إحداث رعب جزئي لهم، ويكون أضعافه على

المسلمين بالقتل والاعتقال وغير ذلك من صنوف التعذيب.

ثم إن المنغمس في العدو تحتمل نجاته، وإذا قتله أعداؤه فهم القتلة، أما هذا المنتحر إنما يقتل نفسه بنفسه، لا بيد عدوه، نسأل الله العافية، فالقياس مع الفارق، فإن المصلحة لو وجدت في مثل هذه العمليات تتلاشى مع المفسدة التي تجري على المسلمين العزل عن السلاح كما مضى أكثر من مرة.

ثم انفلق صبح الحق بهذه المقولة الآتية التي ساقها العودة عن شيخ الإسلام ليجتث بنيان كل الاستدلالات السالفة ببيان ضعفها، وأن استعمالها إنما كان في غير محلها

فقال رحمه الله: «بنقل العودة عنه، وإنا لله وإنا إليه راجعون»: «ويلحظ في غالب هذه النصوص والأخبار أنها في رجل أو رجال انطلقوا من جماعة المسلمين وعسكرهم صوب العدو».

قلت: فكان كل الذي ساقه العودة من الاستدلالات بتلك الأدلة إنما هو خارج موضوع النزاع، فقد تعلمنا منه - رحمه الله - أن كلام العلماء يحتج له، ولا يحتج به؛ فإن المتأمل في قصة أبي أيوب وغيرها يجد أن الواقع ما ذكره الشيخ - رحمه الله تعالى-؛ ولكنه استثنى - رحمه الله - فقال: «ولكن في بعضها كما في قصة الغلام المؤمن ما ليس كذلك».

قلت: أما الغلام فقد تقدم الجواب عن ضعف وجه الاستدلال بقصته علي العمليات الانتحارية، وأما أدلة أخرى نزلت عند الشيخ على طريقة عمل الغلام فلم أر نصًا صريحًا يدل على ذلك ببحث علمي، والذي رأيته أنها محتملة لوجود جيش وانطلق منه، أو انطلق يستفز الكفار بالتكاية بهم

ووراءه شعب أعزل، والنص إذا احتمل نظر إلى عمل السلف - رحمهم الله - ولم يكن من هديهم أصلًا الجهاد وقت الضعف، وذهاب واحد فيهم ينطلق يحدث النكاية ووراءه شعب أعزل.

ثم إن كلامه - رحمه الله - مقيد بحصول المصلحة، ولقد عرف من نظر ببصيرة وتجرد عن العاطفة والرأي والهوى أن الواقع يبين أن المصلحة بإرهاب العدو قليلة متلاشية بجانب القتل والتعذيب الذي يجري على إخواننا المسلمين هناك بما يملكه الأعداء من كثرة الأسلحة وغاية ما يقال أنها متساوية مع المفسدة، والقاعدة أنها إذا تساوت المصالح والمفاسد؛ فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ولذلك ترك النبي ﷺ الاغتيالات في مكة وقت الضعف، وفترة في بداية قعوده في المدينة بعد ما هاجر إليها حتى تقوى في المدينة، ثم اغتال كعب بن الأشرف بحيث لو حصل رد فعل لليهود ضد المسلمين سيجدوا جيشًا منظمًا بقيادة رسول الله يرد عليهم فتكون حربًا لا قتلًا بالمئات وتعذيبًا بالعشرات والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ثم ذكر شروطًا لو نزلت على واقع العمليات الانتحارية الفلسطينية لافترقت، فقال في آخر تلك الاستدلالات وتكون تلك العمليات صحيحة بشروط:

١- أن تكون لإعلاء كلمة الله.

قلت: ولم يعلنوا - فيما أعلم - إلا شعارات الحمية على الأرض، ونحو ذلك.

٢- أن يغلب على الظن، أو يجزم أن في ذلك نكاية بالعدو: بقتل، أو جرح، أو هزيمة، أو تجريء للمسلمين عليهم، وإضعاف نفوسهم.

قلت: والنكاية بالمسلمين العزل بأيدي عدوهم بعد إجراء العمليات أعظم، والمصلحة في إرهابهم مرجوحة بما تقدم.

ثم قال: وهذا التقدير لا يمكن أن يوكل لآحاد الناس وأفرادهم؛ خصوصًا في مثل أحوال الناس اليوم؛ بل لابد أن يكون صادرًا عن أهل الخبرة والدراية والمعرفة بالمعرفة بالأحوال العسكرية والسياسية من أهل الإسلام وحماته وأوليائه.

قلت: وهل هذا واقع الآن في مثل هذه العمليات؟ إننا نرى القتلى الفلسطينيين يزيدون يومًا بعد يوم، وفي كل عملية انتحارية يذهب من جراء انتقام اليهود العشرات أو المئات حتى هدم ثلثي مخيم، وربما يذهب الآلاف في الأيام القادمة إن لم يكن قد ذهب.

ثم قال: أن يكون هذا ضد كفار أعلنوا الحرب على المسلمين.

قلت: ولو أعلن الكفار الحرب ضد المسلمين، وكان المسلمون ضعفاء عزل: هل الحكمة أن يهاجروا أو يصالحوا مؤقتًا كما فعل النبي ﷺ، أم يتصدوا وهم ضعفاء فتذهب أرواحهم، وهم عزل عن السلاح، وهل هذا الكلام إلا مخالف لمنهج الأنبياء عليهم السلام.

حيث إن فرعون لما أعلن الحرب على موسى، ولحقه هو وجنده يريدون قتله؛ هرب موسى عليه السلام بمن معه، ولم يسلط الذين معه مع كونه على الحق وهو كليم الله وفرعون يدعي أنه إله، فيقول لهم: أحدثوا النكاية فيهم بما تقدرون عليهم فهم سيقتلونكم سيقتلونكم، فموتوا محاربين خيرًا

لكم؛ بل ضرب بعصاه وهرب من خلال البحر، ثم أطبق البحر على فرعون ومن معه.

وكذلك عيسى مع حواريه وأنصاره لم يقاوم بالحجارة من أرادوا قتله، بل رفعه الله إليه.

وكذلك آخرهم محمد عليه الصلاة والسلام خرج من مكة هاربًا مع أبي بكر، وأمر أصحابه بالهجرة، وقد أعلنوا الحرب عليهم، ولم ينزل فرض الجهاد؛ لأن المفسدة المترتبة من المقاومة أعظم من مصلحة قتل عشرة أو مائة في المقاومة، وقد أمر النبي ﷺ أصحابه بالهجرة.

ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وكان هدي النبي مع أعدائه وقت الضعف المسالمة، قلت: حتى في الحديبية، ومع كونه معه جيش، ولكن القوة غير متكافئة؛ فصالحهم النبي مع كون العزة لله ولرسوله، ولم يقل: أعلنوا الحرب أقاتلهم وأترك مصالحتهم، فإن دين الله يا إخواني لا يعرف بالتجربة والعقل والعاطفة، وإنما يعلم بالدليل من الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة.

ولنا عبرة في عمر بن الخطاب لما لم يرض بالصلح ماذا كان؟ فقد رجع عن قوله لما علم أنه وحي، وهؤلاء يقدمون الرأي على الوحي الأمر بالتأسي بالنبي ﷺ في وقت الضعف بترك القتال، ولا يرجعون إلى هديه إلا أن يشاء الله.

ثم إن مثل هذه العمليات تجري على المدنيين من اليهود لا العسكريين المقاتلين، وقد تبينت العلة من عدم جواز قتل النساء، فقال النبي ﷺ «ما كان لهذه أن تقاتل». فدل أن من لم يكن له مشاركة في القتال لا يجوز أن

يغتال.

ثم ذكر الشرط الرابع: أن يكون في بلادهم، أو في بلاد دخلوها وتملكوها وحكموها، وأراد المسلمون مقاومتهم وطردهم منها، ثم ضرب مثلا بفلسطين والشيشان.

قلت: فهل كان هناك حق لإقامة الكفار في مكة التي هي أحب البقاع إلى الله أم يستحقون الطرد منها ومن الأرض جميعًا؟ فما دليل هذا الشرط؟ فإن أي شرط كما قال رسول الله ﷺ: «**ليس في كتاب الله فهو باطل**». فهل أمروا بالجهاد وهم ضعفاء عزل بدعوى أنها مكة، وهي أرض لا حق لهم فيها وهم كفار، أم كان من الحكمة ترك فرض الجهاد حتى يتقووا؟! ووصف الأرض أهي لهم أو للكفار ملغى لا يعول عليه في الحكم ما دامت الثمرة سحق المسلمين، وموت الدولة الإسلامية الوليدة، وتفادي حصول مفسدة أرجح من مصلحة قتل العشرة منهم، ونحو ذلك بمثل هذه العمليات الاغتيالية. وقد نهى النبي الصحابة عن الاغتيالات بمكة وقت الضعف.

ثم ذكر شرطًا خامسًا: استئذان الوالدين.

قلت: وهذا في الجهاد المعروف لا في عملية انتحارية يكون من جرائها العقوق للوالدين؛ حيث إن هذا الشخص المفجر نفسه سيغيظ الكفار من اليهود، ثم يطوقون ربما قرية والديه العزل، ويرموهم بالقنابل انتقامًا؛ فلا تكون الضحية والديه بل قبيلته كلها فيكون؛ كأنه كان سببًا في قطع رحمه بموتهم بسبب رد فعل من لا يرقب في مؤمن إلًا ولا ذمة.

❀ ❀ ❀

• وختامًا أقول:

لا تظن أيها الأخ المسلم أننا نقول: إن الجهاد منسوخ - والعياذ بالله - بل بابه مفتوح إلى يوم القيامة؛ ولكن هناك فرق بين القول بتنظيم الجهاد على وفق هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، ومنع الجهاد، وقد قال رسول الله في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عمر مرفوعًا: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث». فإذا عقلت ما مضى زال عنك الإشكال والعجب: لماذا يقول هؤلاء: لا إله إلا الله، ويصلون ويصومون، ويحاربون اليهود، ولا ينصرهم الله، بل في كل يوم يقتلون بالعشرات، وربما في بعضها بالآلاف بأيدي عدوهم مع قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ۝٧﴾ [محمد: ٧].

قلت: ذلكم لأنهم لم ينصروا الله بما بعث به رسوله وحث عليه رسول الله باقتفاء هديه في جهاده وقت الضعف وغير لك، ولم يرتضوه منهجًا في الجهاد بالصبر على الأعداء ولو طالت المدة؛ بل رجعوا في ذلك إلى العواطف والرأي وضعف الاستدلال لمثل تلك العمليات التي حصل منها ما حصل من زيادة في هزيمة المسلمين لتركهم هديه ﷺ مع أعدائه وقت الضعف.

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكان هديه ﷺ وقت الضعف مع أعدائه المسالمة لا المواجهة» أي: لا بعمليات انتحارية ولا اغتيالات ولا غير ذلك، فلما رجعوا إلى رأيهم وكلوا إلى قوتهم، فلم ولن ينتصروا حتى يحكموا شرع الله وطريقة رسوله في جهادهم. ولذلك قد جاء في سنن أبي داود (٣٤٦٢)، دار الفكر: حدثنا سليمان بن داود المهري: أخبرنا ابن وهب: أخبرني حيوة بن شريح [ح] وثنا جعفر بن مسافر التنيسي: ثنا عبد

لله بن يحيى الترسي ثنا حيوة بن شريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن بن سليمان عن أبي عبد الرحمن الخرساني أن عطاء الخرساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»

قلت قال «إلى دينكم» إلى دين محمد ﷺ وأصحابه، بأن يتدينوا على طريقه في الجهاد وغيره، لا على الإحداث في الدين بالرأي والعاطفة، فلما تركوا نصرة الله بإعمال السنة في الجهاد وغير ذلك من مجالات الحياة لا زالت تلك الهراوة تتوالى عليهم، فإذا عرف السبب بطل العجب

❁ ❁ ❁

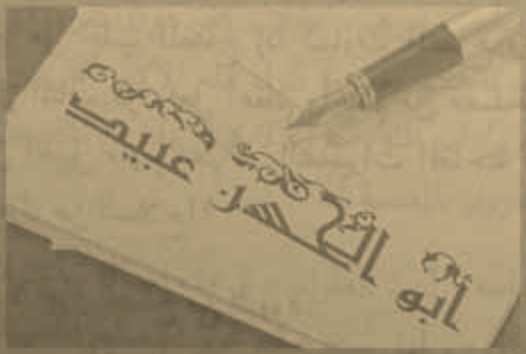

الرد على سليمان العلوان

الرد على سليمان العلوان في تجويز العمليات الانتحارية في فلسطين، فيما كُتب عنه في زاوية فتاوى الجهاد الفلسطيني «الإنترنت».

وقد صدَّر كلامه بقوله: ففرض على أهل القدرة من المسلمين قتال اليهود!!

قلت: وهذا حق، فهل الفلسطينيون أهل قدرة حتى يكون الجهاد والعمليات الاغتيالية فرض عليهم؟! وقد قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. فلا رباط خيل عندهم، أي: ليس عندهم التجهيزات العسكرية اللازمة للقتل ولا الرمي الذي عند اليهود من الطائرات والدبابات ونحو ذلك مع قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ﴾.

بل إن الرهبة في قلوب الفلسطينيين بعد إحداث عملية اغتيالية تفجيرية أعظم؛ لأن رد فعل اليهود بعد مثل هذه العمليات مفسدتُها على المسلمين العزل عن السلاح أعظم، فقتل جماعات وجماعات منهم أعظم من مصلحة ضرب أربعة أو عشرة بالحجارة، أو تفجير خمسة منهم أو ثلاثين، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح إذا تساوت المصالح والمفاسد، فكيف والمفاسد بقتل المئات كرد فعل أعظم وأعظم من مصلحة إرهاب العدو المحتل، وقتل القليل منهم اغتيالًا بالتفجيرات المفاجئة التي تسحق هذا الشعب الأعزل عن السلاح!!

ثم قال: لا يجوز الصلح مع اليهود.

قلت: هذا قول مبني على غير علم، فكيف يقال ذلك وقد جاء في «صحيح البخاري» قال: حدثنا مسدد: حدثنا بشر: حدثنا يحيى، عن بشير ابن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل، ومُحَيِّصة . . . ، وقد وضعه البخاري تحت باب الصلح مع المشركين، ثم علق الحديث، فقال: قال عوف بن مالك عن النبي ﷺ «ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر».

وقد صالح النبي من هو أشد من أهل الكتاب: من لا تجز مناكحتهم، ولا طعامهم وهم كفار قريش، فاليهود من باب أولى للمصلحة.

فقد روى البخاري في «صحيحه» - تحت نفس الباب الذي مضى منه - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومَنْ أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل، ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح: السيف والقراب ونحوه. . .» الحديث.

فهل يملك الأخ سليمان العلوان نسخ شيء من الشريعة برأيه وعاطفته، فإذا كان ليس ذلك له وهو يكفر الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله مطلقًا، ويأتي برأي مُحدث في فهم كلام ابن عباس لم يفهمه تلامذته: كمجاهد، وطاووس، وسعيد وغيرهم، قائلًا: كفر دون كفر، أي: كلاهما كفر أكبر، وكفرهم بالحكم بغير ما أنزل الله الأكبر أقل من كفرهم الأكبر بادعائهم أن عزيرًا ابن الله، مع أنه لا قائل بهذا من المتقدمين إلا الخوارج؛ فهم الذين يُكفِّرون بالمعصية لله. . .

ولي مناظرة معه - أي: العلوان - في هذه المسألة سأنشرها عما قريب - إن شاء الله تعالى -، فهل نُسِخَ صلح خيبر أم صلح الحديبية، أم ذكر النبي

ﷺ أن هدنتنا مع بني الأصفر مُحرمة، ومن سلفُ العلوان في نسخ جواز مصالحة اليهود؟ فلو كانت مُحرمة لحذرنا النبي ﷺ ولقال قولًا يدل على ذلك.

كما قال في الجبل الذي هو من ذهب، والذي سيظهر: فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه، فيُقتل من كل مائة تسعة وتسعون، ويقول كل رجل: منهم لعلِّي أكون أنا الذي أنجو».

وفي رواية من طريق عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك الفرات أن يُحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئًا».

قلت: فهل قال: فمن حضر الهدنة مع بني الأصفر فلا يصالح تحذيرًا للأمة، وهو أمين من في السماء.

ثم إن النبي ﷺ كان يعلم أن اليهود أهل مكر وخديعة ونقض للعهود، فكيف كانت خيبر يومئذ صلح، وهل نسخ جواز الصلح معهم بدليل صريح؟ فأين هو؟! وقد قال تعالى: ﴿۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١].

وقد نقل ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٧٦) عن الشافعي أنه قال: إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين، جازت لهم مهادنتهم على غير شيء يعطونهم؛ لأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يعطي المشركين على أن يكفوا عنهم إلا في حالة مخافة اصطلام المسلمين لكثرة

العدو؛ لأن ذلك من معاني الضرورات.

قلت: وهل توجد ضرورة تدعو للمصالحة أعظم مما يعيشه إخواننا الفلسطينيون من قتل وتعذيب من قِبَل اليهود، فهل فهم الشافعي والسلف أهدى سبيلًا، أم فهم العلوان؟! هدانا الله وإياكم للتحاكم للسنة لا للرأي، والاسترسال في ذكر الأحاديث والآيات بلا بحث مُحقق يحتكم فيه إلى السلف الصالح؟!

أقول: قد قال الإمام أحمد: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام».

فمن إمام العلوان في نسخ جواز الصلح مع المشركين عمومًا سواء كانوا وثنيين، أو أهل كتاب؟!

ولله درُّ شعبة عندما كان يقول متواضعًا للحق: «إذا أتاكم الحديث فخذوه، وإذا أتاكم رأيي فبولوا عليه».

فهل الواجب العمل بهذه الرخصة عند الضرورة؛ لحقن الدماء، أو الهجرة إن استطاعوا، أم عمل مثل هذه العمليات الفدائية الاغتيالية التفجيرية، والضرب بالحجارة، فيستفزون اليهود ضدهم فيقتلونهم بالطائرات والدبابات والقناصات حتى آخر رجل منهم.

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٤٢): أن هديه ﷺ مع أعدائه وقت الضعف: المسالمة وترك المواجهة.

قلت: فالاتباع للكتاب والسنة لون وما يدعو إليه سلمان العودة، والعلوان، لون آخر من نصر مثل هذه العمليات التي تتسبب في قتل آلاف

المسلمين، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقد ذهب من المعاصرين لجواز الصلح مع اليهود سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز، فأقام سفهاء الأحلام عليه الدنيا وما أقعدوها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ثم أخذ يستدل لجواز تلك العمليات الاغتيالية التفجيرية، وقد ذكر أن الأدلة كثيرة، فقلت: سبحان الله!! هل بلغت من الكثرة بحيث إنها خفيت على أصحاب رسول الله ﷺ؟ حيث إنهم لم يثبت عن واحد منهم في عهد النبي ﷺ، أنهم أحدثوا النكاية بالعدو بما يشبه هذه العمليات بإحداث الاغتيالات في مكة، أو عند قدومه إلى المدينة وهم ضعفاء، إلا لما حصلت لهم قوة فاغتال النبي كعب بن الأشرف، فكان يوجد معه ﷺ من المهاجرين والأنصار ما يقدر معه على جهاد المنافقين إذ صار لهم رد فعل.

لا أن ينطلق رجل مسلم من قوم عزل عن السلاح فيفجر نفسه مع كفار مدججين بالسلاح، فيتسبب في رد فعل على إخوانه من قتل بالمئات، بل ربما بالآلاف دون هوادة مع قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فلا أعلم أن واحدًا من الصحابة انطلق إلى الكفار وحده يُحدث النكاية فيهم، وليس وراءه جيش ينطلق منهم، فهذه صورة مُحدثة لا دليل عليها، تشبه مُحدثة التبليغ في كونهم يخرجون بالعشرات يدعون إلى الله في الأرض وما فيهم عالم، فلم توجد هذه الصورة في زمن النبي ﷺ.

بل كان يرسل العلماء كأبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل ونحوهم، فصدق رسول الله ﷺ كما في الحديث الذي رواه أحمد عنه في «مسنده» من

حديث العرباض بن سارية: «وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا».

قلت: صدق، اختلاف في طريقة العبادة: كالجهاد، والدعوة إلى الله وغير ذلك.

ثم استدل بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ [البقرة: ٢٠٧] على جواز العمليات الاغتيالية التفجيرية.

فقلت: قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «حاشية سنن أبي داود»: ومن عادة القُصَّار في العلم الاستدلال بالمجمل من الآيات والأحاديث، وترك النظر في تفصيل عمل السلف الصالح... انتهى بالمعنى.

فهذه الآيات مُجملة في طريقة شراء النفس، وخير من فهم الإجمال الذي فيها أصحاب رسول الله ﷺ، فهل فهموا أن شراء النفس أن ينطلق رجل منهم في وقت الضعف وليس معه جيش، فيحدث اغتيالًا للمشركين بالسيف، أو بما يستطيع؟! فكيف يكون العمل؟!

فالإجمال في الآية لمثل تفسير العلوان به مُلغى؛ لأن فهمه لها كانت صورته ملغاة بينهم ﷺ؛ لأنهم خير القرون، بل كان الواحد إذا شرى نفسه بالقتل كان في جيش، والواقع الآن يبرهن أن الفلسطينيين ليسوا في تقدم فتنته؛ بل إن صح التعبير: «مكانك راوح» بل: «مكانك راجع».

ووجه الدلالة عند العلوان في هذه الآية - والله أعلم - : أن الذي يقتل نفسه بتفجيرها بجانب أربعة أو خمسة من اليهود أنه بائع نفسه، وغفل عن آخر الآية أن يتامله، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾.

حيث لم يكلفهم ما لا يطيقون، فمن ذلك أنه لم يفرض عليهم فرضًا أن يتيقنوا قتل أنفسهم إذا قتل معهم أربعة أو خمسة من المُحاربين الكفار.

فإذا قيل: بل فرض، قلت: سَمِّ لي حديثًا، أو رواية يُستدل بها صريحة على ذلك الأمر، ولك عشر سنوات فأكثر إن أردت، وإنما تُفهم هذه الآية وغيرها من الآيات المُجملة على تفصيل فهم وعمل السلف الصالح - رضوان الله عليهم -.

فإن قيل: قصة أبي أيوب في القسطنطينية، وقصة البراء وحمله على الترس، وقوله في أن من حمل نفسه على أنه ليس من التهلكة وغيرها... وغيرها كثير.

قلت: كل ذلك صورته: أن يُقتل المسلم بيد أعدائه لا يقتل نفسه - ومعه أعداؤه - بنفسه؛ فإن عمومات الأحاديث الناهية عن قتل النفس تشمل ذلك ومنه الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٩٧) من طريق أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، عن النبي ﷺ قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عُذِّب بها في نار جهنم».

وكالحديث الذي أخرجه من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: والذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار. وغيرها، وهذه الأحاديث عامة لا يجوز إخراج صورة تُستثنى بلا دليل، فلم يفرق النبي ﷺ إلا من ألقى بنفسه من سطح بيت على أحد الكفار فيموت هو وإياه.

فإخراج هذه الصورة تحتاج إلى دليل واضح مبين، لا أن يكون الرجل في

استنباط الحكم عري الذهن عن تصور عمل السلف، ثم إن تلك الصورة فيها: أنها في المجاهد الذي لا يتيقن الهلاك؛ فإن نجاته محتملة ولو قليلة الاحتمال؛ فافترقا.

ثم إن الأمر فيها كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- صورته في تلك الأحاديث كحادثة أبي أيوب في القسطنطينية وما يشبهها محمول على أن رجلًا مسلمًا ينطلق من عسكره من جيش مسلم صوب العدو، حتى إذا كانت رد فعل من العدو وجدوا من يقاومهم، لا أن ينطلق رجل من شعب أعزل عن السلاح فينتقم اليهود منهم بفتح النيران على آحادهم وعشراتهم ومئاتهم من كل مكان بالطائرات والدبابات والقناصات، ثم الاعتقالات والتعذيب؛ فافترقت الصورتان، فافهم ولا تعجل، فإن «العجلة من الشيطان» فتكون المفسدة بقتل النفس ورد فعل اليهود على المسلمين بعد العملية أرجح من قتل عشرة منهم، وإدخال بعض الرعب على أفرادهم، والله المستعان.

ثم احتج بقصة الغلام، وقد تقدم الرد على وجه الدلالة في ردي على سلمان العودة في رسالتي «النذارة» فليرجع إليه.

ثم احتج بما رواه مسلم في «صحيحه» (١٩١٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد».

فقلت: الشهادة عبادة كما لا يخفى ذلك على الأخ العلوان، وكل عبادة لا دليل عليها فهي ضلالة، فما الدليل على إخراج مثل هذه العمليات - كما تقدم - من أدلة تحريم مباشرة قتل النفس؟ فإن الغلام قُتل بيد أعدائه لا بيد نفسه، فالقياس مع الفارق فافهم ولا تعجل، والمصلحة المترتبة على

تسبب الغلام بقتل نفسه من دخول الناس في دين الله أفواجًا أرجح من مفسدة موته، وقتل الرجل نفسه من أصحاب العمليات بالمتفجرات بجانب اليهود مفسدتها أرجح من مصلحة قتل هؤلاء النفر منهم، والنكاية بالعدو لا تشرع إلا إذا كانت المصلحة أرجح من المفسدة، وهنا على العكس، فلا يُكذِّب ذلك إلا مغالط لا يعلم الواقع الحقيقي الذي حدثني به بعض وجهاء فلسطين مما يوافق ما ذكرت للقراء.

ثم قال: وقد أثبتت هذه العمليات فوائدها وآتت ثمارها وعمت مصلحتها، وأصبحت ويلًا وثبورًا على اليهود والنصارى المفسدين، وهي أكثر نكاية بالكفار من البنادق والرشاشات، وقد زرعت الرعب في قلوب اليهود، وقد ذكرت بعض الدراسات أن هذه العمليات كانت سببًا في رحيل بعض اليهود من أراضي المسلمين.

فقلت: بالله عليك يا أخ سليمان، هل هذا واقع: أن هذه العمليات عمت مصلحتها وآتت ثمارها؟! وأنت تسمع ما تولده مثل تلك العمليات من رد فعل عنيف من طائرات ودبابات وقناصات وبواخر حربية على الشعب الأعزل؛ فتقتل منهم العشرات والمئات، فأيهما تقدم: دفع المفسدة أو جلب المصلحة إذا تساويا؟!!

فكيف والمفسدة أرجح من تلك المصلحة الوهمية التي يكذبها الواقع الذي أخبرني به بعض وجهاء فلسطين!

ثم إن هجرة المليون المدنيين ماذا وراءه؟ والعسكريون المنتقمون من هذه العمليات مقيمون يذبحون فيهم صباحًا ومساءً، فإذا سُميت هجرة هؤلاء وإدخال الرعب فيهم وقتل عشرين أو ثلاثين مصلحة؛ فهل تقدم هذه المصلحة على استمرار قتل المئات من هذا الشعب الأعزل بالدبابات

والطائرات ردًا لفعل مثل تلك العمليات؟!!

فاتق الله، ولا تزد في فتن إخوانك وإهلاكهم بمثل هذه الفتاوى المستعجلة.

ثم قال: إن تلك العمليات من أساليب النكاية بالعدو.

فقلت: بالله عليك يا أخ سليمان: أي النكايتين أعظم؟ فأجبني. فإن الله سميع يسمع، ويعلم كل ما تقول، أي النكايتين أعظم بعد إحداث مثل هذه العمليات: النكاية بقتل أربعة جند وجرح عشرة، أو نحو ذلك، أو نكاية بالمسلمين بعد هذه العمليات من قتل العشرات والمئات، واعتقال الرجال وربما النساء، حتى ربما لن يبقى أحد يُجاهد أو يبني دولة مسلمة، ونحن كل يوم نسمع القتل فيهم؟!.

ثم يا أخ سليمان، ألم تسمع لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. ألا يفرح بسب الأصنام، وهم سبب خلود ابن آدم في النار؛ ولكن لما كانت المفسدة الناتجة عن سبهم أمام المشركين أعظم من مصلحة سبهم؛ لتنفير بعض الناس عنهم، نهى ربنا - عز وجل- عن سبهم، وكذلك قتل عشرة أو ثلاثين يهوديًا يُفرح به ولا شك؛ ولكن لما كان ذلك مؤديًا إلى قتل المئات من العزل من المؤمنين، ألا يُمنع ذلك؟! أليس الباب هو الباب؟! فاعتبروا يا أولي الأبصار.

❁ ❁ ❁

فتاوى العلماء في حكم العمليات الفدائية الانتحارية

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

س١ ما حكم من يلغم نفسه ليقتل بذلك مجموعة من اليهود؟

الجواب: الذي أرى قد نبهنا غير مرة أن هذا لا يصلح لأنه قاتل نفسه والله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] والنبي ﷺ يقول: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة»، يسعى في هدايتهم وإذا شرع الجهاد جاهد مع المسلمين، وإن قتل فالحمد لله، أما إنه يقتل نفسه يحط اللغم في نفسه حتى يقتل معهم هذا غلط لا يجوز أو يطعن معهم لا يجوز، ولكن يجاهد حيث شرع الجهاد مع المسلمين، أما عمل أبناء فلسطين هذا غلط ما يصلح إنما الواجب عليهم الدعوة إلى الله والتعليم والإرشاد والنصيحة من دون هذا العمل.

❁ ❁ ❁

الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله

س ٢ فضيلة الشيخ: علمت حفظك الله ما حصل في يوم الأربعاء من حادث قتل فيه أكثر من عشرين يهوديًا على أيد المجاهدين، وجرح فيه نحو خمسين وقد قام هذا المجاهد فلف على نفسه المتفجرات ودخل في إحدى حافلاتهم ففجرها وهو إنما فعل ذلك:

أولًا: لأنه يعلم أنه إن لم يقتل اليوم قتل غدًا، لأن اليهود يقتلون الشباب المسلم هناك بصورة منظمة.

ثانيًا: إن هؤلاء المجاهدين يفعلون ذلك انتقامًا من اليهود الذين قتلوا المصلين في المسجد الإبراهيمي.

ثالثًا: إنهم يعلمون أن اليهود يخططون هم والنصارى للقضاء على روح الجهاد الموجودة في فلسطين.

هل هذا الفعل منه يعتبر انتحارًا، أو يعتبر جهادًا وما نصيحتك في مثل هذه الحالة؟ لأننا إن علمنا أن هذا أمر محرم لعلنا نبلغه إخواننا هناك وفقك الله؟

الجواب: هذا الشاب وضع على نفسه اللباس الذي يقتل أول من يقتل نفسه فلا شك أنه هو الذي تسبب في قتل نفسه، ولا تجوز مثل هذه الحالة إلا إذا كان في ذلك مصلحة كبيرة للإسلام، لا لقتل الأفراد من أناس لا يمثلون رؤساء ولا يمثلون قادة لليهود، أما لو كان هناك نفع عظيم للإسلام لكان ذلك جائزًا.

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على ذلك وضرب لهذا مثلًا بقصة الغلام المؤمن الذي كان في أمة يحكمها رجل مشرك كافر، فأراد هذا الحاكم المشرك الكافر أن يقتل هذا الغلام المؤمن فحاول عدة مرات، مرة ألقاه من أعلى الجبل ومرة ألقاه في البحر، ولكن كلما حاول ذلك نجى الله

ذلك الغلام فتعجب هذا الملك، فقال الغلام يومًا من الأيام: أتريد أن تقتلني؟

قال: نعم وما فعلت هذا إلا لقتلك.. ! اجمع الناس في صعيد واحد، ثم خذ سهمًا من كنانتي واجعله في القوس ثم ارمني به، قل: بسم الله رب الغلام، وكانوا إذا أرادوا أن يسموا، قالوا: باسم الملك، لكن قال له: باسم الله رب هذا الغلام، فجمع الناس في صعيد واحد، ثم أخذ سهمًا من كنانته ووضعه في القوس، وقال: باسم الله رب الغلام، وأطلق القوس فضربه فهلك، فصاح الناس كلهم: الرب رب الغلام، الرب رب الغلام، وأنكروا رُبوبية هذا الحاكم المشرك؛ لأنهم قالوا هذا الرجل الحاكم فعل كل ما يمكن أن يُهلك به هذا الغلام ولم يستطع إهلاكه ولما جاءت كلمة واحدة باسم الله رب هذا الغلام هلك، إذًا مدبر الكون هو الله، فآمن الناس.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا حصل فيه نفع كبير للإسلام، وإن من المعلوم أن الذي تسبب في قتل نفسه هو الغلام لا شك، لكنه حصل بهلاك نفسه نفع كبير آمنت به أمة بأكملها، فإذا حصل مثل هذا النفع، فللإنسان أن يفدي دينه بنفسه، أما مجرد قتل عشرة أو عشرين دون فائدة، ودون أن يتغير شيء ففيه نظر بل هو حرام، فربما أخذ اليهود بثأر هؤلاء فقتلوا المئات.

والحاصل أن مثل هذه الأمور تحتاج إلى فقه وتدبر ونظرٍ في العواقب وترجيح أعلى المصلحتين، ودفع أعظم المفسدتين، ثم بعد ذلك نقدر كل حالة بقدرها [«الفتاوى الشرعية» (ص١٧٠ - ١٧٢)].

يقول بعضهم: إنه يقوم بعملية جهادية على شكل انتحاري، وكمثال على ذلك ما يفعله أحدهم بتلغيم سيارته واقتحام العدو، وهو يعلم أنه سيموت في هذه

الحادثة لا محالة؟

الجواب: رأيي في هذا أنه قاتل نفسه، وأنه سيعذب في جهنم بما قتل به نفسه، كما صح ذلك عن النبي ﷺ.

لكن الجاهل الذي لا يدري، وفعله على أنه فعلٌ حسن مرضي عند الله، أرجو الله سبحانه وتعالى أن يعفو عنه، لكن فعل هذا اجتهادًا، وإن كنت أرى أنه لا عذر له في الوقت الحاضر، لأن هذا النوع من قتل النفس اشتهر وانتشر بين الناس وكان على الإنسان أن يسأل عنه أهل العلم، حتى يتبين له الرشد من الغي. ومن العجب أن هؤلاء يقتلون أنفسهم مع أن الله نهى عن ذلك، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وكثير منهم لا يريدون إلا الانتقام من العدو على أي وجه كان، سواء كان حرامًا أو حلالًا، فهو يريد أن يشفي عليله فقط ويروى، غليله. ونسأل الله أن يرزقنا البصيرة في دينه والعمل بما يرضيه إنه على كل شيء قدير.

❁ ❁ ❁

فتوى الشيخ الألباني

س٣ ذكرت في جلسة سابقة، ما أجزت العمليات الانتحارية ... العمليات الانتحارية ما أجزتها، فبدنا توضيح بسيط - بارك الله فيك -؟

الجواب: أنا في ظني بالنسبة للعمليات الانتحارية تكلمتُ أكثر من مرة بشيء من التفصيل، لكن المشكلة أن المجالس تختلف تارة نوجز، وتارة نفصل.

من المعلوم عند العلماء جميعًا دون خلاف بينهم أنه لا يجوز للمسلم أن ينتحر انتحارًا، بمعنى: خلاصًا من ضيق ذات اليد، من مرض ألَمَّ به حتى صار مرضًا مزمنًا ونحو ذلك، فهذا الانتحار للخلاص من مثل هذه الأمر بلا شك أنه محرم، وأن هناك أحاديث صحيحة في البخاري ومسلم: أن من قتل نفسه بسم، أو نحر نفسه بحديد، أو نحو ذلك بأنه لا يزال يعذب بتلك الوسيلة يوم القيامة .....

حتى فهم بعض العلماء بأن الذي ينتحر يموت كافرًا؛ لأنه ما يفعل ذلك إلا وقد نقم على ربه عز وجل ما فعل به من مصائب، لَم يصبر عليها، المسلم بلا شك لا يصل به الأمر إلى أن يفكر بالانتحار فضلًا عن أن ينفذ فكرة الانتحار.

وهنا مثل للموضوع السابق، أن العِلم يجب أن يقترن به العمل، وإذا كان ليس هناك علم صحيح فلا عمل صحيح.

حيثما يعلم المسلم، ويُرى المسلم على ما جاء في الكتاب والسنة تختلف ثمرات انطلاقاته في الحياة الدنيا، وتختلف أعماله فيها عن الآخرين الذين - لا أقول لَم يؤمنوا بالله ورسوله، لا - آمنوا بالله ورسوله، ولكن ما عرفوا ما قال الله ورسوله، فمما قاله ﷺ: «عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله

خير، وليس ذلك إلا للمؤمن، إن أصابته سراء حمد الله وشكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء فصبر كان خيرًا له، فأمر المؤمن كله خير، وليس ذلك إلا للمؤمن».

فمن أصابه مرض مزمن، ومن أصابه فقر مدقع، فهو مؤمن ما بتفرق معه إن كان صحيح البنية أو عليلها، إن كان غني المال أو فقيرة، ما بتفرق معه؛ لأنه كما يقال في الأمثال العامية هو كالمنشار عالطالع وعالنازل هو مأجور؛ يأكل الحسنات، إن أصابته سراء شكر الله عز وجل فأثيب خيرًا، وأن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له، فمن الذي ينتحر هذا في الغالب لا يكون مؤمنًا.

الآن نأتي إلى العمليات الانتحارية، هذه عرفناها من اليابانيين وأمثالهم عندما كان الرجل يهاجم الباخرة الحربية الأمريكية بطائرته فينفجر مع طائرته، ولكن يقضي على الجيش الذي هو في تلك الباخرة الحربية الأمريكية.

نحن نقول: العمليات الانتحارية في الزمن الحاضر الآن، كلها غير مشروعة، وكلها محرمة، وقد تكون من الأنواع الذي يخلد صاحبها في النار، أما أن تكون عملية الانتحار قربة يتقرب بها إلى الله اليوم إنسان يقاتل في سبيل وطنه هذه العمليات الانتحارية ليست إسلامية إطلاقًا.

مثلًا، أفراد يتسلقون الجبال ويذهبون إلى جيش من اليهود ويقتلون منهم عددًا ثم يُقتلون، ما الفائدة من هذه الأمور؟! هذه تصرفات شخصية لا عاقبة لها في صالح الدعوة الإسلامية إطلاقًا.

لذلك نقول للشباب المسلم حافظوا على حياتكم بشرط أن تدرسوا دينكم وإسلامكم، وأن تتعرفوا عليه تعرفًا صحيحًا، وأن تعملوا به في حدود استطاعتكم، وخير الهُدى هدى محمد ﷺ.

فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ

س٤ تتعرض بعض الدول الإسلامية لحرب أو احتلال من دول أخرى فيعمد بعض أفرادها إلى مهاجمة أفراد البلد المعتدي بالطرق الانتحارية فيقتل نفسه ويقتل غيره من الأعداء، وربما امتد ذلك لأهل بلده أو غيرهم من الآمنين، ويرون أن هذا لون من الجهاد في سبيل الله وأن المنتحر شهيد؛ ما رأي سماحتكم في هذا العمل؟

الجواب: الجهاد في سبيل الله عز وجل من أفضل الأعمال، وأجل القربات وقد جاءت في الأمر به والحث عليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، حتى قال بعض العلماء إن جمعها يستوعب مجلدًا كاملًا، من ذلك قول رسول الله ﷺ: «الغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» [البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠)]. وعن أبي عبس الحارثي رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» [البخاري (٨١٨)، ومسلم (١٧٤٢)] وله من حديث ابن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ قال: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»، وفي الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رباط في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد خير من الدنيا وما عليها» [البخاري (٢٨٩٢)، ومسلم (١٨٨)]، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالجهاد حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة: ٧٣] وأمر المؤمنين بذلك فقال سبحانه وتعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١] وجعل المجاهدين في سبيل الله أفضل من غيرهم المؤمنين القاعدين، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿لَّا

يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء: ٩٥ - ٩٦] وغير ذلك من النصوص الدالة على الأمر بالجهاد وبيان فضله، وذلك لأن الجهاد في سبيل الله تتعلق به مصالح دينية وأخرى دنيوية، فمن المصالح الدينية: إعلاء كلمة الله ونشر دينه في بقاع الأرض، وكبت من أراد بهذا الدين وأهله سوءًا، وإظهار أهل هذا الدين الحق على غيرهم كما أمر بذلك وفيه حماية لحوزة المسلمين، ودفاع عن دينهم وبلادهم وأهليهم وأموالهم. لذلك قال العلماء: إن الجهاد يتعين بمعنى أن يكون فرض عين على كل مسلم قادر في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان، حرُم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام والجهاد لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال: ٤٥] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنفال: ١٥] والتولي يوم الزحف قد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات.

الحالة الثانية: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهل البلد قتالهم ودفعهم.

الحالة الثالثة: إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨] ولحديث النبي ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا» [البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣)]. ويجب أن يكون الجهاد خالصًا لوجه الله كما هو الشأن في سائر العبادات، وكذلك يجب أن يكون وفق ما شرع الله وبين رسوله ﷺ.

فمن ذلك: يجب أن يكون الجهاد تحت لواء المسلمين يقوده الإمام المسلم وأن يكون أهل الإسلام عندهم العدة الحسية من آلات الحرب ووجود المحاربين، ولابد من إعداد هذه العدة، ولاسيما العدة المعنوية بتصحيح عقائد المسلمين وعباداتهم، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالجهاد الشرعي.

أما ما وقع السؤال عنه من طريقة قتل النفس بين الأعداء أو ما أسميته الطرق الانتحارية فإن هذه الطريقة لا أعلم لها وجهًا شرعيًا، ولا أنها من الجهاد في سبيل الله، وأخشى أن تكون من قتل النفس، نعم إثخان العدو وقتاله مطلوب بل وربما يكون متعينًا لكن بالطرق التي لا تخالف الشرع.

* * *

الشيخ صالح الفوزان حفظه الله

س٥ هل تجوز العمليات الانتحارية وهل هناك شروط لصحة هذا العمل؟

الجواب: الله جل وعلا يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩ - ٣٠] وهذا يشمل قتل الإنسان نفسه وقتله لغيره بغير حق فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه بل يحافظ على نفسه غاية المحافظة، ولا يمنع هذا أنه يجاهد في سبيل الله ويقاتل في سبيل الله ولو تعرض للقتل والاستشهاد، هذا طيب أما أنه يتعمد قتل نفسه فهذا لا يجوز وفي عهد النبي ﷺ في بعض الغزوات كان واحد من الشجعان يقاتل في سبيل الله مع الرسول ﷺ ثم إنه قتل فقال الناس: يثنون عليه: ما أبلى منا أحد مثل ما أبلى فلان قال النبي ﷺ: «هو في النار» هذا قبل أن يموت فصعب ذلك على الصحابة كيف مثل هذا الإنسان الذي يقاتل ولا يترك من الكفار أحدًا إلا تبعه وقتله يكون في النار، فتبعه رجل وراقبه وتتبعه بعدما جرح ثم في النهاية رآه وضع السيف على الأرض بمعنى، وضع غمد السيف على الأرض ورفع ذبابته إلى أعلى ثم تحامل ودخل من صدره وخرج من ظهره فمات الرجل فقال هذا الصحابي صدق رسول الله ﷺ وعرفوا أن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى، لماذا دخل النار مع هذا العمل؟ لأنه قتل نفسه ولم يصبر، فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه.

* * *

الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله

س٦ ما رأيكم في الحركات الاستشهادية الموجودة في الساحة الآن؟

الجواب: أنا ذكرت هذا في الدورة دورة شيخ الإسلام ابن تيمية سئلت هذا السؤال وأجبت في الشبكة أرى أنه ليس بمشروع، الذي ظهر من الأدلة أنه ليس بمشروع وأنه ليس من جنس المبارزات بين الصفين في القتال وليس من جنس إلقاء الرجل نفسه على الروم يقولون: هذا من جنسه نقول ليس من جنسه:

أولًا: أن الحركات التي يسمونها الحركات الاستشهادية ليست في صف القتال إنما هو يأتي من دون قتال يأتي إلى أناس هاملين ويفجر نفسه بينهم، ما هي في صف القتال والنصوص التي جاءت أن يكون في صف القتال، المسلمون صف والكفار صف يتقاتلون ثم يلقي المؤمن نفسه إلى الكفار.

ثانيًا: إن الذي يلقي نفسه بين الكفار ما قتل نفسه قد ينجو بخلاف الذي يفجر نفسه هذا منتحر فجر نفسه.

ثالثًا: أنه ثبت في خيبر أن عامر بن الأكوع ﷺ لما بارز اليهودي، هذا في صحيح البخاري ارتد إليه ذباب سيفه فأصاب رجله ثم مات فتكلم أناس من الصحابة وقالوا: إن عامر بن الأكوع أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ فجاء النبي ﷺ إلى أخيه سلمة بن الأكوع وإذا هو حزين فسأله فقال يا رسول الله إنهم يقولون إن عامرًا بطل جهاده فقال النبي ﷺ: «**كذب من قال ذلك أنه لجاهد مجاهد قل عربي نشأ بها مثله**» فإذا كان الصحابة أشكل عليهم كون عامر ارتد إليه ذباب سيفه بدون اختياره وقالوا بطل جهاده فكيف بالذي يفجر نفسه باختياره واضح هذا الاستدلال إذا كان عامر بن الأكوع ارتد إليه ذباب سيفه من دون اختياره لما بارز اليهودي ولما أصابه

قال الصحابة: بطل جهاده قال النبي ﷺ ما بطل جهاده!! ولكن أشكل عليهم وهو لم يقتل نفسه ولم يفجر نفسه، وإنما ارتد إليه ذباب سيفه دون اختياره وهو مجاهد ومع ذلك قال الصحابة بطل جهاده فقال النبي ﷺ: «كذب من قال ذلك» فكيف بالذي يفجر نفسه؟.

س٧ يكثر الكلام حول العمليات الاستشهادية التي تقام في فلسطين وفي غيرها فما حكم هذه العلميات، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذه العمليات، سمعت شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله يفتي بأنها انتحار، أنه لا يجوز للإنسان أن يضع على نفسه قنابل ويفجرها؛ لأن هذا انتحار وقتل، وكتب بعض الناس كتابات في هذا، وبرروا هذه العمليات، وقال: إنها تشبه ما جاء في بعض الأحاديث أو من فعل الصحابة أن بعض الصحابة يقدمون على الكفار ويلقي بعضهم نفسه في جيش الكفار، وكذلك أيضًا يفتح الحصون وحده، ويتعرض للخطر، ولكن هذا ليس بظاهر؛ لأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الصحابة أو الصحابي الذي يلقي بنفسه أو يبرز للكفار، إنما هذا في صف القتال، صف القتال، صف المسلمين، وصف الكفرة فينفذ في، أما العمليات الاستشهادية ما فيه صف قتال أمامكم، ما فيه صف، ثم أيضًا الذي ألقى بنفسه ما قتل نفسه، ولا جعل في نفسه شيئًا، ولا عمل شيئًا، ما ضرب نفسه وما قتل نفسه، وهذا قتل نفسه بفعله، هذا عمل شيئًا يقتل نفسه ومما يدل أيضًا على ذلك ما حصل في غزوة خيبر من، أن أخا سلمة ابن الأكوع لما بارز رجلًا من اليهود ارتد عليه ذباب سيفه طرف سيفه، فأصاب رجله بدون اختياره، ارتد إليه سيفه طرف سيفه فأصابه، فلما أصابه وتوفي، صار الناس يتحدثون... : إنه قتل نفسه فحزن عليه سلمة ابن الأكوع، وجاء إلى النبي ﷺ وقال: مالك حزين؟ قال: يا رسول الله،

إنهم يقولون عن أخيه: إنه قتل نفسه فقال النبي ﷺ: «كذب من قال ذلك، إنه لجاهدٌ مجاهد، له الأجر مرتين» فهذا يدل على أن الصحابة أشكل عليهم هذا الأمر، وأنه ارتد عليه ذباب السيف بدون اختياره، فكيف لو كان قتل نفسه باختياره، وفجر نفسه؟! وكل هذا يدل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يفجر نفسه، ولا أن يقتل نفسه؛ لأنه يعتبر قاتلًا نفسه، نعم. ولا يظهر لي الكتابة التي كتبها بعض الناس ورأيت بعض الكتابات، كتب بعض الناس يبررون هذه العمليات، ويرون أنها من الاستشهاد، وأنها من جنس إلقاء الصحابة نفسه في الروم، أو إلقاء فتح حصون وما أشبه ذلك، فهي قياس مع الفارق.

❁ ❁ ❁

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تمهيد:	٣٧
الرد على الشيخ سلمان العودة - حفظه الله -	٤١
أولًا: استدلاله بما رواه ابن أبي شيبة من حديث معاذ ﷺ: قال: «غمس يده في العد حاسرًا...» والجواب عنه.	٤١
كلام هام لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مسألة الجهاد وقت الضعف.	٤٣
ثانيًا: احتجاجه بما رواه ابن حزم من حديث البراء: «أرأيت لو أن رجلًا حمل على الكتيبة...» والجواب عنه	٤٤
ثالثًا: احتجاجه بما رواه الترمذي في قصة أبي أيوب في القسطنطينية والجواب عليها	٤٥
رابعًا: استدلاله بما رواه ابن المبارك عن البراء: أنه أمر أصحابه أن يحملوه على ترس على أسنة رماحهم... والجواب عنه	٤٦
كلام هام لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مسألة الانغماس في العدو	٤٨
خامسًا: احتجاجه بما رواه أحمد من حديث البراء: «الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة...» والجواب عنه	٤٩
سادسًا: احتجاجه بما رواه مسلم لقصة الغلام... والجواب عنه	٤٩
سابعًا: احتجاجه بما رواه ابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد الخدري: «الذين يلقون في الصف الأول، فلا يلتفتون...» والجواب عنه	٥١
ثامنًا: احتجاجه بما رواه ابن أبي شيبة من حديث مدرك بن عوف: «إن لي جارًا رمى بنفسه في الحرب فقتل...» والجواب عنه	٥٢
تاسعًا: احتجاجه بما رواه محمد بن الحسن في السير: «أما من حمل على العدو فهو يسعى في إعزاز الدين...» والجواب عنه	٥٣

عاشرًا: نقله لقول ابن حجر في مسألة حمل الواحد على العدو الكثير ... ٥٥
الحادي عشر: نقله عن حاشية الدسوقي: أن يكون قصده إعلاء كلمة الله... وأن يظن تأثيره فيهم، والجواب عنه ٥٦
الثاني عشر: نقله عن ابن العربي: أن الصحيح جواز إقدام الرجل الواحد على الجمع الكثير من الكفار، لأن فيه أربعة وجوه:... والجواب عليها ٥٧
العودة ينقض بنيانه من أساسه بنقله لكلام ابن تيمية: «أن غالب هذه النصوص في رجل انطلق من جماعة المسلمين وعسكرهم صوب العدو» . ٥٨
ذكر العودة شروطًا، لتكون تلك العمليات صحيحة، والجواب عنها ٦٠
وختامًا أقول: لا تظن أيها المسلم أن نقول: إن الجهاد منسوخ ٦٤
الرد على الشيخ سليمان العلوان - حفظه الله - ٦٦
قوله: ففرضٌ على أهل القدرة من المسلمين قتال اليهود، والجواب عنه . ٦٦
قوله: لا يجوز الصلح مع اليهود، والرد عليه ٦٦
قوله: أن الأدلة كثيرة على جواز تلك العمليات التفجيرية، والرد عليه ... ٧٠
فائدة مهمة: حول خروج فرقة التبليغ يدعون إلى الله ٧٠
استدلالة بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ على جواز العمليات التفجيرية، والجواب عنه ٧١
احتجاجه بحديث أبي هريرة: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد...» والجواب عنه ٧٣
قوله: وقد أثبتت هذه العمليات فوائدها، والرد عليه ٧٤
قوله: إن تلك العمليات من أساليب النكاية بالعدو، والرد عليه ٧٥
فتاوى العلماء في حكم العمليات الفدائية الانتحارية ٧٦
سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ٧٦
الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ٧٧
الشيخ الألباني رحمه الله ٨٠
سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ٨٢
الشيخ صالح الفوزان رحمه الله ٨٥
الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله ٨٦
الفهرس ٨٩

الرسالة الثالثة:

حوار مع التكفير

تأليف

أبي عبد الله ماهر بن ظافر القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

«مقدمة»

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

أما بعد:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى-: «ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والروافض وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأولوه من اللغة، ولهذا تجدهم لا يعتمدون أحاديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين فلا يعتمدون لا على السنة ولا على إجماع السلف وآثارهم وإنما يعتمدون على العقل واللغة، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم وهذه طريقة الملاحدة . . .

وقد صدق - رحمه الله - ورفع منزلته في عليين، فإنا رأينا طوائف في هذا الزمان من أهل البدع وهم خوارج العصر لا يلتفتون فيما يرونه من أهواء ويبثونه من بدع عند الاستدلال بالآيات في التكفير والذي أعقبه التفجير والقتل لمئات المسلمين والمعاهدين وتدمير المنشآت على كتب التفسير بالمأثور كتفسير الطبري وابن كثير وتفسير علي بن أبي طلحة المنقول عن ابن عباس والدر المنثور وابن أبي حاتم ونحوها بل يستدلون بالآيات بآرائهم ومعقولهم وما تأولوه من اللغة على وجه يخالف ما فهمه السلف الصالح فأخذوا بظاهر

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وكفروا كل من لم يحكم بما أنزل مطلقًا دون النظر للمنقول عن آثار السلف في تأويل الآية، كما جاء عن ابن عباس في تفسير آية المائدة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال: إذا جحد الحاكم حكم الله فهو كافر وإذا لم يجحد فهو فاسق ظالم، وكذا تلامذته الأبرار - كما نقل الطبري عنهم - يقولون كفر دون كفر كما قال هو ﷺ في موضع آخر بطرق متعددة، وصدق ابن القيم كما في حاشيته على سنن أبي داود: وهذا موضع يغلط فيه كثير من قاصري العلم يحتجون بعموم نص على حكم ويغفلون عن صاحب الشريعة وعمل أصحابه الذي يبين مراده.

وصدق - رحمه الله - فانظر كيف أدى ذلك إلى تكفير من ناصر الكفار ضد المسلمين بلا تفصيل كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ غير ناظرين إلى ترك النبي ﷺ تكفير حاطب وقد أرسل إلى الكفار بخطاب يخبرهم أن النبي ﷺ سيغزوهم وهكذا ساروا على تلك الطريقة المحدثة والتي فيها الإعراض عن فهم السلف الصالح مع كونه بين أيديهم في تلك التفاسير المأثورة عنهم، بل قاطعوا علماءهم وأعرضوا عنهم عندما أخذوا بتلك التفاسير ورموهم بالعظائم كالعمالة للسلاطين وأنهم لا يفقهون الواقع والسكوت عن الحق وغير ذلك من العظائم وفي هذه الورقات أستعرض ما تيسر لي من شبههم وأرد عليها بمقتضى فهم سلفنا الصالح وطريقتهم المثلى سواء كان ذلك مقتسبًا أو فهمًا يؤتيه الله من شاء من عباده ولا يخرج عن طريقة سلفنا الصالح وبالله التوفيق.

كتبه

أبو عبد الله ماهر بن ظافر القحطاني

كأني بأهل التفجير الأخير إذ التقيت بهم أسألهم عن سبب تكفيرهم، ثم تفجيرهم الأثيم، وقتلهم المعاهدين وإخوانهم من المسلمين الذين قالوا: لا إله إلا الله، وكانوا بها مؤمنين، وقتل أنفسهم بعملية انتحارية بين تحريمها فقيه الزمان: ابن عثيمين في شرح «رياض الصالحين» ولكنهم بأحكام الجهاد جاهلون، يوردون هذه الأدلة يحسبونها كذلك، وإنما هي شبه تقربوا بها لرب العالمين، ولا يعلمون أنهم في دين الله من المبتدعين، فاستمع إلى شبههم التي نشروها بين العباد، والرد عليها لتكون من الحذرين.

وما كان لي وما ينبغي نشر شبههم والرد عليها، إلا لما قام المقتضى من نشرهم لها بين العامة والخاصة يرددونها، يريدون إفساد الرعية على الراعي، وخلق الفتن عليه، وما كان لهم من سبيل في السيطرة على عقول الشبيبة إلا بعد الطعن في علماء السنة وتوقير علماء البدعة.

فإليك إليك، واحذر ثم احذر، فكل خير في اتباع من سلف، وكل شر في ابتداع من خلف، وصدق رسول الله ﷺ القائل: «**خير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

* * *

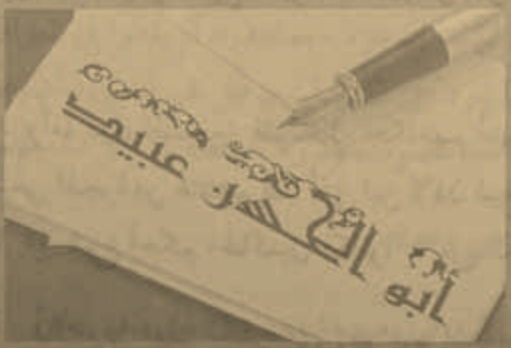

شبه القوم الغالين

الأولى: من قال لكم إن هؤلاء معاهدون؟! ألم يقتلوا المسلمين في الأفغان والعراق وينصروا اليهود على الفلسطينيين هل بقي أن نردد أنهم من المعاهدين؟! فأي عهد تتكلمون فيه فقد نقضوا العهد ولا كرامة، بل ليس لنا معهم إلا القتل والإهانة؟!!

الثانية: وبالنسبة للمسلمين الذين قتلوا، فقد كان الكفار بهم متترسين فلا بأس من قتلهم أجمعين، كما أفتى بذلك شيخ الإسلام والمسلمين، فلم نقتل المسلمين لذاتهم فنصبح آثمين؛ بل فعلنا ذلك بغية قتل الكافرين

الثالثة: النكاية بالعدو لردعهم وتخويفهم جهاد، فكذبتم علينا وقلتم فساد، ألم يغتل النبي ﷺ كعب بن الأشرف ففعلنا إصلاح أم إفساد؟!

الرابعة: قد أمرنا بطاعة الأمير بلسان سيد المرسلين، وقد جاءتنا توجيهات المجاهد الأمين أسامة بن لادن أو الظواهري ذراعه اليمين، أو من على طريقتهما فكنا لها مطيعين، بفعل فيه نصر للإسلام والمسلمين على الكفار الظالمين فنأخذ بثأر الذين كانوا - ظلمًا وعدوانًا - بأيديهم من المقتولين.

الخامسة: وأما دول المسلمين فقولنا في حكامهم أنهم كفار بالله رب العالمين، وينبغي الهجرة من عندهم كما أفتى ابن لادن شيخ المفتين، ألم نروا أنهم حكموا غير شرع أحكم الحاكمين فكانوا به من الكافرين؟!

السادسة: وناصروا دول الكفر على إخوانهم المسلمين، وأتوا ناقضًا

جعلهم كافرين، وبنعم الله عليهم جاحدين.

السابعة: وأما علماؤكم فإنا عنهم من المنعزلين، وأين العلماء؟ فكما قال شيخنا علامة زمانه: أيمن الظواهري المصري، فابن باز، وابن عثيمين أسماء براقة من استمع إليها كان من الجاهلين، فأعرضوا عنهم تكونوا سالمين، فالسمع والطاعة للمضحين المجاهدين، لا لعلماء السلطان المداهنين، فأين جهادهم؟! فلا يزالون بين الحواشي الصفراء راقدين، وللشباب عن الجهاد مثبطين، ألم تكونوا لشعر عائض القرني من المستمعين: «دع الحواشي الصفراء وكن من الخارجين».

الثامنة: هل يجوز إدخال النصارى إلى جزيرة العرب؟ وقد أدخلوهم وعصوا الرسول الأمين ﷺ، فكانوا عن أمره معرضين وبوجودهم في جزيرة العرب قانعين.

فأقول في الرد على هؤلاء الجاهلين مستعينًا برب العالمين، بلا إسهاب ممل ولا اختصار مخل، وعجلت إليك رب لترضى لأكون من الناجين المنصورين.

قولهم في الأولى:

من قال لكم: إن هؤلاء معاهدون ألم يقتلوا في العراق والأفغان المسلمين وينصروا اليهود على الفلسطينيين هل بقي أن نردد أنهم معاهدون، فأي عهد تتكلمون؟ فقد نقضوا العهد ولا كرامة، بل ليس لنا معهم إلا القتل والإهانة.

الرد عليه من وجوه:

الأول: أتعرفون من المعاهد، وعظم ذنب قتله؟

قال البخاري في «صحيحه»: حدثنا قيس بن حفص: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الحسن بن عمرو: حدثنا مجاهد، عن عبد الله بن عمرو ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا» فقتله إذن كبيرة من الكبائر.

قال ابن حجر في الفتح في شرح هذا الحديث: «من قتل معاهدًا» والمراد به: من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم.

قلت: وهؤلاء الذين فجّروا فقتلوا كذلك لهم عهد مع السلطان، وقد أعطوا إقامة تدل على ذلك العهد فلا يحل - والحالة كذلك - القتل.

الثاني: إذا نقضوا عهدهم مع دولة مسلمة أخرى كالأفغان؛ فلا يلزم نقض عهدنا معهم؛ لأن لنا سلطاننا المبايع ولهم سلطانهم، وقد تفرق العالم الإسلامي منذ العهد الأموي بعد اتساع الرقعة إلى دويلات، وصار في كل دولة إمام مبايع بلا نكير.

فإذا نقض الكفار عهدهم مع دولة؛ فلا يلزم نقض العهد مع دولة أخرى معاهدة لهم، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]. فإذا كان بيننا وبينهم ميثاق، واعتدوا على بعض المسلمين في بلاد أخرى فلا يلزم نقض عهدهم معنا والنصرة؛ لأن الله تعالى استثنى؛ وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

قال الشوكاني في كتابه «السيل الجرار» (٤/ ٥١٢):

وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه؛ فمعلوم أنه قد صار الأمر في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر

الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد تثبتت فيه ولايته وبايعه أهله؛ كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار...

إلى أن قال: ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها.

الثالث: أن أمر إعلان نقض العهد يكون تحت نظر السلطان المسلم الحاكم، فلا يفتات عليه أحد من الرعية بقوله: «نقضوا العهد، ولم ينقضه الحاكم». والإثم في تقصيره في الإعلان عن النقض إذا تم موجبه عليه، فلا يفتات أحدٌ عليه برأيه.

الرابع: لو نقض الإمام عهدهم؛ وجب تنبيههم لا مباغتتهم وقتلهم، قال البخاري في صحيحه: باب كيف ينبذ إلى أهل العهد، وقول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨].

قال الحافظ ابن حجر في شرح الباب:

أي: اطرح إليهم عهدهم، وذلك بأن يرسل إليهم من يعلمهم بأن العهد انتقض. قال ابن عباس: أي: على مثل. وقيل: على عدل، وقيل:

أعلمهم أنك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك في العلم بذلك. وقال الأزهري: المعنى: إذا عاهدت قومًا فخشيت منهم النقض فلا توقع بهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم.

وهؤلاء، فجروهم، فقتلوهم ولم ينذروهم.

قولهم في الثانية:

وبالنسبة للمسلمين الذين قتلوا فقد كان الكفار بهم متترسين، فلا بأس من قتلهم أجمعين، كما أفتى بذلك شيخ الإسلام والمسلمين، فلم نقتل المسلمين لذاتهم فنصبح آثمين، بل فعلنا ذلك بغية قتل الكافرين.

فالجواب عنه:

هذه ليست صورة صحيحة؛ بل صورتها أن يكون ذلك في جهاد منضبط بضوابط الشرع، ويكون المسلمون في جيش ثم يترس الكفار الحربيون بنفر من المسلمين، أما قتل المعاهدين الآمنين وهم مدنيون غفلة ولم يواجهونا في حرب؛ فلا تدخل هذه الصورة أبدًا في مسألة التترس.

قولهم في الثالثة:

النكاية بالعدو لردعهم وتخويفهم جهاد فكذبتم علينا وقلتم: فساد، ألم يقتل النبي ﷺ كعب بن الأشرف فأنصفونا فأين الإفساد؟!

أقول في الجواب عن هذا:

النكاية بالعدو قد أجازها جمع من العلماء؛ ولكن لها شروط وضوابط؛ فمن ذلك ما ذكره ابن عبد السلام في «القواعد الفقهية» قال: «شرع الجهاد للنكاية بالعدو، فإذا كان العدو قويًا مستحكمًا أو كثيرًا، وكانت النكاية بالضد فلا يشرع.. أو كما قال. انتهى كلامه بتصرف.

فإن النكاية التي جاءت في حديث أبي أيوب لون، ونكاية هؤلاء لون آخر؛ فتلك منضبطة بجيش مضاد فيه قوة، وهذه قائمة على منكر من قتل المعاهدين، وليسوا في حالة حرب بجيش مواجهة معنا، فبأي دليل يسوغ قتلهم؟!

واغتيال كعب بن الأشرف كان في العهد المدني لما انتفى زمن الضعف وشرع الجهاد، وكان عند المسلمين قوة رادعة، وكان كعب في حكم الحربي، وكان ذلك بإذن النبي ﷺ.

قال ابن حجر في الفتح: وصنيع المصنف في الجهاد يعطي أن كعبًا كان محاربًا حيث ترجم لهذا الحديث «الفتك بأهل الحرب»، وترجم له أيضًا «الكذب في الحرب».

قولهم في الرابعة:

قد أمرنا بطاعة الأمير بلسان سيد المرسلين، وقد جاءتنا توجيهات من أمرائنا كأسامة بن لادن أو الظواهري ذراعه اليمين أو من على طريقتهما، فكنا لها مطيعين، بذلك الفعل الذي فيه نصر للإسلام والمسلمين على الكفار

الظالمين، فنأخذ بثأر إخواننا الذين كانوا - ظلمًا وعدوانًا - بأيديهم من المقتولين.

الجواب عن هذا:

لا يخلو الأمر من أن يقال فيه: إما أن يكون هؤلاء الغلاة من أهل هذا البلد، فتلزمهم طاعة حاكمها المسلم وبيعته وترك الخروج عليه، ولا انفكاك عن بيعته وقد بايعه أهل الحل والعقد، والناس كأسامة بن لادن وأتباعه من أهل هذه البلاد تبع لهم كما هو معلوم.

فقاعدة الاستصحاب تجعل لأسامة بيعة في عنقه لحاكم هذه البلاد إلا إذا دل الدليل على النقض.

وإما أن يكونوا من الخارج، فلو سلمنا - تنزُّلًا - أنه أمير لحرمت طاعته في معصية الله، وما فعل من مثلة بتقتيل المعاهدين بالتفجير ومن معهم من المسلمين، ودرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، وأي مفسدة أعظم - بعد الشرك والبدع - من قتل المسلمين والمعاهدين، وتشويه صورة الإسلام والمسلمين؟!

فضعفت الدعوة إلى شرع رب العالمين؛ إذ أن أعداء الله صنفونا بعد هذا التفجير أننا من الإرهابيين، فاغتاظت قلوب المدعوين من الكافرين، فأصبحوا للإسلام وأهله كارهين، وعن دعوة التوحيد من المدبرين المعرضين.

ولو كان في هذا العمل نصر للإسلام - كما زعمتم - لفعل ذلك رسول الله ﷺ وأمر به وحث عليه، ولفعله الخلفاء الراشدون والصحابة المهديون من

بعده، فأين أنه ﷺ قتل معاهدين أو أمر -أصلًا- بالجهاد وقت الضعف؟!

وقد قرر شيخ الإسلام: أن هدي النبي ﷺ وقت الضعف: المسالمة مع الأعداء وترك المواجهة.

قلت: فهذه السياسة الشرعية التي يجهلها من واجه الكفار وقت الضعف، فخالفوا طريقة الرسول ﷺ حتى ذلوا وطردوا في أطراف الجبال، وصدق رسول الله ﷺ، إذ قال: «وكتبت الذلة والصغار على من خالف أمري».

قولهم في الخامسة:

وأما دول المسلمين فقولنا في حكامهم أنهم كفار بالله رب العالمين، وينبغي الهجرة من عندهم كما ذكر ابن لادن شيخ المفتين، ألم تروا أنهم حكموا غير شرع أحكم الحاكمين فكانوا به من الكافرين؟

الجواب عن هذا:

أن أحسن أدلتكم المعروفة في تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله الذي أعقبه التفجير هي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وهذا نص واضح في تكفير من حكم بغير ما أنزل الله.

٢- وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

٣- وما نقلناه من إجماع عن ابن كثير في تكفير من حكم بغير ما أنزل الله في البداية والنهاية (١٣/١٢٨): «وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء - عليهم السلام - فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد خاتم النبيين وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة؛ كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين».

٤- وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء: ٦٠] والوجه: أنهم صاروا منافقين؛ لكونهم يريدون التحاكم إلى الطاغوت، فقد جعل إيمانهم مزعومًا.

٥- وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وهذا يدل على أن طاعة الأحكام الوضعية شرك.

٦- وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦] فيدل على أن تحكيم غير شريعته شرك.

٧- وقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠] ووجهه: فالحكام بغير ما أنزل الله نازعوا الله في أمر خاص به، فسموا مشركين من هذا الوجه.

٨- وقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] فسموا أربابًا؛ لأنهم أطاعوهم فيما لم يحكم الله به.

٩- سبب نزول رواه الطبراني في الكبير (٥/ ١٢٤)، والواحدي في أسباب النزول، والبغوي في معالم التنزيل (٢/ ٢٤٢) عن ابن عباس قال:

كان أبو بردة الأسلمي كاهنًا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه، فتنافر إليه أناس من المسلمين، فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ [النساء: ٦٠] الآية.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وقال الحافظ في الإصابة: إسناده جيد (٧/ ١٨).

وقال الشيخ مقبل فيما صح من أسباب النزول: شيخ الطبراني ما وجدت له ترجمة؛ لكنه تابعه إبراهيم بن سعيد الجوهري عند الواحدي.

١٠- وقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝﴾ [المائدة: ٥٠] فأضاف حكمهم بغير ما أنزل الله إلى الجاهلية، فدل على كفر المتحاكم إلى غير ما أنزل الله.

١١- قول ابن عباس: «كفر دون كفر». في شرح قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. معناه: كفر أكبر دون كفر أكبر - أحدث هذا القول العلوان -.

١٢- قولهم: إذا حلي الكفر بالألف واللام فيدل على الأكبر.

والجواب عن هذه الشبه:

أولًا: قولهم: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وهذا نص واضح صريح في تكفير من حكم بغير ما أنزل الله.

أقول: قد روى البخاري في «صحيحه» قال: حدثنا أبو معمر قال:

حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ضمني رسول الله ﷺ وقال: «اللهم علمه الكتاب».

فاستجاب الله دعاء رسول الله ﷺ حتى سماه عبد الله بن مسعود: ترجمان القرآن، كما روى ذلك يعقوب بن سفيان - قال ابن حجر بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود أنه قال: نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس.

فقد روي في صحيفة علي بن أبي طلحة في التفسير، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير هذه الآية: إذا جحد الحاكم حُكم الله؛ فهو الكافر، وإذا لم يجحد، فهو فاسق ظالم.

فإن قالوا: ابن عباس يخطئ ويصيب، فحسبنا الآية.

قلنا: هو ذا مذهب الخوارج: الأخذ بظاهر القرآن، وترك فهم أصحاب الرسول ﷺ، وقد قال: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة: من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي».

ولم يخالف ابن عباس في تأويل هذه الآية؛ فكان إجماعًا.

فإن قالوا: ذلك ضعيف عن ابن عباس.

قلنا: هذه الصحيفة كان يأخذ البخاري منها في صحيحه.

وزكاها الإمام أحمد، فقال: بمصر صحيفة لابن أبي طلحة في التفسير، لو سافر الرجل إليها لما كان كثيرًا. وكون علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس فلا يضر، لأنها وجادة وهي حجة، والإمام أحمد لا يزكي صحيفة مرجعها الضعف، وللأثر أسانيد أخر.

فإن قال قائل: ولكنها خالفت ما رواه الحاكم بسنده إلى ابن عباس، قال: «هي كفر».

قلنا: الأصل: التوفيق بين كلامي عبد الله بن عباس لا طرح أحدهما، فإذا وفقنا خرج لنا معنى كلامه: الكفر الأصغر لمن حكم بغير ما أنزل الله بقرينة قوله كما عند الطبري «كفر دون كفر».

قلت: يعني حتى يجحد، وذلك كقول النبي ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». لتتفق الآثار وتسلم من التضاد؛ إذ الأصل كما هو مقرر في أصول الفقه: الجمع عند تعارض الأدلة لا الترجيح، كما هو مذهب الجمهور خلافًا للأحناف.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] وهذا يقتضي تقديم الجمع على الترجيح، فإن [ما] من ألفاظ العموم، ومعناها: كل ما آتاكم الرسول فاقبلوه، ولا تطرحوا بعضه وتأخذوا بعضه.

٢- وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

فقالوا: الأصل في النفي هنا: نفي حقيقة الإيمان، فدل ذلك على كفر من لم يحكم بما أنزل الرحمن.

فالجواب عنه:

أن يقال: نعم، الأمر كما ذكرتم، أنه لما تسلط النفي على الإيمان دل في الأصل على انتفاء حقيقته، ولكن هناك قرينة تصرف هذا الأصل عن ظاهره

في هذه الآية، وهي ما رواه البخاري في صحيحه في سبب نزول الآية، وخير ما يفهم به الحكم النظر في سبب نزوله.

فقال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه حدثه أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: «سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصموا عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؛ فتلون وجه النبي ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار». فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

فلم يكفر النبي القائل: «أمن أجل أنه ابن عمتك» ولو وقع في الكفر لبين النبي ﷺ كفره؛ فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

فأصبح تقدير الآية: فلا وربك لا يؤمنون الإيمان الواجب الذي يصبح التارك له من أهل الوعيد لا المجزئ الذي يكفر إذا تركه؛ فإن النبي ﷺ لم يكفره، كما تقدم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٧/ ٣٧): والمقصود هنا أن كل نفاه الله ورسوله من أسماء الأمور الواجبة كاسم الإيمان، والإسلام، والدين، والصلاة، والصيام، والطهارة والحج... وغير ذلك؛ فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمى.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ [النساء: ٦٥] فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية دل على أن هذه الغاية فرض على الناس؛ فمن تركها كان من أهل الوعيد..

فلم يقل رحمه الله: كان كافرًا، فتنبه، ولا تفسر القرآن بظاهره من غير الرجوع للسنة وآثار سلف الأمة، فإن هذه طريقة الخوارج.

٣- وأما استدلالهم بما نقله ابن كثير من إجماع في تكفير من لم يحكم بما أنزل الله، فتأمل ما قاله - رحمه الله -، وتجرد للحق، فقال في كتابه «البداية والنهاية» (١٣/١٢٨): «وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء - عليهم السلام - فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد خاتم النبيين وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة؛ كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق، وقدمها عليه؛ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين.

فالجواب عن هذا: ابن كثير تكلم عن كفر من تحاكم إلى الياسق من التتار، فهم قدموا التحاكم إليه استحلالًا على شرع الله.

فكفْر من شابههم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله ظاهر ومجمع عليه، لا من تحاكم إلى غير ما أنزل الله شهوة وهو يعتقد أن حكم الله واجب عليه ولم يجحده، وقد نقل ابن عبد البر في المجلد الخامس من «التمهيد» الإجماع على عدم كفره، فإذا تعارض إجماعان فهما كتعارض دليلين لابد من التوفيق بينهما، ولا يمكن التوفيق بينهما إلا على نحو ما ذكرنا، وكيف يكفر ابن كثير الحاكم بغير ما أنزل الله مطلقًا.

وقد قال ابن عباس في تفسير آية المائدة: كفر دون كفر، وفي رواية في تفسير ابن أبي طلحة: إذا جحد الحاكم حكم الله؛ فهو الكافر، وإذا لم

يجحد فهو فاسقٌ ظالم، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

ولذلك قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ١٣١): ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به أهل التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق؛ وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية... وغيرها، وفيه كثير من الأحكام أخذه من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا يقدمونه على الحكم، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير.

وقال شيخ الإسلام في بيان حال الياسق (٢٨/ ٥٢٣): إنهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى، وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين، ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى، ومنهم من يرجح دين المسلمين...

قلت: فكفرهم كان إذن لاستحلالهم اختيار ما شاءوا من الدين سواء كان الإسلام أو اليهودية أو النصرانية، ولم يكن تحاكمهم مع اعتقاد أن حكم الله هو الواجب كما يظن من احتج بنقل إجماع ابن كثير.

وهذا الاعتقاد كفر بالإجماع، وهو موافق لقول عبد الله بن عباس: إذا جحد الحاكم حكم الله فهو الكافر، وإذا لم يجحد فهو فاسق ظالم.

٤- وأما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء: ٦٠].

والوجه عندهم: أنهم صاروا منافقين؛ لكونهم يريدون التحاكم إلى الطاغوت، فقد جعل إيمانهم مزعومًا، والقرينة تدل في الآية على أن الزعم أطلق هنا وأريد به التكذيب لما أقروا به من الإيمان.

فالجواب عن هذا: أن هؤلاء كفار في الباطن أصلًا، ولا دليل راجح على أن الزعم المذكور في الآية حكم عليهم به بسبب تحاكمهم لغير ما أنزل الله فقط، لا لكفرهم الباطني أصلًا؛ وذلك أنهم لما لم يكفروا بالطاغوت - أصلًا - في الباطن صاروا كفارًا؛ فإنه من آمن بالطاغوت ولم يكفر به كفر، فإذن هم تحاكموا إليه على وجه الاستحلال والرضا بحكمه وتعظيمه. انظر كلام الطبري (٥/ ٩٦).

ولذلك لما وقعوا في ذلك أنكر عليهم ربنا بقوله: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ وليس هذا كالحاكم الذي يكفر في الباطن بالطاغوت، فلم يستحل الحكم بغير ما أنزل الله؛ بل يعتقد أن حكم الله واجب عليه؛ ولكن يحكم لشهوة، فهذا فاسق ظالمٌ، كما صح عن ابن عباس ترجمان القرآن وأحسن ما يقال: إنه يحتمل إطلاق الزعم على إيمانهم بسبب تحاكمهم إلى غير ما أنزل الله.

والاحتمال لا يثبت به الاستدلال؛ إذ الدليل لابد في أقل أحواله أن يبنى على غلبة الظن، وخاصة الكفر فإنه لا يصار إليه عند الاحتمال؛ إذ الأصل بقاء الإيمان.

ولكن لما صارت هذه الصفة من صفات المنافقين، وهي التحاكم لغير ما أنزل الله؛ نفّر عنها رب العالمين، والمشابهة بالكفار أو المنافقين في صفة من الصفات لا توجب الوقوع في الكفر لمن وقع فيها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» أي: في القدر المشترك.

قلت: وذلك لا يقتضي الكفر.

٥- وأما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] وهذا يدل على أن طاعة الأحكام الوضعية شرك.

سبب نزول هذه الآية: ما رواه الترمذي عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]. يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوا، وما ذبحتم أنتم فكلوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

قال الألباني: صحيح. وتمام الآية ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]. فليس المقصود تكفير من لم يحكم بما أنزل الله، ولو لم يجحد بأن يستحل ما حرم الله، ويحل ما حرم الله؛ ولكن الحكم على من أطاعهم في الشرك الذي أمروا به أنه مشرك؛ لأنهم اعترضوا على ما أنزل الله بأهوائهم ولم يؤمنوا به، بل نسبوا ما اخترعوا من الاعتراض إلى الشرع بعدما كذبوا بأهوائهم واعترضوا بعقولهم المنحرفة.

فمن نحا نحوهم وقع فيما وقعوا فيه من استحلال ما حرم الله وتحريم ما أحل الله بالهوى، فقد وقع في الشرك، وكان ممن اتخذ إلهه هواه؛ فكفر بربه الذي خلقه ثم بنعم ربه، وأما الحكم بغير ما أنزل الله مع اعتقاد

وجوب حكم الله والاعتراف أن الحكم المخالف ليس حكم الله؛ فليس بشرك كما بينه حبر الأمة فيما صح عنه.

٦- وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦] ووجه الدلالة: هو أن تحكيم غير شريعته سبحانه شرك.

فالجواب عنه: أن الإشراك في الحكم: من حكم بغير ما أنزل الله، ثم نسبه إلى الشرع، وقال: إنه من عند الله إذا قال: يسوغ لي التحليل والتحريم، أما إذا لم يعتقد هذا، ولم يجحد حكم الله؛ فليس بكافر، بل فاسق ظالم كما بينه حبر الأمة فيما صح عنه.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠].

ووجهه: أن الحكام بغير ما أنزل الله نازعوا الله في أمر خاص به، فيسمون مشركين من هذا الوجه.

فالجواب عن هذا: أن المنازع لله في حكمه المشرك: هو الذي يجعل هواه ندًّا لله، فيعتقد أنه يستقل بالتحليل والتحريم، أو يستبيح لنفسه الحكم بغير ما أنزل الله، فمن اعتقد أنه يستقل بالتشريع من دون الله فقد جعل هواه ندًّا لله، ونازع الله في حكمه فأشرك، لأن الشرك أن يجعل غير الله ندًّا لله في الألوهية أو الربوبية أو الأسماء والصفات، وهذا جعل هواه ندًّا لله في الربوبية إذا اعتقد ذلك.

أما إذا لم يعتقد، واعتقد أن حكم الله واجب عليه وحكم لشهوة؛ فليس بكافر حتى يجحد، كما أفتى حبر الأمة عبد الله بن عباس في الأثر الصحيح عنه.

٨- وأما قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]. فسموا أربابًا؛ لأنهم أطاعوهم فيما لم يحكم الله به.

فالجواب عنه واضح بحمد الله: وهو أنهم استحلوا ما حرّم الله وحرموا ما أحل الله، فأطاعوهم في ذلك، فوجه تسميتهم بالأرباب ووقوعهم في الشرك؛ لأنهم فعلوا ذلك فوقع حاكمهم ومحكومهم في الشرك من أجل ذلك؛ ولكن الحاكم إذا لم يستحل الحكم بغير ما أنزل الله، وحكم بغير ما أنزل الله فهو فاسق ظالم كما فصّله الحبر البحر ترجمان القرآن عبد الله بن عباس، وصح عنه ذلك.

٩- وأما ما يستدل به من السنة كما جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ [النساء: ٦٠].

ما رواه الطبراني في «الكبير» (٥/ ١٢٤) والواحدي في أسباب النزول، والبغوي في معالم التنزيل (٢/ ٢٤٢) عن ابن عباس قال: كان أبو بردة الأسلمي كاهنًا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه، فتنافر إليه أناس من المسلمين، فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ [النساء: ٦٠] الآية.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وقال الحافظ في الإصابة: إسناده جيد (٧/ ١٨).

وقال الشيخ مقبل فيما صح من أسباب النزول: شيخ الطبراني ما وجدت له ترجمة؛ لكنه تابعه إبراهيم بن سعيد الجوهري عند الواحدي.

الجواب: على فرض صحة هذا الأثر، لا وجه للدلالة فيه على تكفير

الحاكم بغير ما أنزل الله، فقد جاء في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء: ٦٠]

تقدم في الوجه الرابع: فإن كفرهم ليس بسبب تحاكمهم لغير ما أنزل الله؛ بل لعصيانهم أمر الله بالكفر بالطاغوت، فإنه لما أمرهم بالكفر به دل ذلك على أنهم كانوا يؤمنون به، ومن فعل ذلك فقد كفر.

وأما من حكم بغير ما أنزل الله: فإنه إذا كان كافرًا بهذه الحكومة معتقدًا أن الحكم بغير ما أنزل الله هو الواجب عليه، ولم يجحد حكم الله، ولكن إبقاءً على منصبه مثلًا، فهذا الذي قال فيه ابن عباس وصح عنه: كفر دون كفر، إذا لم يجحد فهو فاسق ظالم، ولم يكفر إلا الذي جحد، والله المستعان على ما يصفون.

١٠- أما استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠]. فأضاف حكمهم بغير ما أنزل الله إلى الجاهلية، فدل على كفر المتحاكم إلى غير ما أنزل الله.

فالجواب عنه: أنه لا دلالة فيه على تكفير المتحاكم إلى غير ما أنزل الله إذا لم يجحد ذلك؛ لأن أحكام الجاهلية ليس كلها كفر.

مثل: حكمهم على صحة حكم الكاهن، واعتقاد علمه للغيب كفر أكبر، وحكمهم على البنات بالوأد فسق، فلا يلزم من الآية أن قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أن كل من حكم بحكمهم بلا استحلال وجحد أنه يكفر، فأهل الجاهلية كانوا يحكمون بغير ما أنزل الله، فمن فعل مثلهم

ظاهرًا وباطنًا كان مثلهم في الكفر، ومن فعل مثلهم ظاهرًا وكفر بحكم الطاغوت في الباطن فهو فاسق ظالم على ما فصَّل فيه حبر الأمة.

١١- وأما قول العلوان في كتابه «شرح نواقض الإيمان»: قول ابن عباس: «كفر دون كفر» في شرح قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

معناه: كفر أكبر دون كفر كبر أحدث هذا القول العلوان.

فهو قول باطل ورأي في الدين مبتدع عاطل؛ ذلكم أن عبد الله بن عباس الحبر البحر قد فسر بنفسه قوله كفر دون كفر، بما رواه علي بن أبي طلحة في صحيفته التي زكاها أحمد والتي يصححها العلوان. كما أخبرني وهي مروية في وجادة فهي صحيحة لا يضرها الانقطاع الذي بين ابن عباس وعلي بن أبي طلحة.

فقد كان البخاري يأخذ منها في صحيحه قال: إذا جحد حكم الله فهو الكافر، وإذا لم يجحد فهو فاسق ظالم، وخير ما فسر به كلام العالم كلامه نفسه.

فلما ذكرت ذلك للعلوان في بيته بالقصيم قال: هذا مخالف لما رواه الحاكم في «مستدركه» بسنده إلى ابن عباس، قال: هي كفر.

فقلت له: إذا اختلف قول العالم، فهل الأصل الجمع أو الترجيح؟! فبهت، وصرف المناقشة التي كانت أمام أتباعه بقوله: «بيني وبينك».

ولقد أحدث في دين الله برأيه؛ إذ إنه ينبغي أن يحمل قوله: هي كفر على الأصغر؛ حتى يجحد؛ جمعًا بين الأثرين، فهو أسلم من طرح أحدهما بلا حجة.

١٢- وأما قولهم: الكفر إذا جاء بالألف واللام، فإنه يدل على الأكبر في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] فخطأ.

فقد قال ابن عباس: من أتى حائضًا فهو الكفر، ولم يقصد ابن عباس ولا شك الأكبر.

الشبهة السادسة:

وناصروا دول الكفر على إخوانهم المسلمين، وأتوا ناقضًا جعلهم كافرين، وبنعم الله عليهم جاحدين، فإنه من نواقض الإسلام موالاة الكفار، ومناصرتهم ضد المسلمين، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

والرد على هذه الشبهة:

الجواب فيما رواه البخاري في صحيحه قال: حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا عمرو بن دينار - سمعته منه مرتين - قال: أخبرني حسن بن محمد قال: أخبرني عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت عليًا رضي الله عنه يقول: «بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود، قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها» فانطلقنا تعادي بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة.

فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ

فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب، ما هذا؟» فقال: يا رسول الله، لا تعجل عليَّ، إني كنت امرأ ملصقًا في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرًا، ولا ارتدادًا ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: «**لقد صدقكم**» قال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق قال: «**إنه شهد بدرًا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**» قال سفيان: وأي إسناد هذا.

فهذا حاطب بن أبي بلتعة الصحابي قد ناصر كفار قريش ضد النبي ﷺ وأصحابه بإرساله ذلك الخطاب السري، والذي فيه كما قال البخاري: نبأ أن النبي ﷺ سيغزوهم.

وأي ضرر على المسلمين لو وصل هذا الخطاب للكفار، فقد ينصبون فخًا لهم في طريقهم فينهالون عليهم رميًا بالنبال والرماح ويباغتونهم فيقتلون منهم النفر الكثير فيكونون عليهم في تلك الساعة ظاهرين، ومع ذلك لم يقل النبي ﷺ لحاطب: أصبحت من المرتدين الكافرين، فتب وأسلم تكن من المسلمين، ذلكم أن حاطبًا لم يكن قصده نصر الكفر على الإسلام، أو بغض الإسلام، أو الردة ليحكم عليه أنه من المرتدين؛ بل فعل ذلك لتكون له يد عند كفار قريش يكون بها أهله سالمين، فتأمل الخطاب، وابن عليه فقهًا صحيحًا تصحح به عقيدتك، يرض عنك رب الأرباب.

فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب ما هذا؟» قال: يا رسول الله، لا تعجل عليَّ، إني كنت امرءًا ملصقًا من قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذا فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرًا، ولا ارتدادًا ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: «لقد صدقكم» قال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق. قال: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». قال سفيان: وأي إسناد هذا.

فمن تأمل هذا الحوار حق التأمل وتجرد عن الهوى؛ تبين له أن من ناصر الكفار ضد المسلمين لحظ دنيوي عاجل، أو ثأر، أو نحو ذلك فلا يكفر؛ بل يفسق، وأما إذا ناصرهم ضدهم إرادةً في انتصار الكفر على الإسلام، أو بغضًا في الإسلام أو ردة، فهذا هو الكفر الأكبر الذي يخرج من الملة، وذلك من عدة وجوه:

الأول: أن النبي ﷺ استفصل من حاطب، ولو كان كفرًا كالاستهزاء بالله ورسوله لحكم عليه بالردة؛ ولما سأله، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن الكفر الاعتقادي لا يكون فيه استفصال؛ ولكن الكفر العملي لما كان محتملًا استفصل النبي من حاطب، فمن سب الله قيل له: كفرت، ولا يقال له: ما هذا؟ إذا لم توجد قرينة موجبة للوقوع فيه كالإكراه.

الثاني: تأمل في الروايات الصحيحة التي جاءت فيما قاله حاطب ردًا على سؤال النبي ﷺ.

ففي صحيح البخاري (٢٧٨٥) «قال يا رسول الله لا تعجل علي، إني كنت امرأ ملصقًا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرًا، ولا ارتدادًا، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: «لقد صدقكم» قال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق قال: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» قال سفيان: وأي إسناد هذا.

الرواية الثانية: حدثني محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي: حدثنا هشيم: أخبرنا حصين، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن - وكان عثمانيًا - فقال لابن عطية - وكان علويًا -: إني لأعلم ما الذي جرأ صاحبك على الدماء سمعته يقول: بعثني النبي ﷺ والزبير، فقال: «ائتوا روضة كذا، وتجدون بها امرأة أعطاها حاطبٌ كتابًا» فأتينا الروضة، فقلنا: الكتاب. قالت: لم يعطني. فقلنا: لتخرجن أو لأجردنك، فأخرجت من حجزتها، فأرسل إلى حاطب. فقال: لا تعجل، والله ما كفرت ولا ازددت للإسلام إلا حبًا، ولم يكن أحدٌ من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله، ولم يكن لي أحدٌ فأحببت أن أتخذ عندهم يدًا، فصدقه النبي ﷺ.

الرواية الثالثة: في صحيح البخاري:

«والله ما بي ألا أكون مؤمنًا بالله ورسوله ﷺ، أردت أن يكون لي عند القوم يدٌ يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس أحدٌ من أصحابك إلا له هناك

من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله. فقال النبي ﷺ: «صدق، ولا تقولوا له إلا خيرًا».

الرواية الرابعة: في صحيح البخاري:

«قال: ما بي إلا أن أكون مؤمنًا بالله ورسوله، وما غيرت ولا بدلت أردت أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك هناك إلا وله من يدفع الله به عن أهله وماله. قال: «صدق فلا تقولوا له إلا خيرًا».

فإن حاطبًا رضي الله عنه قال: إنه ما فعل ذلك تبديلًا لدينه، أو ردة، أو رضًا بالكفر؛ بل كان مؤمنًا بالله والرسول، وما ازداد في الإسلام إلا حبًا.

وأقول: وما فعل ذلك - ولا شك - حبًا في نصر الكفر على الإسلام أو بغضًا في الإسلام، ولا أظنه إلا أنه واثق أن الله حام نبيه من أن يلحقه أذى بخطابه ذلك؛ ولكنه أراد أن تكون له عند الكفار يد يدفع الله بها عن أهله وماله، وهذه مصلحة دنيوية، فلم يكفِّره النبي ﷺ، فلو كفره فإما أن يقتله أو يبين كما تقدم له وقوعه في الكفر، وكل ذلك لم يفعله؛ بل صدقه، ولم يمكِّن عمر من أن يضرب عنقه، بالرغم من أنه حصلت منه المودة للمشركين بسبب القرابة والمناصرة؛ ولكن ليس في شيء من ذلك ردة، وإلا لبين النبي ﷺ.

الوجه الثالث: أنه لو وقع في الكفر لما قال النبي ﷺ: «لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم». فإن حسنة شهود بدر لا تكفر الكفر؛ بل تكفر الذنوب ولو كانت كبيرة.

الوجه الرابع: من قال: إن حاطب بن أبي بلتعة كان جاهلًا بأن هذا كفر

أكبر؛ فمن أجل ذلك عفا عنه النبي ﷺ فقد غلط؛ لأن قوله ﷺ: «لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

والجاهل معذور، لا يحتاج أن يقال: إن له حسنة تكفر جهله، ثم ما دليل دعوى التكفير أصلًا لمن كانت نيته في المناصرة للكفار ضد المسلمين مصلحة دنيوية أو ثأر؟! فإن قالوا: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] دل على كفره، قلنا: قد قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم». فهل يكفر المتشبه!!

الوجه الخامس: ما قاله أئمة الدين في ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٢٢): وقد تحصل للرجل مودتهم لرحم أو حاجة؛ فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافرًا، كما حصل لحاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ، وأنزل الله فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١].

وقيل للإمام الشافعي - رحمه الله - «الأم» (٤/ ٢٤٩): أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب، بأن المسلمين يريدون غزوهم، أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه، ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل، أو يزني بعد إحصان، أو يكفر كفرًا بينًا بعد إيمان، ثم يثبت على الكفر وليست الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يحذر المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها، أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين

فقلت للشافعي: أقلت هذا خبرًا أم قياسًا؟

قال: قلته بما لا يسع مسلمًا علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب.

فقيل للشافعي: فاذكر السنة فيه.

قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت عليًا يقول: «بعثنا رسول الله أنا والمقداد والزبير فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب» فخرجنا تعادي بنا خيلنا، فإذا نحن بالظعينة. فقلنا لها: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي كتاب. فقلنا: أخرجي الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به الرسول، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة، يخبر ببعض أمر النبي، قال: «ما هذا يا حاطب» قال: لا تعجل علي يا رسول الله، إني كنت امرأ ملصقًا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يدًا، والله ما فعلته شكًا في ديني، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام.

فقال رسول الله: «إنه قد صدق» فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

قال: فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الممتحنة: ١.

قال الشافعي - رحمه الله -: في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكًا في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح، كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله فيه بأن لم يقتله، ولم يستعمل عليه الأغلب.

ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا؛ لأن أمر رسول الله مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ورسول الله يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب ممَّا يقع في النفوس، فيكون لذلك مقبولًا كان من بعده في أقل من حاله، وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه.

الشبهة السابعة:

قولهم: وأما أن نأخذ العلم بمسائل التكفير والتفجير من علماء هذه البلاد فلا، فأين العلماء؟! هؤلاء علماء السلطان لا يفقهون الواقع، فأما علماؤكم فإنا عنهم من المتعزلين، كما انعزل آباؤنا الأولون عن ابن عباس وعلي، فصدقوا، ولم يكونوا مداهنين فطاعنوهم يوم النهروان، ولم تأخذهم في الله لومة اللائمين، وأين العلماء؟

فكما قال شيخنا علامة زمانه: أيمن الظواهري المصري، فابن باز، وابن عثيمين أسماء براقة من استمع إليها كان من الجاهلين، فالسمع والطاعة للمضحين المجاهدين، لا لعملاء السلطان المداهنين، فأين جهادهم؟! فلا

يزالون بين الحواشي الصفراء راقدين، وللشباب عن الجهاد مثبطين، ألم تكونوا لشعر عائض القرني من المستمعين: «دع الحواشي الصفراء وكن من الخارجين».

وقد صدرت فتوى من أميرنا ابن لادن بتكفير حكام هذه البلاد، والطعن في علمائها.

الرد على هذه الشبهة:

نقول أولًا: كذب أيمن الظواهري، قد كذبه الله في كتابه قبل أن يخلق الظواهري؛ حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل ٤٣] ولم يقل سبحانه: فاسألوا الذين يضحون وهم بأحكام الشريعة جاهلون.

وأما قولهم: علماؤنا لا يفقهون الواقع، وأين نكيرهم على الحكام؟! فجهل فاضح واضح له قرنان.

فإن أول من أحدث هذا القول في مجمع كبير: سفر الحوالي، ولم يتب هدانا الله وإياه منه، فقال: علماؤنا عندهم قلة فقه بالواقع.

ثانيًا: ليس من السنة أن يعلن العلماء النصيحة على الحاكم جهرًا؛ بل هذا بدعة، إلا إذا كان العالم في مجلس الخليفة، ووقع منه الخطأ والمخالفة كقصة أبي سعيد في صحيح مسلم فيكون من باب إنكار المنكر.

وأما النصيحة - وهي ما بعد انتهاء المنكر - لا تكون إلا سرًا، كما جاء في صحيح البخاري: حدثنا علي: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: قيل لأسامة «لو أتيت فلانًا فكلمته. قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا

أسمعكم؟ إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابًا لا أكون أول من فتحه».

قلت: وفلان كما هو معروف عثمان الخليفة الراشد رضي الله عنه.

قال بعضهم: المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير.

قلت: وتولد عن الجهر بالنصيحة من الفساد على البلاد والعباد ما لا يقدره إلا الله تعالى، فالخروج باللسان وسيلة إلى الخروج بالسنان.

وفي سنن الترمذي عن زياد بن كسيب أن رجلًا كان بجانب أبي بكرة، وابن عمار يخطب في ثياب رقاق، فقال: انظر إلى هذا الأمير يلبس ثياب الفساق فقال أبو بكرة: «اسكت»، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله».

قلت: مع أن الرجل قد كلم أبا بكرة فيما هو حق، حيث إن لبس ثياب الفساق معصية، ولا غيبة لفاسق في فسقه؛ ولكن لما كان الذي اغتابه سلطانًا استثنى أبو بكرة ذلك لما يتولد عن ذلك من الفتنة والمفسدة والتي هي أرجح من مصلحة بيان خطأ الحاكم.

ثالثًا: إن فقه الواقع ليس هو إذا ما نزلت نازلة، وطلب من العالم الكلام فيها، فإنه يسأل عن واقعها قبل أن يفتي بها، وهذا المظنون بعلمائنا، فدعك من المهولين الصادين عن سبيل الله، قطاع طريق الخير، وغلوهم في فقه الواقع حتى صار السياسي المخلط في العلم مقدمًا على العالم الرباني في باب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بسبب مطالعته الساعات الطوال للصحف والمجلات السيارة والقنوات الفضائية، وهي أخبار كثير منها من الكفار الذين لا يوثق بأخبارهم، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ

﴿نَادِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦] فكيف لو كان المخبرون كافرين؟!

رابعًا: إن انعزالكم عن علمائكم شر وفتنة وسبب لما وقعتم فيه من التكفير الذي أعقبه التفجير، وذلك وقع في عهد علي وابن عباس، عندما انعزل شباب عنهم، وأخذوا يتبادلون الآراء في الطعن في علماء الصحابة، وهم الخوارج، حتى احتاج ابن عباس للذهاب إليهم ومناظرتهم، ولم يأتوا هم إلى ابن عباس، ثم رجع منهم من رجع، وقطعتم الطريق أمام الناس كما قطعه أولئك بالطعن في علمائنا: تارة بأنهم علماء حيض ونفاس، لا يفقهون الواقع، وسلفهم في مثل ذلك الطعن وكبيرهم الذي علمهم السحر ذلك الرجل الذي طعن في عدالة رسول الله، فقال: لم تعدل يا محمَّد، فكان أول من خرج بلسانه.

ثم قالوا: لا تناظروا ابن عباس، إنه من قوم خصمين - أي مجادل - نسأل الله العافية، إلى أن خرجوا على الصحابة وطاعنوهم يوم النهروان، شر قتلى تحت أديم السماء، كلاب النار.

وذلك واضح عند من نوّر الله بصيرته، فإن العلم لا يرى في المنام ولا يورث عن أبناء الأعمام، العلم بالتعلم، فتلقي الشباب العلم على أكابرهم فيه الخير والصلاح، والتلقي عن أهل البدع من الأصاغر بعد قطع الطريق أن يأخذوه من العلماء الأكابر بذكر ما يثير عليهم من أنهم عملاء سلطان، ولا يفقهون...

مفتاح كل فتنة وشر.

وقد أخرج الخطيب البغدادي بسنده إلى من ذكر مقالة لأبي حنيفة عندما سأله رجل فقال: إن هناك شبابًا يجتمعون ويتفقهون. قلت: كما يفعل بعض

الشباب من انعزالهم عن العلماء في المراكز والرحلات والاستراحات فقال معهم رأس يفقههم؟ قلت: أي: عالم قال: لا. قال: إذن لن يتفقهوا!!

وأما قولهم: وهل يجوز إدخال النصارى من الأمريكيين وغيرهم جزيرة العرب وقد أمر النبي بإخراجهم؟

فنقول: قد كتبت في ذلك بحثًا صغيرًا في حجمه كبيرًا في قدره أنقله هنا.

هناك ثلاثة مباحث تحت هذه المسألة ينبغي التفقه بها:

ما هي حدود جزيرة العرب؟ وهل هناك فرق في الإخراج بين المحاربين وغيرهم؟ وهل يجوز إبقاؤهم لمصلحة مؤقتة يقدرها الإمام؟

فأقول - وبالله التوفيق-:

قال ابن حجر في الفتح: وقال الزبير بن بكار في «أخبار المدينة»: أخبرت عن مالك، عن ابن شهاب. قال: جزيرة العرب: المدينة.

قال الزبير: قال غيره: جزيرة العرب: ما بين العُذيب إلى حضرموت، قال الزبير: وحضرموت آخر اليمن.

وقال الخليل بن أحمد: سميت جزيرة العرب؛ لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها، وهي أرض العرب ومعدنُها.

وقال الأصمعي: هي ما لم يبلغه ملك فارس من أقصى عدن إلى أطراف الشام.

وقال أبو عبيد: من أقصى عدن إلى ريف العراق طولًا، ومن جدة و

والاها من الساحل إلى أطراف الشام عرضًا.

قوله: قال يعقوب والعرج أول تهامة: العرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم: موضع بين مكة والمدينة، وهو غير العرج بفتح الراء الذي من الطائف.

وقال الأصمعي: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولًا، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضًا، وسميت جزيرة العرب؛ لإحاطة البحار بها، يعني: بحر الهند، وبحر القلزم، وبحر فارس وبحر الحبشة، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام، وبها أوطانهم ومنازلهم، لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها: الحجاز خاصة، وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب، هذا مذهب الجمهور.

وعن الحنفيَّة يجوز مطلقًا إلا المسجد.

وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة.

وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلًا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة.

قلت: ولم يفرق النبي ﷺ في هذا الحديث بين المشركين المحاربين والمسالمين، فكلهم أمر بإخراجهم.

ولكن السؤال هل لولي الأمر أن يبقيهم لفترة، لعمل مصلحة يستفاد منهم فيها؟

فأقول: ذلك لا بأس به، كما أفاده الشافعي - رحمه الله تعالى -.

فقد جاء في صحيح البخاري، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر. فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقركم بها على ذلك ما شئنا» فقرُّوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء، فلعل هذا يدل على جواز إقرار الإمام فيها لمصلحة حتى تنتهي.

فإن النبي ﷺ قال ذلك، ولم يخرجهم أبو بكر؛ مع أنه كان عنده جيش، ولم يخرجهم عمر زمنًا وأظنه قادرًا، ثم أخرجهم، ولا أظنه أبقاهم إلا لمصلحة كزراعة، أو عدم بلوغ النص؛ ولكن لم ينكر عليهما أحد من الصحابة فيستبعد خفاؤه على الجميع أو أنها مدة يرجع تقديرها للإمام، أو غير ذلك.

ففي صحيح البخاري عن نافع، عن عبد الله ﷺ قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها». وأن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تُكرى على شيء سمَّاه نافعٌ لا أحفظه، وأن رافع بن خديج حدَّث أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع.

وقال عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: حتى أجلاهم عمر... فلا أعلم أن أحدًا أنكر عليهما من الصحابة.

وقال عمر، عن النبي ﷺ «أقركم ما أقركم الله به». أخرجه البخاري

تعليقًا بصيغة الجزم... ثم أخرجهم عمر، فالله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح:

والصحيح المعروف عن مالك أنها - قلت: أي جزيرة العرب - مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن، وأخذ بهذا الحديث مالك، والشافعي، وغيرهما، من العلماء، فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقالوا: لا يجوز تمكينهم من سكناها، ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز، وهو عنده مكة والمدينة و اليمامة، وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه.

قال العلماء: ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز، ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام.

قال الشافعي وموافقوه: إلا مكة وحرمها، فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال، فإن دخله في خفية وجب إخراجه، فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير، هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء.

وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم، وحجة الجماهير: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾. والله أعلم.

وقوله ﷺ «وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم».

قال العلماء: هذا أمر منه ﷺ بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطييبًا لنفوسهم، وترغيبًا لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم، وإعانة على سفرهم.

قال القاضي عياض: قال العلماء: سواء كان الوفد مسلمين أو كفارًا، لأن الكافر إنما يفد غالبًا فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم.

فهل إبقاء النبي لهم وإقرارهم يمكنون بها لمصلحة المسلمين خاص بالنبي وأبي بكر وعمر؟! فالخصوصية لا تثبت إلا بدليل، وهل عمر وأبو بكر كانا لا يعلمان بحديث الإخراج لليهود...

فأين الصحابة كلهم عنهما؟ وقد ذكر الزهري ذلك عن عمر، ولم يصح السند، فظاهر هذا يدل على جواز إقرار الإمام لهم بالبقاء في جزيرة العرب لمصلحة كضرورة دفع عدو قوي أو غير ذلك، فإن الأصل التأسي، ولا تثبت الخصوصية إلا بدليل واضح صحيح؛ ولكن لا يمكنوا من الإقامة الأبدية؛ لأنه لا يجتمع في الجزيرة دينان على وجه الإقامة والدوام، وأن يشعروا بأنهم لا يمكن أن يستوطنوها أبدا؛ بل المدة التي يراها الإمام، فيقال: نبقيكم ما نشاء، وليس لكم في الجزيرة بقاء، وفي ذلك إذلال لهم، فمن ذهب إلى الجواز بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة، فقوله هو الصحيح لما تقدم؛ ولكنهم لا يمكنون من الإقامة الأبدية.

* * *

خاتمة

والحمد لله رب العالمين، والله أسأل أن يهدي شبابنا إلى العلم النافع والعمل الصالح، فعلى ذلك يكون صلاحهم وسعادتهم في الدنيا ونجاتهم يوم القيامة، ولا سبيل لهم لتحصيل العلم إلا من طريق واحد، وسبيل قويم سائد، وهو طريق محمد بن عبد الله ﷺ.

قال سفيان الثوري: محمد ﷺ الميزان الأكبر عليه تعرض الأعمال: هديه، وخلقه، وسيرته أقول: وفي جهاده وقت الضعف فكان يسالم الكفار، كما قال ابن تيمية، وفي قوته فتح مكة، وفي دعوته إلى الله فلم يكن يستعمل التمثيليات وغيرها من محدثات الدعوة... كاستعمال اللهو والإرفاهيات والرحلات في جذب الشباب لدعوتهم إلى الله...!!

فما وافقها فهو الحق، وما خالفها فهو الباطل، فمن أراد النصر والعز والتمكين فليتبع في طرق جهاده ودعوته وسائر أعماله ذلك الرسول الأمي، بلا وكس ولا شطط، فبقدر متابعته تكون السعادة في الدارين، وبقدر مخالفته تكون الشقاوة فيهما، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧].

قال ابن عباس كما في صحيفة ابن أبي طلحة في التفسير: الحياة الطيبة: السعادة.

ولا سبيل للشباب في معرفة طريق الرسول إلا بالأخذ عن أكابرهم من العلماء، كما قال رسول الله: «البركة مع أكابركم». صححه الألباني.

وترك عيبهم فإن ذلك يقطع الطريق عن الاستفادة من علمهم، فمن نفر عنهم كما فعل ابن لادن والظواهري كان من أعوان الشيطان، كما قال ابن القيم.

فحق ما قاله الشيخ عبد العزيز بن باز في جريدة الشرق الأوسط ١٤١٧ من الهجرة: أسامة بن لادن من المفسدين في الأرض، وليضبط العلماء فهمهم للكتاب والسنة بفهم سلفهم الصالح خير القرون، فلزوم طريقتهم طريق للعز والتمكين الذي فقده اليوم الكثير من المسلمين، والله المستعان وعليه التكلان.

وكتبه

أبو عبد الله ماهر بن ظافر القحطاني

غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ مقاله
وناصحه، وللمسلمين أجمعين

أسامة بن لادن وصلح الحديبية

تصحيح لما علق بالجهاد الإسلامي من انحرافات كانت سببًا في توالي الهزائم على المسلمين

كتبه

أبو عبد الله ماهر بن ظافر القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

أما بعد:

فقد ذكر لي أحد الثقات من الأفغان أن الأمريكيين عندما خيروا دولة طالبان بين تسليم أسامة بن لادن وضرب الأفغان اجتمع علماء البلاد الأفغانية بعد محاورة استمرت بضعة أيام على تسليم أسامة بن لادن، وطلبوا منه ذلك بأن يحتسب ذلك عند الله، ولكنه أبى إلا البقاء، ولم يتعرض له أحد فأنجز الكفار - ظلمًا وعدوانًا على العزل من المسلمين - ما هددوا به.

وهاجموا تلك البلاد الضعيفة بالطائرات فقتل المئات، بل ربما الآلاف ظلمًا وعدوانًا، وفر أسامة بن لادن إلى الجبال، وتجرع المسلمون هنالك كئوس العلقم من الدمار. وحافظ الرجل على نفسه، وكان في مقابل ذلك إصابة أولئك العزل، فما تنفع الحسرات فأين فقه السلف في الجهاد؟ وصدق رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري في «صحيحه» عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعًا: «من يرد الله به خيرًا، يفقهه في الدين».

والجهاد من الدين، فلابد من اتباع فقه السلف فيه والمستنبط من سنة سيد المرسلين محمد الرسول الأمين ﷺ، وإلا كان الرجل تاركًا لسبيل المؤمنين، ومتوعدًا بنار رب العالمين قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ

مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

ومن ترك سبيلهم واعتمد على العقل في تقرير مسائل الجهاد والدعوة إلى الله، فإنهما من الدين، ومن أعرض عن الله ورسوله ﷺ وفهم السلف لهما فلا يكون النصر - والحال كذلك مآله - إلا استدراجًا عارضًا. قال تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾، فهل ركن أسامة ومن معه إلى العقل في جهادهم؟ أم احتكموا إلى النقل عن الله ورسوله بفهم السلف في تلك النازلة، فالاستحسان العقلي لا تبنى عليه أحكام شرعية، وبناء الأحكام الشرعية عليه مذهب أهل الأهواء، ومن نحا نحوهم وهو أشد من العمل بالحديث الضعيف في إثبات حكم شرعي قال الشافعي: «من استحسن في الدين فقد شرع».

فقلت: والمشرع هو رب العالمين فلا أرى ابن لادن إلا ترك الأمر الذي أمرنا الله به فقال: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، وهو ليس من أهل العلم كما هو معروف فلا يحل له والحالة كذلك الاجتهاد.

قال الخطابي: حديث: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» محمول على من ملك آلة الاجتهاد والنظر، أو كما قال.

قلت: وإلا كان عاصيًا لله ورسوله مستحقًا للعقوبة التي تردعه هو وأمثاله، وإفساده في الدين أكثر من إصلاحه، فإن ابن لادن لم يرسل فيما علمت إلى علماء بلاد الحرمين يسألهم عن تلك النازلة، أو حتى أطاع علماء بلاده، بل أطاع عقله أو التكفيريين ممن حوله: كالظواهري وحزبه. ولقد روى الدارمي في «سننه» عن ابن مسعود أنه قال: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة

يهرم فيها الكبير ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة إذا تركت.

قيل: غيرت السنة فذكر متى؟ فقال: إذا كثر قراؤكم، وقلّ فقهاؤكم... [الأثر].

فلا يستشير القراء ويترك الفقهاء إلا من كان في إسلامه خلل، قليل العلم بالكتاب والسنة، قليل الخبرة بآثار الصحابة والسلف الصالح هو ومن أثنى عليه وهو يعلم ذلك.

فلو كان عالمًا بالشرع؛ لاعتمد في هذه النازلة على ما رواه البخاري في «صحيحه» قال: حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر قال: أخبرني الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل وحد منهما حديث صاحبه قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق، قال النبي ﷺ: «**إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات اليمين، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش**»، فانطلق يركض نذيرًا لقريش، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يُهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حل حل فألحت. فقالوا: خلأت القصواء، خلأت القصواء.

فقال النبي ﷺ: «**ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل**»، ثم قال: «**والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها**»، ثم زجرها فوثبت.

قال: فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضًا، فلم يلبثه الناس حتى نزحوه، وشكي إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهمًا من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله مازال

يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه، فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة، وكانوا عيبة نُصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة، فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت.

فقال رسول الله ﷺ: «إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشًا قد أنهكتهم الحرب، وأضرت بهم، فإن شاءوا ماددتهم مدة، ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جمّوا، وإن هم أبوا، فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، ولينفذن الله أمره».

فقال بديل: سأبلغهم ما تقول. قال: فانطلق حتى أتى قريشًا قال: إنا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولًا، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا، فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تُخبرنا عنه بشيء، وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول: قال سمعته يقول: كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبي ﷺ، فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم، ألستم بالوالد؟ قالوا: بلى.

قال: أولست بالولد؟ قالوا: بلى.

قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا.

قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ، فلما بلحوا علي جئتكم بأهلي وولدي، ومن أطاعني؟ قالوا: بلى.

قال: فإن هذا قد عرض لكم خطة رشد اقبلوها، ودعوني آتيه. قالوا: ائته. فأتاه.

فجعل يُكلم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ نحوًا من قوله لبُديل، فقال عروة عند ذلك أي محمد أرأيت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك، وإن تكن الأخرى، فإني والله لأرى وجوهًا، وإني لأرى أوشابًا من الناس خليقًا أن ينفروا ويدعوك، فقال له أبو بكر الصديق: امصص ببظر اللات أنحن نفرُّ عنه وندعه، فقال من ذا؟ قالوا: أبو بكر.

قال: أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك. قال: وجعل يُكلم النبي ﷺ فكلما تكلم أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر فكُلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف، وقال له: أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة. فقال: أي غدر، ألست أسعى في غدرتك، وكان المغيرة صحب قومًا في الجاهلية فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء»، ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينيه. قال: فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، ما يُحدون إليه النظر تعظيمًا له، فرجع عروة إلى أصحابه، فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر، وكسرى، والنجاشي، والله إن رأيت ملكًا قط يُعظمه أصحابه ما يُعظم أصحاب محمد ﷺ محمدًا. والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيمًا

له، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها، فقال رجل من بني كنانة: دعوني آتيه، فقالوا: ائته. فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ: «هذا فلان، وهو من قوم يُعظمون البُدن فابعثوها له»، فبُعثت له، واستقبله الناس يُلبون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يُصدوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البُدن قد قلدت وأشعرت، فما أرى أن يُصدوا عن البيت. فقام رجل منهم يُقال له مكرز ابن حفص فقال: دعوني آتيه. فقالوا: ائته، فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ هذا مكرز، وهو رجل فاجر، فجعل يُكلم النبي ﷺ، فبينما هو يُكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو.

قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن عمرو، قال النبي ﷺ: «لقد سهل لكم من أمركم» قال معمر: قال الزهري في حديثه، فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتابًا، فدعا النبي ﷺ الكاتب. فقال النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم» قال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: «اكتب باسمك الله» ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال النبي ﷺ: «والله إني لرسول الله، وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله» قال الزهري: وذلك لقوله لا يسألوني خطة يُعظمون فيها حُرُمات الله إلا أعطيتهم إياها.

فقال له النبي ﷺ: «على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به» فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل، وإن كان على

دينك إلا رددته إلينا، قال المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلمًا؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي، فقال النبي ﷺ: «إنا لم نقض الكتاب بعد» قال: فوالله إذًا لم أصالحك على شيء أبدًا.

قال النبي ﷺ: «فأجزه لي» قال ما أنا بمجيزه لك.

قال: «بلى، فافعل».

قال: ما أنا بفاعل.

قال مكرز: بل قد أجزناه لك.

قال أبو جندل: أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين - وقد جئت مسلمًا - ألا ترون ما قد لقيت، - وكان قد عُذب عذابًا شديدًا في الله - قال: فقال عمر بن الخطاب فأتيت نبي الله ﷺ فقلت: ألست نبي الله حقًّا؟

قال: «بلى».

قلت: ألسنا على الحق، وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى»

قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذًا؟

قال: «إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري».

قلت: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به.

قال: بلى أفأخبرتك أنا نأتيه العام؟

قال: قلت: لا.

قال: فإنك آتيه ومطوف به.

قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقًا؟ قال: بلى.

قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى.

قلت: فلم نُعطي الدنية في ديننا إذًا؟ قال: أيها الرجل إنه لرسول الله ﷺ، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه، فوالله إنه على الحق.

قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى. أفأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا.

قال: فإنك آتيه ومُطوِّفٌ به.

قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالًا قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا»، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك اخرج، ثم لا تُكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بُدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك نحر بُدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًا، ثم جاءه نسوة مؤمنات،

فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حتى بلغ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية، ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدًا فاستله الآخر، فقال: أجل والله إنه لجيد، لقد جربت به، ثم جربت. فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد وفرَّ الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو.

فقال رسول الله ﷺ حين رآه: «لقد رأى هذا ذعرًا» فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبي الله: قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم، قال النبي ﷺ: «ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد»، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر قال: وينفلت منهم أبو جندل ابن سهيل فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حتى بلغ ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾، وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله، ولم يُقروا ببسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينهم وبين البيت، قال أبو عبد الله: معرَّة العُرّ

الحرب، تزيلوا تميزوا، وحميت القوم منعتهم حماية، وأحميت الحمى جعلته حمى لا يدخل، وأحميت الحديد وأحميت الرجل إذا أغضبته إحماء.

وقال عقيل عن الزهري: قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن، وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم وحكم على المسلمين أن لا يُمسكوا بعصم الكوافر، أن عمر طلّق امرأتين قريبة بنت أبي أمية، وابنة جرول الخزاعي، فتزوج قريبة معاوية، وتزوج الأخرى أبو جهم، فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾، والعقب: ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار، فأمر أن يُعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن، وما نعلم أن أحدًا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها، وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفي قدم على النبي ﷺ مؤمنًا مهاجرًا في المُدَّة فكتب الأخنس بن شريق إلى النبي ﷺ يسأله أبا بصير، فذكر الحديث.

فانظر رحمك الله يا صاحب السنة كيف ترك النبي ﷺ صحابيين مهاجرين عذب أحدهما عند الكفار عذابًا شديدًا، أصبعه خير من ألف ممن هو مثل أسامة بن لادن، مع أن العذاب قبل القتل الذي سيكون مصير أبي جندل سيكون ربما مضاعفًا عندما يسلمه الرسول للمشركين، فياليت شعري هل تأمل ابن لادن هذا الحديث؟، فلو فعل هو ومستشاريه لكان خيرًا له ولطالبان، فلأي شيء تركه النبي ﷺ للمشركين مع ما هم عليه من كفر؟ أليس لمصلحة أعظم وهي أن يُخلى بينه وبين العرب ليدعوهم؟ ودفع مفسدة الحرب التي قد يقتل فيها كثيرون دون تحقيق تلك المصلحة مع ما هم عليه من الضعف في العدد والاستعداد مقارنة بالمشركين، فكان ذلك طريقًا

لفتح مكة، فتسليم أبي جندل وغيره مفسدة ولكن ألغيت في مقابل ما هو أرجح منها من تحصيل مصلحة كبرى، أو دفع مفسدة أرجح وأعلى منها، ولم يكن ذلك جبنًا وخورًا، بل من ظن ذلك بعد ما تبين له الحق، فقد أساء الظن بربه، وأصبح من الكافرين. فما أخبار المسلمين في الأفغان بعد أن رفض أسامة تسليم نفسه، والاقتداء بالسياسة الشرعية الموروثة عن رسول الله ﷺ في الحديبية، وكم عدد القتلى بالطائرات المدمرة هل يحصون؟ فلقد حلقت اللحى، وعزفت الموسيقى، وظهر الفساد في بر الأفغان، وأشعلت العفيفات من النساء النار في أنفسهن خوفًا على أعراضهن كما سمعنا من بعض الثقات، بما فكر به أسامة بعقله، وترك الرجوع إلى أهل الاختصاص من أهل العلم ليعبد الله في جهاده على بصيرة، والله عز وجل قد قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وهم سينقلون ما يتأسون به عن الرسول ﷺ في أمر جهاده بفهم السلف قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وقال ﷺ: «خير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها»، فإذا قيل: لكن النبي ترك أبا بصير وأبا جندل من أجل العهد. قلنا: ولماذا عاهد المشركين وهم أعداء رب العالمين، ألم يكن في ذلك العهد دليل شرعي على أن معاهدة المشركين في سبيل نصر الدين وحقن دماء المسلمين، إذا خشي استئصالهم واجب من واجبات الدين قال الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾، قال بعض أهل العلم: هو صلح الحديبية، فسمي الصلح فتحًا، بالرغم من ظن بعض الصحابة أنه دنية في الدين، ألم يكن رجوع عمر عن رأيه إلى الوحي المنزل من ربه عبرة لهؤلاء بألا يقدموا العقل والعواطف والحماسات المتهافتة على النقل والآثار الرشيدة؟! فإذا قيل: لكن أبا جندل وأبا بصير ومعهم عصابة هاجموا قوافل قريش قتلوا رجالهم،

وأخذوا أموالهم، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، فهذا دليل على جواز ما فعله ابن لادن، وإن كان في ضعف. قلنا: هذا كلام باطل وقياس في الدين عاطل، فإن العهدة في انفلاته على الكفار فلا تحصل مفسدة على النبي ﷺ وأصحابه بإحداث حرب مسعرة تجر المفاسد على المسلمين، فتضعفهم ليكونوا منهزمين مدبرين؛ لأنهم يعلمون أن ذلك من خطتهم هم وتفريطهم، ولذلك لم يشنوا حربًا على المسلمين بعد أعمال أبي بصير ضد الكافرين، فيصد بها عن تبليغ التوحيد للعرب، أو تنهكهم فيقتل منهم الأكثرين، ولم يكونوا لهم بالقوة اللازمة مستعدين، ثم إنه لم يلحق بأبي جندل وأبي بصير أحد من أهل المدينة، فلو كان من الخير والجهاد الجائز ما تركوه، فكان تسليم أسامة أولى ثم أولى.

فإذا قيل: هم لا يريدون أسامة، بل يريدون الفتك بالمسلمين.

قلنا: ومن قال أن مثل هذه المقدمة الظنية تحل التكلم بالرأي في الدين. قال علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن الخف أولى من الظاهر، فأخذ المشركين في الصلح بالظاهر سنة النبي ﷺ، والتكهنات والظنيات بدعة المتأخرين من العقلانيين والمفكرين السياسيين، فلماذا ترك النبي ﷺ مثل هذه الظنون مع اليهود والمشركين؟ فلم يكن عن صلحهم من المعرضين، ولكنه أخذ بظاهرهم، وأوكل علم بواطنهم إلى الله، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾، ولو أنهم أرادوا أكثر من أسامة بن لادن واتبع أسامة الرسول في طريقة جهاده لعذر؛ لأنه بالشرع قد عمل لا بالعقل، أو بالظن يكون عندئذ يكون قد حكم، قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾.

فبهذا الحديث الجليل ذي النفع العميم، والذي يستنبط منه وجوب تسليم المسلم، ولو كان صحابيًا للكفار، ولو علموا أنهم سيعذبونه، ويقتلونه لدفع مفسدة أرجح مثل قتل آلاف من العزل المظلومين، ولينتصرن الله للداعين منهم على من ظلمهم، ولو بعد حين.

وأسامة ومن معه سيئ الظن في علماء هذه البلاد كما سمع من قبل يلمزهم، فكيف يسألهم ويثق بعلمهم؟ بل بلاد الحرمين عنده كبلاد الكفر؛ لأنه أمر كما في شريط فيديو قال فيه: الحل هو الهجرة إلى المُلا عمر وبيعته.

قلت: والهجرة ما تكون إلا من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين، وقد قال عنه الشيخ عبد العزيز بن باز: **هو من دعاة الفتنة.**

فاعتبروا يا أولي الأبصار، وانظروا بعين السنة، لا العقل وحب الحزب المنتمي إليه على ما حل بدولة طالبان عندما تركوا سنة النبي ﷺ في الجهاد، فتصادموا مع دول الكفر المتآزرة المستدرجة بقوة هي أضعاف ما عليه طالبان بلا تأمل لهدي النبي ﷺ في الجهاد وقت الضعف.

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن هدي النبي ﷺ مع الأعداء وقت الضعف المسالمة، وترك المواجهة، ومن هنا تفهم كلام الوزير الشيخ صالح آل الشيخ عندما قال: حركة طالبان «**حركة تصادمية مع العالم**» لا تملك البقاء، أي لتركهم السياسة الشرعية الموروثة عن رسول الله ﷺ وقت الضعف، لا كما أساء الظن في كلامه سمير المالكي، فكان منه ذلك الرد الجائر في الشبكة العنكبوتية، وتقديم حسن الظن بطلبة العلم هو المتعين على المسلم.

ففي «صحيح مسلم» عن عمر مرفوعًا: «**إياكم والظن فإنه أكذب**».

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك

إلا خيرًا، وأنت تجد لها في الخير محملًا، ونحن نحكم على عمل أسامة بالميزان الذي قال عنه سفيان: محمد ﷺ الميزان الأكبر، عليه تعرض الأعمال هديه وخلقه وسيرته، فما وافقها فهو الحق، وما خالفها فهو الباطل، وسريرته نكلها إلى الله، وصدق العلامة المحدث الألباني عند كلامه على الانتفاضة قال: عين لا تقاوم مخرز، وهذه ليست دعوة لترك الجهاد، بل لأداء الجهاد على طريقة رسول الله ﷺ وأصحابه، واتباع السياسة الشرعية فيه مع الأعداء، فمن فعل ذلك فالنصر حليفه لا شك في ذلك، فأي حرب تقوم بين المسلمين وأعدائهم في الدين، فلابد أن يكونوا فيها منتصرين، إذا كانوا بالسنة عاملين، وعن التدين بالعقل والفكر معرضين، قال رب العالمين: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾، وأي هزيمة تلم بالمسلمين؟

فبإضاعتهم لسنة سيد المرسلين، وفهم الصحابة والسلف المصلحين قال الله للمسلمين لما كانوا في أحد منهزمين: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾، فتركوا سنة من سنن الجهاد، وهي الأمر بلزوم مكان الرماية، فهُزِموا، فكم سنة تركها ابن لادن حتى هزم «راجع ما تقدم».

قال البربهاري: السنة هي الإسلام، والإسلام هو السنة، فلم يعمل بسنة الحديبية، ولا حتى بحديث الأعرابي المشهور، ولا حتى بالعقل السليم الموافق لشرع رب العالمين من أن العين لا تقاوم مخرزًا، ويتوب الله على من تاب وأناب.

قال أبو داود في «سننه» عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع،

وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

أي طريقة رسولكم وأصحابه في الجهاد وشئون الحياة كلها، وإلا بقيتم في الذل، وإن جاهدتم ما دام أنكم لا تتابعون طريقة رسول الله في الجهاد وغيره من شئون الحياة كما دلَّ على ذلك ما حصل لمسلمين في أحد، حيث إنهم جاهدوا، وما نصروا لمعصية بعضهم لطريقة رسول الله ﷺ في الجهاد «وهم الرماة»، فإن جادلوك بعد مثل هذه المقدمات، وأثنوا على ابن لادن فلا شك ولا ريب أن عندهم خللًا في فهم الإسلام الصحيح، قال ﷺ: «أبغض الرجال عند الله الألد الخصم»، والذي كلما ذكرت له السنة صار يدفعها بالأوجه الفاسدة من الرأي والمقدمات الكلامية الباطلة، التي لا تقوم على علم صحيح. قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ۝٨ ثَانِىَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

فمن الناس من يشتد في العناية بالعمل، فلا يفلح لعدم عنايته بتصحيح العمل على وفق ما جاء به الرسول ﷺ، فيظن أن كل ما حسنه عقله ففيه مصلحة راجحة، وهو حسن في الشريعة، وهذا ليس بلازم إلا على طريقة المعتزلة أعداء السنة، ولذلك تصدر عنه البدع والمخالفات؛ لأن العقل ليس بمشرع، وليس ينضبط بالعصمة الشرعية، والتي لا تكون إلا للرسول ﷺ، فكثير من السنن قد تأتي على خلاف ظاهر القياس العقلي، ولذلك قال علي: لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن الخف أولى من الظاهر.

فلا يسعنا إلا اتباعها، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وكتبه

ماهر بن ظافر القحطاني

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تمهيد:	٩٣
شبه القوم الغالين:	٩٦
أولًا: قولهم: من قال لكم إن هؤلاء معاهدون، والرد عليه من وجوه ...	٩٧
فائدة هامة من كلام الشوكاني: حول مسألة تعدد الأئمة «الكل قطر إمام» .	٩٨
ثانيًا: قولهم: بأن المسلمين الذين قتلوا فقد كان الكفار بهم متترسين، والرد عليه	١٠٠
ثالثًا: قولهم: التكاية بالعدو لردعهم جهاد... فأين الإفساد؟ والرد عليه .	١٠٠
رابعًا: قولهم: قد أمرنا بطاعة الأمير... بفعل فيه نصر للإسلام والمسلمين، والرد عليه	١٠١
خامسًا: قولهم: وأما حكام دول المسلمين فهم كفار بالله رب العالمين، والرد عليه	١٠٣
كلام نفيس لابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	١٠٤
الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية	١٠٣
الجواب عمّا نقله ابن كثير من إجماع في تكفير من حكم بغير ما أنزل الله	١٠٤
احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾، والجواب عنه	١٠٥
احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، والجواب عنه ...	١٠٧
استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ والجواب عنه	١١١
استدلالهم بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، والجواب عنه	١١٢
الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا﴾	١١٤
الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾	١١٤
الرد على العلوان في قوله: أن معنى كلام ابن عباس: «كفر أكبر دون كفر	

أكبر» ١١٦
سادسًا: قولهم: أن حكام المسلمين ناصروا دول الكفر ضد المسلمين، فصاروا كافرين والرد عليه ١١٧
كلام مهم لشيخ الإسلام ابن تيمية، وللإمام الشافعي - رحمهما الله - في الكناية إلى المشركين بأن المسلمين يريدون غزوهم ١٢٢
سابعًا: قولهم: وأما أن تأخذ العلم... من علماء هذه البلاد فلا!! والرد عليه ١٢٤
خاتمة: ١٣٣
ملحق رسالة بعنوان: «أسامة بن لادن وصلح الحديبية» ١٣٥
الفهرس ١٥١

❁ ❁ ❁